جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل / كلية القانون

جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية
- دراسة مقارنة -

رسالة مقدّمة

إلى مجلس كلية القانون / جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون / القانون الجنائي

الطالب

أحمد علي جوده الشمري

بإشراف

الدكتور نافع تكليف مجيد
أستاذ القانون الجنائي المساعد

١٤٤٣ هـ ٢٠٢١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ ۚ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة هود ، الآية (١١٧) .

الإهداء

إلى من منحني من فيض حكمته وغزير عطفه مثلي الأعلى في الحياة والدي العزيز أطال الله في عمره.

إلى من ذللت لي الصعاب بدعائها الشمعة التي تحترق لتضيء لي الطريق والدتي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى مصدر فخري واعتزازي وسندي عند الشدة أخوتي وأخواتي حفظهم الله.

إلى من ذكراه لم تفارقنا منذ أن رحل أخي الكبير المرحوم (زياد علي جودة) رحمك الله وجعل قبرك روضه من رياض الجنة.

إلى من تربطني بهم علاقة الصداقة وعطر المحبة أصدقائي وزملائي الكرام.

إلى كل هؤلاء أهدي هذه الرسالة راجياً من الله سبحانه وتعالى أن تكون نافذة علم وبطاقة معرفة وأن ينفعنا وينفع بنا .

شُكر وعرفان

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد صل الله عليه واله، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين، ونشهد بأنّه ادى الأمانة وبلغ الرسالة وانار فكر البشرية بالحق المنير.

إنّ الشُكر هو الظل الظليل والكلمة الطيبة التي يفيء إليها الإنسان عندما يثقل كاهله واجب المعروف وعظم الاحسان، وإذا كان الاعتراف بالحق فضيلة فإنّ اسداء الشكر إلى مستحقيه واجب وفريضة، وذلك انطلاقاً من قول نبينا الكريم محمد (صلى الله عليه وعلى آله وسلم):((من لا يشكر المخلوق لا يشكر الخالق))، وانطلاقاً من هذا الحديث الشريف فلا يسعني في هذا المقام الا أنّ أتقدم بخالص آيات التقدير الجليل والشكر الوفير لمشرفي الأخ القدير الأستاذ المساعد الدكتور (نافع تكليف مجيد العماري)، لتفضلهُ بقبول الأشراف على هذه الرسالة، والذي كانت لملاحظاته وتوجيهاته ومتابعته المستمرة الأثر الكبير في ظهور رسالتي بهذه الصورة التي عليها الآنّ، فجزاه الله عني كل خير سائلاً المولى عز وجل أنّ يمده بدوام الصحة والعافية، والمزيد من العطاء خدمةً للبحث العلمي.

ولا يفوتني المقام من أنّ اتقدم بأسمى عبارات الشُكر والاحترام للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة بقبولهم مناقشة رسالتي وما سيقدمونه من افكار نيرة لتقويم الرسالة والتي ستصب حتماً في مصلحة الدراسة، ولا ننسى أبداً الجهود المخلصة التي بذلها اساتذتنا الكرام في المرحلة التحضيرية والتي تستحق الشُكر والثناء والامتنان، فشكري وتقديري للأستاذ الدكتورة اسراء محمد علي، والاستاذ الدكتور حسون عبيد هجيج، والاستاذ الدكتور محمد أسماعيل أبراهيم، والاستاذ الدكتور اسماعيل نعمة عبود، والاستاذ الدكتورة لمى عامر محمود، والاستاذ المساعد الدكتورة منى محمد عبدالعال، والاستاذ المساعد الدكتور سرمد عباس، وجميع الاساتذة الأفاضل والعاملين في كلية القانون جامعة بابل الذين كان لهم الدور الكبير فيما نحن عليه الان متمنياً لهم دوام الموفقية.

كما أتقدم بالشُكر والتقدير إلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة خلال كتابة هذه الرسالة، وأخص منهم موظفي المكتبات في كلية القانون بجامعة بابل، وكلية القانون بجامعة بغداد، وكلية القانون بجامعة النهرين، وكلية القانون بالجامعة المستنصرية، ومكتبة القانون المقارن وموظفي مكتبة العتبة الحسينية والعتبة العباسية، كذلك اوجه شكري لأخي وصديقي في الدراسة الاستاذ (وليد

خالد محسن) الذي كان نعم الأخ فتحية حب واحترام له ولجميع طلاب الدفعة، وإلى جميع من فاتني ذكر إسمُه .

الملخص

تتناول هذه الرسالة أحد الموضوعات المهمة التي يكون لها دور في التأثير على مقومات الدولة من الناحية الاقتصادية والمال العام الا وهو المزايدات الحكومية، وانطلاقاً من حرص المشرع العراقي على وضع حماية جزائية لهذا النوع من المزايدات نصت المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته على تجريم فعل الإخلال بحرية او سلامة المزايدات الحكومية، أذ إنّ الغاية من هذا النص هي رغبة المشرع في حماية المال العام الذي يباع أو يؤجر عن طريق هذا النوع من المزايدات وحماية المبادئ التي تخضع لها هذه المزايدات من حرية منافسة وسلامة اجراءات، كونها تتمثل من مجموعة اجراءات نصت عليها القوانين والانظمة والتعليمات، وكذلك حماية نزاهة الوظيفة العامة في حالة ارتكاب هذه الجريمة من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة.

وتُعد جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية من جرائم السلوك المختلط أذ إنّها يمكن أنّ تقع بسلوك ايجابي (القيام بفعل جرمه القانون) أو تقع بسلوك سلبي (الامتناع عن فعل أمر به القانون)، كذلك تُعد من الجرائم الوقتية التي تقع وتنتهي بوقوع السلوك المكون لركنها المادي، وتُعد من الجرائم العادية حتى وإنّ ارتكبت بباعث سياسي.

ويمكن الاستنتاج من خلال نص المادة (٣٣٦) أركان هذه الجريمة والعقوبة التي تفرض في حال ارتكابها، إذ إن الركن المفترض فيها المزايدات المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التي تسهم الحكومة بمالها بنصيب او التي تجريها الدوائر الرسمية او شيه الرسمية، كما إن السلوك الاجرامي الذي يمكن أنّ تقع به الجريمة المتمثل بإحدى صورتين: أما بوسيلة الغش أو بأي وسيلة اخرى غير مشروعة، وبينا إنّ الجريمة لا تتحقق فيها نتيجة اجرامية، أذ إنّها تقع بصورتها التامة بمجرد تحقق السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي، وذلك على اعتبار إنّها من جرائم الخطر (جريمة شكلية) وليست من جرائم الضرر (جريمة مادية)، ولكي يسأل الجاني عن جريمة الإخلال بحرية او سلامة المزايدات الحكومية لابد أنّ يتحقق الركن المعنوي بصورة القصد الجرمي العام المتمثل بعنصر العلم والارادة على ألرغم من أنّ المشرع لم ينص على اعتبار هذه الجريمة عمدية الا إنّها تُعد كذلك وفقاً للرأي الراجح في الفقه الجنائي الذي يقضي على أنّ الاصل العام إنّ الجريمة تكون عمدية إذا لم ينص المشرع على ارتكابها بصورة الخطأ، وأخيراً بين المشرع العقوبة الاصلية للجريمة الا وهي الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، مما جعل الجريمة من نوع الجنحة، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية وجوبية يجب على القاضي أنّ يحكم بها فضلاً عن العقوبة الاصلية الا وهي رد الخسارة التي نشأت عن الفعل .

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ – ٤
الفصل الأول : ماهية جريمة الإخلال بحرية او سلامة المزايدات الحكومية	٥ – ٤٤
المبحث الأول : مفهوم جريمة الإخلال بحرية او سلامة المزايدات الحكومية	٥ – ٢٧
المطلب الأول : تعريف جريمة الإخلال بحرية او سلامة المزايدات الحكومية	٦ – ١٢
الفرع الأول : تعريف الجريمة لغةً	٦ – ٨
الفرع الثاني : تعريف الجريمة اصطلاحاً	٨ – ١٢
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة الإخلال بحرية او سلامة المزايدات الحكومية والمصلحة المحمية فيها	١٣ – ٢٧
الفرع الأول : الطبيعة القانونية لجريمة الإخلال بحرية او سلامة المزايدات الحكومية	١٣ – ١٩
الفرع الثاني : المصلحة المحمية في جريمة الإخلال بحرية او سلامة المزايدات الحكومية	٢٠ – ٢٧
المبحث الثاني : الأساس القانوني لجريمة الإخلال بحرية او سلامة المزايدات الحكومية وذاتيتها	٢٨ – ٤٤
المطلب الأول : الاساس القانوني لجريمة الإخلال بحرية او سلامة المزايدات الحكومية	٢٨ – ٣٢
الفرع الأول : الاساس القانوني في التشريع العراقي	٢٩ – ٣٠
الفرع الثاني : الاساس القانوني في التشريعات المقارنة	٣٠ – ٣٢
المطلب الثاني : ذاتية جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية	٣٢ – ٤٤
الفرع الأول : خصائص جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية	٣٢ – ٣٤
الفرع الثاني : تمييز جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية عن غيرها من الجرائم	٣٤ – ٤٤
الفصل الثاني : أركان جريمة الإخلال بحرية او سلامة المزايدات الحكومية	٤٥– ٩٣
المبحث الأول : الركن المفترض لجريمة الإخلال بحرية او سلامة المزايدات الحكومية	٤٥ – ٦٩
المطلب الأول : مفهوم المزايدات الحكومية	٤٦ – ٥٩

الفرع الأول : تعريف المزايدات الحكومية	٤٦ – ٤٧
الفرع الثاني : المبادئ التي تخضع لها المزايدات الحكومية	٤٧ – ٥٩
المطلب الثاني : أحكام المزايدات الحكومية	٦٠ – ٦٩
الفرع الأول : أنواع المزايدات الحكومية	٦٠ – ٦٥
الفرع الثاني : إجراءات المزايدات الحكومية	٦٥ – ٦٩
المبحث الثاني : الأركان العامة لجريمة الإخلال بحرية او سلامة المزايدات الحكومية	٦٩ – ٩٣
المطلب الأول : الركن المادي	٧٠ – ٨٤
الفرع الأول : السلوك الاجرامي	٧١ – ٧٧
الفرع الثاني : النتيجة الجرمية وعلاقة السببية	٧٧ – ٨٤
المطلب الثاني : الركن المعنوي	٨٤ – ٩٣
الفرع الأول : مفهوم القصد الجرمي	٨٥ – ٨٩
الفرع الثاني : عناصر القصد الجرمي	٨٩ – ٩٣
الفصل الثالث : الآثار الجزائية الموضوعية لجريمة الإخلال بحرية او سلامة المزايدات الحكومية	٩٤ – ١٣٩
المبحث الأول : العقوبة الاصلية لجريمة الإخلال بحرية او سلامة المزايدات الحكومية	٩٥ – ١١٢
المطلب الأول : عقوبة الجريمة البسيطة	٩٥ – ١٠٦
الفرع الأول : العقوبة السالبة للحرية	٩٦ – ١٠٣
الفرع الثاني : العقوبة المالية	١٠٣ – ١٠٦
المطلب الثاني : الظروف المشددة والمخففة والاعذار القانونية	١٠٦ – ١١٢
الفرع الأول : الظروف القضائية المشددة والمخففة للعقوبة	١٠٧ – ١١١
الفرع الثاني : الاعذار القانونية	١١١ – ١١٢
المبحث الثاني : العقوبات الفرعية لجريمة الإخلال بحرية او سلامة المزايدات الحكومية	١١٣ – ١٣٩
المطلب الأول : العقوبات التبعية والتكميلية	١١٣ – ١٢٦
الفرع الأول : العقوبة التبعية	١١٤ – ١١٩
الفرع الثاني : العقوبة التكميلية	١٢٠ – ١٢٦
المطلب الثاني : التدابير الاحترازية	١٢٦ – ١٣٩

الفرع الأول : التدابير الاحترازية في التشريع العراقي	١٢٩ – ١٣٧
الفرع الثاني : التدابير الاحترازية في التشريعات المقارنة	١٣٧ – ١٣٩
الخاتمة	١٤٠ – ١٤٦
أولاً : الإستنتاجات	١٤٠ – ١٤٥
ثانيا : المقترحات	١٤٥ – ١٤٦
قائمة المصادر والمراجع	١٤٧ – ١٦٤
ملخص الرسالة باللغة الإنكليزية (Abstract)	a – b

المُقدمة

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة :

تُعد المزايدات الحكومية إحدى أهم الوسائل التي تستعملها الادارة عند إبرامها للعقود الادارية، فالإدارة ليست حرة في اختيار من تتعاقد معها، إذ أوجب القانون عليها إتباع إجراءات خاصة يكون من شأنها ضمان اختيار المتعاقد الذي يتقدم بأفضل العروض والذي يؤدي بالنتيجة إلى تحقيق المصلحة العامة، فالمزايدات الحكومية تُعد من الوسائل الاصيلة التي تعتمد عليها الجهة الادارية عندما تقوم ببيع او تأجير أموالها المنقولة أو غير المنقولة، إذ إنّ اجراءاتها تحتوي على ضمانات سواء للإدارة او المتعاقد معها، الآمر الذي يجعل من المزايدة الحكومية طريقاً فاعلاً في الحصول على مردود مالي يتناسب مع القيمة الحقيقية للأموال التي تُباع او تُؤجر والتي تؤدي بالنتيجة الى تحقيق المصلحة العامة، لذلك عَد المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ كل إخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية جريمة وعاقب عليها على وفق المادة (٣٣٦) التي نصت على أنّه (١- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين :كل موظف او مكلف بخدمة عامة أخل بطريق الغش او بأية وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التي تسهم الحكومة بما لها بنصيب أو التي تجريها الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية.٢- ويُعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة المتقدمة من غير الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة. ٣-ويحكم برد الخسارة التي نشأت عن الفعل المنصوص عليه في هذه المادة.) ، وهذا يدل على حرص المشرع العراقي على حماية حرية أو سلامة المزايدات الحكومية وحماية الاموال العامة التي تُباع أو تُؤجر عن طريق المزايدة الحكومية من الضياع والهدر والتي بدورها تؤدي الى الازدهار والنهوض الاقتصادي للدولة، وكذلك حماية نزاهة الوظيفة العامة من الموظفين الفاسدين الذين تفترض فيهم الثقة والائتمان أكثر من غيرهم من افراد المجتمع .

ثانياً: أهمية موضوع الدراسة :

تبرز أهمية هذه الدراسة في نواحي عدة أهمها:

١ – إنّ المزايدات الحكومية هي الوسيلة الاساسية التي تستعملها الجهات الادارية عند قيامها ببيع او تأجير أموال الدولة المنقولة وغير المنقولة، وهي في الوقت ذاته تُشكل أحد الميادين التي يمكن أنّ يمارس فيها الفساد وارتكاب المخالفات التي قد تؤدي إلى ضياع وهدر تلك الاموال.

٢– إنّ النصوص القانونية التي تعني بالتجريم والعقاب على الافعال التي تؤدي إلى الاخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية، فضلاً عن تلك النصوص التي تعني بتنظيم اجراءات المزايدات الحكومية تحتاج الى بيان لتكون أكثر وضوحاً وتفصيلاً، فضلاً عن ربطها بالواقع التطبيقي والعملي في مجال اجراءات المزايدات.

٣– إنّ أهمية هذه الدراسة تنطلق كذلك من أهمية المصلحة المحمية التي أراد المشرع مواجهتها من خلال النص التجريمي والتي تتمثل بحماية الاموال العامة التي تُباع أو تُؤجر عن طريق المزايدات الحكومية من الهدر أو الضياع، وكذلك حماية المبادئ التي تحكم المزايدات الحكومية من حرية منافسة بين المتزايدين وسلامة اجراءاتها، وكذلك حماية نزاهة الوظيفة العامة في حالة ارتكاب الجريمة من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة.

ثالثاً: مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة في مدى كفاية النصوص الجنائية النافذة في حماية المزايدات الحكومية والحد من أنتشار جريمة الاخلال بحرية او سلامة المزايدات الحكومية، لذلك سنتناول في هذه الدراسة الاجابة على بعض التساؤلات الآتية :

١– هل حدد المشرع العراقي النشاط الذي يمكن أنّ تقع به الجريمة محل الدراسة؟ أم إنّه لم يحدد ذلك النشاط وترك تقديره للقضاء؟

٢– هل قصر المشرع العراقي الحماية الجزائية على مرحلة معينة من مراحل المزايدة الحكومية؟ أم إنّه شمل جميع المراحل التي تمر بها المزايدة الحكومية بتلك الحماية؟

٣- هل يمكن أنّ تقع هذه الجريمة بسلوك غير عمدي (عن طريق الخطأ)؟ وما هو موقف المشرع العراقي من ذلك؟

٤- هل إنّ عقوبة الحبس والغرامة التي نصت عليها المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل جاءت متناسبة مع السلوك الاجرامي الذي قام به الجاني؟ وهل تتناسب مع أهمية المزايدات الحكومية؟

رابعاً: أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى بحث جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية وبيان موقف التشريعات المقارنة منها، وموقف المشرع العراقي بشكل تفصيلي من خلال بيان ماهية هذه الجريمة والمحل الذي تقع عليه واركانها والعقوبة المقررة لها، وذلك بغية الوقوف على أوجه القصور أو الغموض أو النقص التشريعي الذي يكتنف النصوص المنظمة لهذه الجريمة، مع بيان الاحكام العامة في نطاق ما يتصل بهذه الجريمة، وذاك للتوصل الى الأستنتاجات والمقترحات التي نأمل أنّ يستفيد منها المشرع العراقي عند أجراء مراجعة للنصوص القانونية ذات العلاقة.

خامساً: نطاق الدراسة :

يتحدد نطاق البحث لهذه الدراسة بحسب النص التجريمي الذي أورده المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ومن ثم مقارنته بالقوانين العقابية ذات الصلة وهي كل من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، وكذلك قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل، فضلاً عن القوانين الخاصة ذات الصلة منها قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣، وكذلك قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وكذلك قانون تنظيم المناقصات والمزايدات القطري رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥.

سادساً: منهج الدراسة :

سنتبع في هذه الدراسة منهج البحث التحليلي والمقارن، وذلك بتحليل النصوص القانونية الوطنية ومقارنتها مع القوانين العقابية محل الدراسة.

سابعاً: خطة الدراسة :

تتكون خطة الرسالة من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، نتناول في الفصل الاول ماهية جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية ولذلك سنقسم هذا الفصل على مبحثين نبين في الاول منهما مفهوم هذه الجريمة، وفي المبحث الثاني نتناول الأساس القانوني لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية وذاتيتها، أما الفصل الثاني فسنتناول فيه أركان جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية فنبين في المبحث الاول الركن المفترض لهذه الجريمة وفي المبحث الثاني نبين الاركان العامة لهذه الجريمة، وفي الفصل الثالث من هذه الرسالة نتناول الآثار الجزائية الموضوعية لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية فنبين في المبحث الاول العقوبة الاصلية للجريمة وفي المبحث الثاني نبين العقوبات الفرعية لهذه الجريمة.

الفصل الأول

ماهية جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية

الفصل الأول

ماهية جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية

لا شك إنّ المزايدات الحكومية ، تُعد اليوم واحدة من اهم الاساليب التي تلجأ اليها الدولة في نطاق العقود الادارية، لضمان وحماية المصالح المالية للدولة، لتمكنها من اختيار أفضل العروض أو المبالغ ألمقدمة من الناحية المالية بهدف توفير الغطاء المالي وبالتالي تحقيق المصلحة العامة، منها ما يتعلق ببيع أو تأجير أموال الدولة أو مؤسساتها .

ويُفترض هذا الأسلوب من التعاقدات الحكومية أو الادارية، التي تجريها الدولة أو إحدى مؤسساتها الالتزام بالشروط القانونية الموضوعية والاجرائية، حتى تتمكن الادارة من تحقيق أغراض المزايدات التي تجريها، ولا يتحقق ذلك الا بالالتزام الدقيق بقواعد المنافسة في المزايدات العامة، التي تتطلب العلنية والعدالة والحيادية والنزاهة، ومن المؤكد إنّ تحقيق الهدف المذكور، ينبغي توفير حماية قانونية ضد الانتهاكات التي تُشكل مساساً بالمزايدات الحكومية.

ولا شك إنّ الحماية الجزائية تُعد أهم صور الحماية القانونية ، من خلال تجريم تلك الانتهاكات ، ووضع العقوبات المناسبة ضد مرتكبيها ، سواء أكانوا من موظفي الدولة أو المكلفين بخدمة عامة، أو حتى من قبل الاشخاص الاخرين من غير الموظفين.

ومن أجل الاحاطة بهذا الموضوع، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نتطرق في الأول إلى مفهوم جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية، ونبحث في الثاني الأساس القانوني لهذه الجريمة وذاتيتها.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية

إنّ الجريمة محل الدراسة تنفرد بمفهوم خاص بها يميزها عن غيرها من الجرائم التي تشابهها ، فضلاً عن إنّ لمصطلح الإخلال الذي ورد في النص القانوني مفهومه الخاص، وهذا ما نجده واضحاً من خلال الرجوع إلى معاجم اللغة العربية أو الاصطلاح بتفرعاته المختلفة، ولغرض

دراسة جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية ينبغي الوقوف على تعريف الجريمة، ومن ثم التعرف على طبيعتها القانونية وبيان المصلحة المحمية فيها، ولغرض بيان ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في الأول تعريف الجريمة، ونخصص الثاني لبيان الطبيعة القانونية للجريمة والمصلحة المحمية فيها.

المطلب الأول

تعريف جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية

سنتناول في هذا المطلب تعريف جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية لغةً واصطلاحاً وذلك في فرعين.

الفرع الأول

تعريف الجريمة لغةً

الجرم والجريمة في اللغة :أي الذنب ، تقول جرم ، وأجرم ، واجترم بمعنى أذنب ، وقيل أنّها كلمة فارسية معربة[١]، فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب وأجرم فلان أي اكتسب الإثم ، كما تعني ما يأخذه الوالي من المذنب[٢] ، وجرم – جرماً : أرتكب مخالفة للقانون [٣].

أما الإخلال في اللغة : أخل أي يخل ، أخلل ، أخل ، أخلالاً ، فهو مخل ، والمفعول مخل به ، ويقول أخل بشرف المهنة أي أجحف وقصر فيها ، أخل بتعهداته ، لم يلتزم به ، وعمل مخل بالآداب ، مناف ومناقض لها ، وأخل بالآداب أي خرج عما تفتضيه من سلوك ، وأخل بتعهداته أي لم يلتزم بها ،وأخل بوعده لم يفِ به [٤] .

---

١) أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج٥، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٨٨٥.

٢) بطرس البستاني، قاموس المحيط قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٣ ص ١٠٤.

٣) احمد سليم الحمصي ، وسعدي عبداللطيف ضناوي، الرافد معجم الناشئة اللغوي، عربي–عربي، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٥، ص١٥٠.

٤) احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، مجلد١، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٧٢.

أما حرية في اللغة : إنّ الحر من كل شيء هو أعتقه وأحسنه وأطيبه ، والاحرار من الناس هم الاخيار والأفاضل ، والحرية تعني الخلاص من العبودية ، فحين يقال هذا الشخص أو هذا الشيء حراً ، أي غير مملوك أو غير مسروق ، وتأتي ايضاً بمعنى الشرف والكرم والطيب فنقول هو حُر أي طيب الاصل كريم وشريف[١]، وجاء تعريف الحرية في اللغة إنّها القدرة على التصرف بملء الارادة والخيار، والانسان الحر هو الإنسان غير المقيد بأي من القيود المادية و غير المملوك لاحد ، وهو الكريم في نسبه الخالص في انسانيته التي لا تعكر صفوها شائبة.

أما سلامة في اللغة : السلامة : السلام لله عز وجل، أسم من أسمائه لسلامته من النقص والعيب والفناء، والسلام في الاصل السلامة، يقال : يسلم، سلاماً، سلامة، ومنه قيل للجنة دار السلام، لأنّها دار السلامة من الآفات، ونقول سليم فلان من الآفات[٢].

أما المزايدات في اللغة : مزايدة – مفاعلة ، تقضي التشارك في أصل الفعل بين أثنين[٣]، وهي مأخوذة من زاد الشيء يزيد ، زيداً ، وزيادة ، ومزايداً ومزاداً، والمزاد : مصدر زاد يزيد فهو زائد ، والزيادة النمو وبابه باع، وزيادة ايضاً وزاده الله خيراً ، ويقال (زاد) الشيء وزاده غيره فهو لازم ومتُعد إلى مفعولين، وتزايد السعر اي غلا، وتزايد أهل السوق على السلعة إذا بيعت فيمن يزيد، واستزادته: طلبت منه الزيادة، وزايد احد المتبايعين الاخر مزايدة، ويقال زايده أي نافسه في الزيادة وفي ثمن السلعة، وثمن المزاد هو الثمن الذي رسا به المزاد، والمزايدة هي المبالغة في زيادة الشيء عما يزيده الغير[٤].

أما حكومية في اللغة : حكومية جاءت من حكومة وحكومة أسم، الجمع حكومات، والحكومة هي هيئة مؤلفة من أفراد يقومون بتدبير شؤون الدولة كرئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء ومرؤوسيهم، ولفظ حكومة يطلق على هيئة الوزارة في الدولة، والمؤسسة الحكومية هي

---

١) معجم المعاني الجامع – معجم عربي – عربي ، الموقع الالكتروني www.almaany.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/٢٣.

٢) العلامة ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ط٣، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٩، ص٣٤٣.

٣) جار الله ابو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، اسس البلاغة، ط١، مطبعة أولاد اوقاند، مصر،١٩٥٣، ص١٩٨.

٤) احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٣، مطبعة دار الجبل، بيروت، ١٩٩١، ص٤٠.

المؤسسة التابعة للدولة[١]، والحكم مصدر، قولك حكم بينهم بحكم أي قضى وحكم له أو حكم عليه، والحكيم العالم وصاحب الحكمة، واحكمت الشيء فاستحكم أي صار محكماً، والمحاكمة أي المخاصمة إلى الحاكم، وحكمت الرجل تحكيماً أي منعته مما اراد[٢].

ويرى الباحث من خلال استعراض المعنى اللغوي لمفردات الجريمة أنها تعني كل فعل أو نشاط يؤدي إلى الخروج عما تقتضيه القواعد والاجراءات التي تحكم حرية أو سلامة المزايدات التي تكون الحكومة أو أحد أجهزتها الادارية طرفاً فيها.

الفرع الثاني

تعريف الجريمة اصطلاحاً

نتناول التعريف الاصطلاحي لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية في التشريعات العقابية لكونها الأساس القانوني الذي يرتكز عليه التجريم في الجريمة محل الدراسة، ثم القضاء الجنائي وننتهي بعرض تعريفات الفقه الجنائي بصددها.

أولاً/ تعريف الجريمة تشريعاً :- يمكن القول إنّ المشرع عند صياغته النصوص التشريعية لا يتكفل بإيراد معنى خاص لمفردات النص الجنائي، بل إنّه غالباً ما يعمل على عدم تقييد النص الجنائي بمفردات أو مصطلحات ثابته، ويتأكد هذا المعنى من خلال مراجعة التشريعات محل الدراسة إذ إنّها لم تضع تعريفاً لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية، وهذا الآمر يسري على غالبية مفردات النصوص الجنائية تقريباً، وبالرجوع إلى التشريع العراقي فإنّنا نجد إنّ المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وفي المادة (٣٣٦) منه لم يُعرف جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية، بل إنّه أشار إليها بصوره ضمنيه، إذ نص على أنّه((١- يعاقب بالحبس أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف

---

١) معجم المعاني الجامع – معجم عربي – عربي ، الموقع الالكتروني www.almaany.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٢١.

٢) ابي نصر اسماعيل بن حماد الجواهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج١، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٧٠.

بخدمة عامة أخل بطريق الغش أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات المتعلقة بالحكومة ...))[١].

وكذلك فعل المشرع المصري في قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، إذ نص في المادة (١٢٥) منه على أنّه((كل من سعى من ارباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش في اضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة...))[٢]، وكذلك فعل المشرع القطري في قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤، إذ نص في المادة (١٥٢) منه على أنّه((يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، كل موظف عام اخل بطريق الغش، أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة، بحرية أو سلامة المناقصات أو المزايدات المتعلقة بالدولة...))[٣].

ويرى الباحث إنّه قد أحسن المشرع صنعاً في ذلك إذ لم يقم بتعريف هذه الجريمة وذلك كون مهمة المشرع تقتصر على ذكر عناصر الجريمة وما يترتب عليها من آثار جزائية ملقياً على عاتق الفقه آمر تعريفها، كون المشرع مهما بذل من جهد واحاطه فإنّه لا يمكنه أنّ يتنبأ بالمستحدثات كافةً التي قد تطرأ على الموضوع المراد تعريفه، لذلك فإنّ مهمته تقتصر على بيان الاحكام الواجب اتباعها لغرض التجريم والعقاب ، فالنص القانوني حتى وإنّ كان يتميز بالثبات فإنّه يتعامل مع واقع متغير، ولذلك يصاغ النص بحيث يتجاوز زمن صدوره بما ينسجم مع ما يستجد من حالات.

ثانياً/ تعريف الجريمة قضاءً :- في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية، يمكن القول إنّ القضاء وكما هو الغالب على احكامه لا يتطرق للمفاهيم والمصطلحات ليتناولها بالتعريف والتوضيح، والاحكام القضائية غالباً ما تأتي بأوصاف مطلقة لا تحتوي على مظاهر الجريمة كافةً وإنّما ترتكز على مدى تطابق الفعل المجرم مع المادة القانونية، وبذلك فإنّ مهمة القضاء تقتصر على تطبيق القانون وليس تعريف المصطلحات والمفردات.

---

١) المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢) المادة (١٢٥) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٣) المادة (١٥٢) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

ثالثاً/ تعريف الجريمة فقهاً :- لم يضع الفقه الجنائي تعريفاً خاصاً لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية، لكن الفقه الاداري اهتم بهذا الموضوع ليس من ناحية التجريم والعقاب بل من ناحية بيان المعنى الاصطلاحي للمحل الذي تقع عليه هذه الجريمة وأقصد بذلك المزايدات الحكومية، وبالرجوع إلى هذه التعريفات نجد إنّ جانب من الفقه فد عرف المزايدات الحكومية على إنّها(طريقة تلتزم الادارة بمقتضاها اختيار أفضل من يتعاقدون معها شروطاً من الناحية المالية)[١]، وعُرفت ايضاً على إنّها(طريقة تلجا إليها جهة الادارة بغرض بيع أو تأجير أو استثمار بعض أملاكها أو أموالها بحيث يتم التعاقد مع صاحب أعلى العطاءات أو العروض ، وعادة ما تتم المزايدة بغرض بيع منقولات تمتلكها جهة الادارة أو بغرض تأجير عقارات ترغب في استثمارها)[٢]، وعُرفت ايضاً على إنّها(طريقة بمقتضاها تلتزم الادارة باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها شروطاً، سواء من الناحية المالية أم من ناحية الخدمة المطلوب اداؤها)[٣]، ومنهم من عرفها على إنّها(البيع الذي يستطيع أي شخص حضوره حتى وإنّ أقتصر المزاد على فئة معينة من الاشخاص)[٤].

أما تعريف حرية المزايدات، فقد عرفها بعض الفقهاء على أنّها(اتاحة الفرصة لكل من تتوفر فيه شروط المزايدة لكي يقدم بعطائه أو عرضه، وبذلك يكون أمام الادارة متسع من الخيارات حتى تفاضل بين المتقدمين لاختيار افضلهم)[٥]، وعُرفت أيضاً على إنّها(حق الافراد في التقدم للمزايدة من دون أنّ يكون للإدارة أنّ تمنع أحد منهم أو تحرمه من التنافس في الوصول إلى ارساء العطاء عليه بأي اجراء سواء كان هذا الاجراء عاماً أو خاصاً)[٦]، وعُرفت أيضاً على إنّها(فتح

---

١) د. ابراهيم طه الفياض، العقود الادارية النظرية العامة وتطبيقاتها في القانون الكويتي والمقارن، بلا ناشر ومكان نشر، ١٩٩٧، ص ٤٩.

٢) عمر الخولي، الوجيز في العقود الادارية، بلا ناشر ومكان نشر، ٢٠١٢، ص٨٢.

٣) د. سليمان محمد الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية، مطبعة عين الشمس، بلا مكان نشر، ١٩٩١، ص٢٠٩.

٤) د. محمد ماهر ابو العينين، العقود الادارية وقوانين المزايدات والمناقصات، دار ابو المجد، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٦٨٧.

٥) د. ابراهيم محمد علي ود. جمال عثمان جبريل، العقود الادارية، جامعة المتوفيه، كلية الحقوق، ١٩٩٥-١٩٩٦، ص٢٧٦.

٦) المستشار سمير صادق، العقد الاداري في مبادئ المحكمة الادارية العليا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بلا مكان نشر، ١٩٩١، ص٩٤.

المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتحقق فيهم الشروط المطلوبة للتقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانوناً لأبرام الصفقات العمومية وفق الشروط التي تضعها وتحددها مسبقاً)[١]، وعرفها آخرون على إنّها(فتح باب الازدحام الشريف أمام من يود الاشتراك في المزايدة ، وهي تعني أنّ يعامل كل المتنافسين على قدم المساواة ، فلا يجوز اعطاء ميزة لأحدهم فقط ولم تعطي لأقرنائه أو على حسابهم، أي إنّ الشروط المطلوبة للاشتراك في المزايدة يجب أنّ تكون واحدة للجميع وإنّ المفاوضات الخاصة بين الادارة واحد المتنافسين ممنوعة)[٢].

أما تعريف سلامة المزايدات، فقد عرفها جانب من الفقه على أنّها(هي الضمانة التي تحول من دون التلاعب بالمزايدات ونتيجتها، وذلك من أجل الوصول إلى التعاقد مع صاحب العرض الأفضل شروطاً والاعلى سعراً، من خلال خضوعها لعدد من المبادئ التي تتمثل بعلانية الاجراءات والمساواة بين المتزايدين وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة)[٣]، وعُرفت كذلك على أنّها(هي استكمال المزايدة لأركانها الداخلية كافةً)[٤] ، وعُرفت ايضاً على أنّها(النظام الذي يمكن المتنافسين أو حتى غيرهم من ذوي المصلحة من التأكد من إنّ عملية ابرام الصفقة أو العقد الاداري واختيار المتعاقد مع الادارة قد تم وفق اجراءات سليمة ووسائل واضحة ومحددة)[٥]، وعُرفت كذلك على أنّها(أنّ تدار عملية البيع أو الايجار وفق قواعد واضحة ومفهومة من قبل الاطراف ذوي المصلحة)[٦] فسلامة المزايدات إذاً هي سلامة اجراءات المزايدات التي نص عليها قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي، فضلاً عن ذلك فقد نصت عليها اللوائح والانظمة والتعليمات التي تصدر عن الجهات المعنية، وعدم مخالفتها لهذه القواعد.

---

١) بالو منية، حماية مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي ٢٤٧/١٥، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، ٢٠١٧، ص٩.

٢) مهند مختار نوح، الايجاب والقبول في العقد الاداري – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ٢٠٠٩، ص٤٩٦.

٣) د. محمد ماهر ابو العينين، مرجع سابق، ص٣٤٩.

٤) د. سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص٣٤٩.

٥) ياسمين بو عنان، اليات تحقيق مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص٤.

٦) الأستاذ. شريفي الشريف، مبدأ الشفافية في العقود الادارية كألية للحد من الفساد المالي، بحث منشور، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، معهد الحقوق، الجزائر، العدد٣، ٢٠١٣، ص٩٣.

أما تعريف الإخلال، فالإخلال يعني الفساد والفساد هو الخلل والاضطراب، وقد عرفه بعض الفقهاء على أنّه(الخروج على القوانين والانظمة وعدم الالتزام بهما أو استغلال غيابهما، من أجل تحقيق مصالح سياسية، أو اقتصادية، أو مالية، أو تجارية، أو اجتماعية، لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة)[١]، وكذلك عُرف على أنّه(هو السلوك المنحرف عن الواجبات الرسمية تحيزاً لاعتبارات معينة خاصة، مثل الاطماع المادية أو المكاسب الاجتماعية أو ارتكاب مخالفات ضد القوانين لاعتبارات شخصية)[٢]، وكذلك عُرف الإخلال الوظيفي على أنّه(إساءة استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة ، من أجل الحصول على منافع غير مشروعة ومحاولة التهرب من الكلفة الواجبة في مجال الحصول على منافع غير مشروعة)[٣]، وعُرف ايضاً على أنّه(تصرف أو سلوك وظيفي سيء ، فاسد خلاف الاصلاح ، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج على النظام لمصلحة شخصية)[٤]، وكذلك عُرف على أنّه (إساءة استعمال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة)[٥]، فالإخلال إذاً هو كل سلوك أياً كان نوعه ايجابياً أو سلبياً، يؤدي إلى مخالفة القوانين والانظمة والتعليمات التي تضمنت اجراءات المزايدات، والتي نصت على المبادئ التي تحكم المزايدات من حرية منافسة و علانية ومساواة بين المتنافسين وتكافؤ الفرص بينهم.

ويرى الباحث إنّه من خلال استعراض التعريفات السابقة لمفردات الجريمة ، يمكننا أنّ نعرف جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية على أنّها(كل فعل يؤدي الى منع المشاركة في المزايدة أو اعاقتها أو التلاعب بإجراءاتها المحددة قانوناً).

---

١) كزار مصطفى حميد ، الفساد المالي والاداري وانعكاساته على البطالة في العراق للمدة (٢٠٠٣-٢٠١٢) ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، ٢٠١٤ ، ص٨ .

٢) ياسر خالد بركات، الفساد الاداري مع أشاره إلى تجربة العراق، بحث منشور، مجلة النبأ، العدد٨٠، كانون الأول٢٠٠٨، ص٣٩.

٣) د. حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٦-١٧.

٤) حاحة عبدالعالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، اطروحة دكتوراه، مقدمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص٢٠.

5) Edgardo buscaglia and jan van dijk ، controlling organized crime and corruption in the public sector ، 2003 ، page 2 .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية والمصلحة المحمية فيها

من أجل الإحاطة بالطبيعة القانونية لهذه الجريمة والمصلحة المحمية فيها، ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول نبحث فيه الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، أما الثاني فسنخصصه لبحث المصلحة المحمية في تجريمها.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية

تقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات، وجنح، ومخالفات، وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي[١] نجده إنّه ذكر هذا التقسيم في المادة (٢٣) منه، وقد حدد في نفس المادة معيار تحديد نوع الجريمة من بين التقسيم الثلاثي، إذ أشارت هذه المادة إلى أنّه (الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع : الجنايات والجنح والمخالفات ، ويجدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون وإذا أجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقدرة لها في القانون)، وقد أشار القانون إلى تعريف الجناية في المادة (٢٥) بقوله:(الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية : الاعدام ، السجن المؤبد ، السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة) ،أما الجنحة فقد أشار إليها في المادة (٢٦) بقوله: (الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين الآتيتين : الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات ، الغرامة) ،أما المخالفة فقد أشار إليها في المادة (٢٧) بقوله: (المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين الآتيتين: الحبس البسيط لمدة اربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر، الغرامة التي لا يزيد مقدارها على مائتين الف دينار عراقي).

وبالرجوع إلى نص المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات النافذ نجد إنّه قد عاقب على هذه الجريمة بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ،وبالعودة إلى معيار نوع العقوبة الذي نص

---

١) المواد (٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

عليه القانون في تحديد نوع هذه الجريمة نجد إنّ عقوبتها هي الحبس والغرامة فتحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس، وبما إنّ الحبس قد جاء مطلق في هذه الجريمة من دون أنْ يُحدد حده الاعلى أو الادنى ، فالجريمة تُعد جنحة بالنسبة لقانون العقوبات العراقي.

أما بالنسبة للمشرع المصري، فعند الرجوع إلى نص المادة (١٢٥) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، نجد أنّ هذه الجريمة تُعد جنحة طبقاً لمعيار نوع العقوبة الذي أتبعه المشرع المصري في تقسيم الجرائم بحسب نوع العقوبة المقدرة للفعل المرتكب، إذ أشارت المادة المذكورة إلى عقوبة الحبس التي لا تزيد على سنتين، وهذه العقوبة من عقوبات الجنح.

أما بالنسبة للمشرع القطري، فعند الرجوع إلى نص المادة (١٥٢) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤، نجد أنّه قد عاقب على جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، تبعاً لذلك تُعد هذه الجريمة طبقاً لمعيار الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة الذي أخذ به المشرع القطري عند تقسيمه الجرائم من حيث جسامتها من وصف الجناية.

ويترتب على معيار تحديد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقدرة لها في القانون أنّه لا عبرة بتحديد نوع الجريمة بما حكم به القاضي من مقدار العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه، بل يُنظر في ذلك إلى العقوبة التي قدرها النص القانوني للجريمة، حتى وإنّ نزل بها القاضي إلى حد يصل به إلى حدها الادنى، وكذلك لا عبرة بالعقوبات التبعية والتكميلية، إنّما العبرة بالعقوبات الاصلية وحدها في تحديد نوع الجريمة تبعاً لمعيار نوع العقوبة [١].

أما بالنسبة لتقسم الجرائم من حيث ركنها المادي فتقسم إلى ايجابية أو سلبية، إنّ المعيار المعتمد للتفرقة بين الجرائم الايجابية والجرائم السلبية، يتمثل بالسلوك المستمد من نص التجريم ، فالجريمة الايجابية هي كل فعل يقوم به الجاني بنشاط ايجابي يعاقب عليه قانون العقوبات، أما

---

١) سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج١، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧، ص١١٩.

الجريمة السلبية أو ما تسمى بجريمة الامتناع فهي التي يمتنع فيها الجاني عن القيام بفعل أوجب القانون القيام به وألا تحمل العقاب[١].

وبالرجوع إلى نص المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات العراقي، فطبقاً للمعيار المعتمد في التقسيم المتقدم نجد إنّ جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية من الجرائم التي يمكن أنّ تقع بسلوك ايجابي كما إنّها يمكن أنّ تقع بسلوك سلبي، إذ أشارت المادة المذكورة إلى ذلك بقولها: ((... اخل بطريق الغش أو باي وسيلة أخرى ...)) ونلحظ إنّ لفظ الإخلال قد جاء عاماً إذ يمكن أنّ يقع الإخلال بسلوك ايجابي كالإكراه أو التهديد، كما إنّه يمكن أنّ يقع بسلوك سلبي كما في حالة امتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن القيام بعمل يوجب عليه القانون القيام به ويترتب عليه الإخلال بطريقه غير مشروعة بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية، أما بالنسبة للمشرع المصري في قانون العقوبات نجد قد أشار في المادة (١٢٥) إلى أنّه ((كل من سعى من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش...)) من خلال هذا النص نجد إنّ المشرع المصري قد سار على ما سار عليه المشرع العراقي إذ يمكن أنّ تقع الجريمة بسلوك ايجابي كما إنّها يمكن أنّ تقع بسلوك سلبي ،أما المشرع القطري فقد أشار في قانون العقوبات القطري في المادة (١٥٢) إلى أنّه ((... اخل بطريق الغش أو بأي وسيلة اخرى غير مشروعة...)) من خلال النص نجد إنّه قد اخذ بموقف المشرعين العراقي والمصري، إذ أنّه أورد لفظ الإخلال بصورة عامة، إذ يمكن أنّ يقع الإخلال بسلوك ايجابي ، كما إنّه يمكن أنّ يقع بسلوك سلبي عن طريق الامتناع .

أما بالنسبة لكون الجريمة وقتية أو مستمرة، فنتيجة للوضع الذي يكون عليه الركن المادي المكون للجريمة، من حيث الزمن الذي يستغرقه ارتكاب السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة ، تقسم الجرائم إلى وقتية ومستمرة، فالجريمة الوقتية هي الحريمة التي تقع وتنتهي وتتحقق عناصرها في لحظة زمنية قصيرة وإنّ طبيعتها لا تقبل الاستمرار، كما في جرائم القتل والسرقة والقذف، فالاعتداء في هذه الجرائم يقع وينتهي في لحظة واحدة، أي أنّها تقع وتنتهي بوقوع السلوك الذي يكون الركن المادي للجريمة، فالجريمة الوقتية تقع في مدة قصيرة من الزمن وتنتهي بوقوع الفعل سواء أكانت ايجابية أم سلبية، أما الجريمة المستمرة، هي الجريمة التي يتكون ركنها المادي من عمل أو حالة تحتمل بطبيعتها الديمومة أو الاستمرار فترة غير محددة من الزمن سواء كانت

١) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص١٢١-١٢٢.

هذه الحالة ايجابية أو سلبية[١]، لذلك تُعد جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية من الجرائم الوقتية، ولمعرفة ما إذا كانت الجريمة وقتية أم لا هو بالرجوع إلى النص القانوني لمعرفة الفعل المعاقب عليه، فإذا كان الفعل يتم وينتهي بمجرد ارتكابه كانت الجريمة وقتية وإذا كان الفعل يتكون من حالة جنائية مستمرة كانت الجريمة مستمرة[٢]، إذاً فالفيصل في تحديد الجريمة كونها وقتية أم مستمرة هو بطبيعة فعل الاعتداء الذي يعاقب عليه القانون أي الفعل الذي اقترفه الجاني، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (١٢٠٨٨) الصادر في يوم ٢٠١٣/٥/١٢ إذ اشار إلى أنّه ((... ولما كان من المقرر ان الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء كان هذا الفعل ايجابيا أو سلبيا ارتكابا أو تركاً، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد اتيان الفعل كانت وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية مدة من ألزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبرة بالاستمرار هنا هو تدخل ارادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً، ولا عبرة في الزمن الذي يسبق هذا العمل في التهيؤ لارتكابه أو الاستُعداد لمقارفته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر اثاره الجنائية في اعقابه ...))[٣].

أما بالنسبة لموقع هذه الجريمة من بين تقسيم الجرائم بحسب طبيعتها كجرائم عادية أو سياسية، فأنها تُعد جريمة عادية ، وقد اختلف الفقهاء في تعريف الجريمة السياسية ، فالبعض عرف الجريمة السياسية بأنّها (عمل سياسي يجرمه القانون) فهي تُعد صورة للنشاط السياسي الذي أتخذ صاحبهُ طريق القانون، فحملته العجلة في تحقيق أهدافه أو الميل إلى العنف في مواجهة الخصوم إلى أنْ يستبدل الطريق الذي يسمح به القانون إلى طريق يمنعه، فالجريمة السياسية تتجه إلى العدوان على الحقوق الاساسية للدولة وإنّ كانت تدفع مرتكبها بواعث تتصل بمحاولة توجيه النظام السياسي للدولة على نحو معين[٤]، وعرفها اخرون بأنّها (الجريمة التي تُعد اعتداء على

---

١) د. محمد علي السالم واكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بلا مكان وسنة نشر، ص٨٠-٨١.

٢) د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٩، ص٥٦.

٣) ينظر حكم محكمة النقض المصرية رقم ١٢٠٨٨ لسنة ٨٢ القضائية، الصادر في ٢٠١٣/٥/١٢، المنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية http://www.cc.gov.eg/Images تأريخ اخر زيارة للموقع في ٢٠٢١/٣/٢٢ .

٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بلا ناشر، القاهرة، ١٩٦٢، ص٢٧٦.

النظام السياسي للدولة سواء من جهة الداخل أو من جهة الخارج)[١] أي الجريمة التي يكون محل العدوان فيها هي الحقوق السياسية، وعرفها اخرون بأنّها (الجريمة التي يكون الباعث عليها أو الغرض الوحيد فيها محاولة تغيير النظام السياسي وتبديله أو قلبه)[٢]، وقد عرفها المشرع العراقي في المادة (٢١) في الفقرة (١) من قانون العقوبات على إنّها ((هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية...))[٣] ،أما المشرع المصري فالأصل أنّه لا يعتد بالتفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية والسبب في ذلك هو أنّ المشرع المصري ينظر في كل حالة نظره مستقلة وفقاً لظروفها والاتجاه السياسي، وعلى ألرغم من ذلك فإنّه تعرض لها في مناسبات معينة منها تسليم المجرمين والقوانين التي قررت العفو عن بعض الجرائم[٤]،أما المشرع القطري فأنه لم يتبنى فكرة تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها إلى سياسية وعادية.

أما الجريمة العادية فهي الجريمة التي تقع اعتداءً على مصلحة عامة يحميها المشرع بنص من نصوص قانون العقوبات، ونلحظ إنّ جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية تنتمي إلى هذا النوع من الجرائم ، فهي لا ترتكب اعتداءً على حق سياسي بل إنّها تقع اعتداءً على المزايدات الحكومية التي تُعد جزء من الاموال العامة.

أما بالنسبة لطبيعة الجريمة من حيث ركنها المعنوي، فأنها تُعد من الجرائم العمدية ، فالجرائم العمدية هي تلك الجرائم التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي، أي أرادة الفعل وارادة النتيجة ، مع العلم بتوافر كافة العناصر القانونية التي يطلبها القانون لقيام الجريمة، وأغلب الجرائم تكون عمدية ، كالقتل العمد والاختلاس والسرقة ... وغيرها من الجرائم أما الجرائم غير ألعمدية فهي تلك الجرائم التي لا يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي، بمعنى ارادة الفعل وارادة النتيجة مع العلم بتوافر كافة العناصر القانونية التي يطلبها القانون لقيام الجريمة، وإنّما

---

١) احمد صفوة، شرح القانون الجنائي، القسم العام، بلا مكان وسنة نشر، ص٤٦.

٢) د. عبدالوهاب حميد، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، مطبوعات جامعة الكويت، بلا مكان نشر، ١٩٧٢، ص١٤١.

٣) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المادة (٢١) الفقرة (١).

٤) وداد عبدالرحمن القيسي، الجريمة السياسية في القوانين المقارنة، بحث منشور على الموقع https://www.mohamah.net/law/wp-content/uploads ، ص١٢.

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجرائم صورة الخطأ الذي يتمثل في الاهمال وعدم الاحتياط والرعونة وعدم الاحتراز ومخالفة القوانين واللوائح والانظمة، كالقتل الخطأ والجرح الخطأ... وغيرها من الجرائم[١]، إذ إنّ المشرع العراقي أورد عبارة ((...الغش أو اية وسيلة أخرى...)) ضمن نص المادة (٣٣٦)، وهذه العبارة لا يمكن أنّ تتحقق الا عن طريق توافر عناصر العلم والارادة للفعل والنتيجة، إذ لا يمكن أنّ تقع الجريمة محل الدراسة ألا عن طريق العمد، لذلك تُعد من الجرائم العمدية التي لابد لقيامها من توفر قصد جرمي عام يتمثل بالعلم والارادة.

أما من حيث النتيجة الجرمية، تُعد جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية من الجرائم الشكلية لا من الجرائم المادية، فالجريمة الشكلية يُراد بها تلك الجريمة التي يستلزم أنموذجها القانوني بأنْ تتجه أرادة الجاني إلى وقوع حدث ما دون الاكتراث بالنتيجة ما إذا كانت تتحقق بالفعل أو لم تتحقق وبدون النظر إلى خطر وقوعه قد مثل أو لم يمثل[٢]، فالجريمة محل الدراسة تتحقق بمجرد صدور فعل الإخلال من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو أي شخص آخر لذلك فهي من الجرائم ذات السلوك المحض أي من الجرائم التي لا نتيجة لها (جريمة خطر)، إذ إنّ النتيجة الجرمية ليست من عناصر الركن المادي في كل الجرائم بل هي موجودة فقط في جرائم الضرر دون جرائم الخطر، فالضرر هو اعتداء فعلي أو واقعي أو حقيقي على مال أو مصلحة محميين قانوناً، فقد ينصرف الضرر إلى مال فيهدر هذا المال أو يفقده أو ينقص منه، أما إذا انصرف إلى مصلحة فأنّه يتمثل في اهدارها أو الانقاص منها ،أما الخطر فهو ضرر مستقبلي أو بعبارة أخرى هو ضرر في طور التكوين ولم يتم تكوينه بعد، فالخطر هو ضرر لم يستفحل امره بعد، والضرر خطر جسيم أما الخطر ضرره أقل جسامة[٣]، والخطر هو ضرر محتمل لا يتطلب القانون فيه تحقيق نتيجة ضارة، بل إنّه يتمثل عدوان محتمل على المصلحة محل الحماية دون المساس الفعلي بها، أي أنّها تهديد بالخطر دون تحقيق ضرر فعلي.

---

١) سامح السيد جاد، مبادئ قانون العقوبات، بلا ناشر ومكان نشر، ٢٠٠٥، ص٢٧.

٢) محمد جبر رفش، جريمة اهانة الامر في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠، ص٤٨.

٣) عبد الفتاح الصيفي، القسم العام في قانون العقوبات، المجلد الأول، بلا ناشر ومكان نشر، ٢٠٠٥، ص٢٦٣ وما بعدها.

لذلك يرى الباحث إنّ جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية هي من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، فهي تُعد من جرائم المال العام التي هي بالأصل جرائم خطر، وذلك لأنّ المشرع يحاول قدر المستطاع في قانون العقوبات أنّ يحمي المال العام ويحافظ عليه من أي اعتداء أو خطر حتى وإنّ لم يكن هناك ضرر فعلي قد تحقق نتيجة عن السلوك الاجرامي المرتكب، وقد سار المشرع على نفس النهج في الجريمة محل الدراسة وذلك باستخدام لفظ ((أخل)) بنص التجريم ويقصد به هو انتهاك لأمر معين[١]، قد يكون حرية أو سلامة المزايدات الحكومية، أي يتضح من خلال النص إنّ جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية عن طريق الغش أو اية وسيلة اخرى غير مشروعة ليست بالضرورة أنّ تُشكل ضرراً فعلياً وحالاً، وإنّما ضرر محتمل لحرية أو سلامة المزايدات، مما ينتج عن ذلك تقع الجريمة بصورتها التامة حتى وإنّ لم يكن قد نتج عن الإخلال ضرر فعلي وحال عن السلوك الاجرامي.

وهنا يثور سؤال: هل يمكن تصور الشروع في جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية ؟

يقصد بالشروع هو جريمة ناقصة، لم تتحقق أحد عناصرها الجوهرية وهو عنصر النتيجة الاجرامية، فالشروع يفترض قيام جميع عناصر الجريمة من دون تحقق النتيجة الاجرامية [٢]، وقد وضع المشرع العراقي تعريفاً للشروع في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة (٣٠) إذ نصت على أنّه ((وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب اثره لأسباب لا دخل لأراده الفاعل فيها...))، ويرى الباحث بما إنّ هذه الجريمة تُعد من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، وإذ إنّ جرائم الخطر لا تتطلب نتيجة ، إذ تكون مفترضة بنص القانون عندما يقع النشاط الذي جرمه المشرع، عليه لا يتصور الشروع في جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية فهي أما أنّ تقع تامة أو لا تقع.

---

١) معجم المعاني الجامع – معجم عربي – عربي ، الموقع الالكتروني www.almaany.com، تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٢٢

٢) اشرف شمس الدين، شرح قانون العقوبات القطري، القسم العام، ط١، بلا جهة نشر، الدوحة، قطر، ٢٠١٠، ص٢٣٨.

الفرع الثاني

المصلحة المحمية في جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية

يسعى المشرع لتجريم أفعال تُعد في نظره جرائم منطلقاً بذلك من مصلحة محددة سواءً أكانت هذه المصلحة عامة أم خاص، وهذا هو محور التجريم والعقاب و هو ما تكشفه صياغة النص الجنائي والذي يقف المشرع وراء تلك الصياغة، وانطلاقاً من هذه الفكرة فإنّ المشرع عندما جرم الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية قاصداً مصلحة يحميها وهي بطبيعتها تُعد جديرة بالحماية، ولغرض بيان تلك المصلحة سنتناول في هذا الفرع تعريف المصلحة المحمية ومن ثم بيان المصلحة المحمية في هذه الجريمة.

أولاً/ تعريف المصلحة المحمية :- المقصود بالمصلحة عند أهل اللغة إنّها : المصلحة من الصلاح ، والاصلاح ضد الفساد ، والمصلحة واحدة المصالح، فكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد و اللذائذ أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والالام فهو جدير بأنّ يسمى مصلحة، والمصلحة من الصلاح والنفع، وصلح صلحاً و صلوحاً زال عنه الفساد[١].

وقد أستُعمل مصطلح الغاية أو الهدف للدلالة على المصلحة، فهي تُعرف احياناً بأنّها الفائدة المنشودة أمام القاضي عن طريق المطالبة بتقرير الاحقية في الادعاء، وحيث لا توجد مصلحة لا يوجد نزاع، أو أنّها القيمة لموضوع المطالبة الذي يتخذ اساساً للإصلاح أو منع خسارة أو اضطراب قائم مؤكد[٢].

أما فقهاء القانون، فقد اختلفوا في تعريف المصلحة المحمية فمنهم من عرفها على أنّها (هي العنصر الوحيد للحق ، وهي قيمة معنوية أو مادية يسندها الشخص إلى مال يتخذ كوسيلة للإشباع حاجة ، وإذا كان في الحقيقة مضمون كل حق يحتوي على مال ، فإنّ هذا المال لا يكون له ذات المنفعة ، ولا يمثل ذات المصلحة بالنسبة للجميع ، فتقدير الميزة أو المنفعة يتم حسب كل

---

١) محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١، ص٣٤٧.

٢) محمد عبدالسلام مخلص، نظرية المصلحة العامة في دعوى الالغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١، ص١٣.

مستفيد ، فإنّ التحديد الوضعي للمصلحة يجب ألا يكون ثابتاً فالحقوق تتحول كلما تغيرت المصالح في الحياة)[١]، وعُرفت أيضاً على أنّها (المصلحة شرط لتنفيذ الحقوق الفردية ، وتبدأ هذه الفكرة بأنّ القواعد القانونية تفرض على الأشخاص الذين يعيشون في مجتمع ، ويكون تنفيذها بواسطة السلطة العامة ، فالقانون الموضوعي يهدف اساساً إلى تحديد نطاق كل سلطة تجاه الآخر، فالنظام الاجتماعي يضع في عدّه الضرورات التي تدفع الشخص إلى التصرف، والهدف الذي ينبغي الحصول عليه، وبصفة خاصة المصلحة التي تقرب وتربط الاشخاص)[٢]، كما وتُعرف على أنّها (الحاجة إلى حماية القانون أو الغاية التي ينشدها من يرفع الدعوى، هذه الغاية تكون في العادة تحقيق الحماية القانونية، ومن ثم فإنّها هي الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه، والمهدد بالاعتداء عليه، والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق هذه الحماية)[٣].

أما مفهوم المصلحة كمصطلح اقتصادي فقد تطور مع تطور دور وظيفة الدولة في المجتمع، إذ كان مصطلح المصلحة العامة يقتصر فقط على تحقيق النظام العام، إذ كان دور الدولة يقتصر فقط على حراسة نشاط الافراد إلى جانب القيام ببعض الوظائف التي لا تتلاءم بطبيعتها مع النشاط الفردي، كإدارة المرافق العامة الخدمية والقضاء، بحيث لا تشمل وظيفتها التدخل في النشاط الاقتصادي الذي كان يستأثر به الافراد، وتتجلى ضرورة أعمال فكرة المصلحة العامة في المجال الاقتصادي على اعتبار أنّها من أهم الوسائل للدفاع عن حقوق المجتمع فيما يتعلق بالعقود الحكومية التي تبرمها الادارة العامة مع الاشخاص، وتستطيع السلطة العامة فرض الرقابة على هذه العقود لتتثبت من انسجامها مع الاسس الاقتصادية للدولة، كما ويكون لها الحق في أنشاء العلاقة التعاقدية بصفة اجبارية [٤]، وعندما أزداد تدخل الدولة في مختلف القطاعات وتطور وظيفتها، إذ لم تقتصر وظيفتها على تحقيق المفهوم التقليدي الثلاثي (السكينة العامة ، المحافظة على الامن العام والصحة العامة)، وإنّما أصبح يشمل تحقيق التنمية الاقتصادية بما

١) مأمون سلامة، جرائم الموظفين ضد الادارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٢٦.

٢) رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣، ص١٢٦.

٣) محمد عبدالسلام مخلص، مرجع سابق، ص١٢.

٤) رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، اطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، ٢٠١٥ – ٢٠١٦، ص ٢٩.

يسهم في تحقيق الرفاهية للمجتمع، فتصدر الدولة التشريعات اللازمة لتوجيه النشاط الاقتصادي للأفراد وتوجيه الاستثمارات في مجالات معينة ليستفاد كافة المجتمع منها.

من كل ذلك يتضح لنا إنّ المصلحة متُعددة الاستعمال، فأحيانا يقصد بها قيمة أو منفعة مالية، أو كونها شرطاً لتنفيذ حق أو لتحديد نطاق الحق، فالمصلحة إذاً هي كل حاجة انسانية تؤدي إلى اشباع مادي للإنسان أو تحقق له استقرار معنوي على أنّ لا تتعارض هذه المصالح مع ما يقرره المشرع، وهذا ما يؤكد على ارتباط المصلحة بالمنفعة سواء أكانت مادية ملموسه أم معنوية.

ثانياً/ تحديد المصلحة المحمية في الجريمة :- إنّ المشرع الجنائي عندما يتدخل بالتجريم يكون بهدف حماية مصلحة معينة، والهدف من هذه الحماية هو تحديد العلة التشريعية من القواعد الجنائية التجريمية، والتي يكون لها دور مؤثر في تحديد نطاق تطبيق القاعدة الجنائية من حيث الافعال التي تندرج تحتها، فالسياسة الجنائية التي يتبعها المشرع الجنائي تمثل انعكاس لحاجات الجماعة ومصالحها المختلفة، وبالتالي فالحماية الجنائية لتلك المصالح، حتى يكون لها دور فعال، لا بد أنّ تحيط بأي فعل يهددها بالضرر ، وحتى نصل إلى حماية هذه المصالح الرئيسة، يجب حماية المصالح الجزئية التي بمجموعها تكون المصالح العامة للجماعة نفسها، وللوقوف على ذلك لا بد من ملاحظة إنّ التشريع الجنائي يهدف إلى تحقيق الحماية الكاملة لقيم ومصالح الجماعة، إذ إنّ كل نص تجريمي يكفل الحماية الجنائية لإحدى المصالح الجزئية، ونجد في أغلب الاحيان أنّ مصلحة واحدة يكفلها المشرع بعدد من النصوص، ذلك لأنّ النص الجنائي لا يقف عند حد معين من الفهم والتفسير، وإنّما العمل على تطوره في ظل الاهداف المرجو تحقيقها[1]، وهذا لا يُعد تكرار للحماية الجزائية الذي يمثل قصور في الصياغة التشريعية، بل المعنى أنّه لكل نص من نصوص التجريم الذي يحمي المصلحة ذاتها إنّما يهدف إلى حمايتها من جانب يختلف عن ذلك الذي يهدف إليه نص تجريمي آخر.

لذلك نجد إنّ الأفعال التي تشكل ضرراً أو خطراً بالمصلحة العامة، تبادر التشريعات إلى تجريمها والمعاقبة عليها، إذ ان المصلحـة العامة أولى بالحماية، لأنّ بعضاً من هذه المصالح

١) رفيق محمد سلام، الجديد في جرائم المال العام، المركز المصري للبحوث والمراجع، القاهرة، ٢٠١١، ص١٢٥.

ما يجسد حماية المال العام، ونزاهة الوظيفة ، والثقة في التعاقدات التي تبرمها الجهات الادارية ، وبغية الحفاظ على تلك القيم سعى المشرع إلى حمايتها وصولاً إلى حماية المصلحة العامة المتكونة من تلك القيم بالأساس[١]، وقد ذهب رأي في الفقه إلى القول تتمثل اهمية الجرائم المضرة بالمصلحة العامة بأنّها تمثل اعتداء واضح على أُسس المجتمع وكيانه، إذ أنّها تُكون تخلخلاً في العلاقات العامة وفي الاخلاقيات العامة للمجتمع[٢].

إنّ حماية المال العام هي احد أوجه المصلحة التي أراد المشرع حمايتها من خلال تجريم الاعتداء على حرية أو سلامة المزايدات التي تكون الدولة طرفاً فيها ، فالمزايدات هي الوسيلة التي تستعملها الادارة عندما تقرر بيع أو تأجير اموالها المنقولة أو غير المنقولة إذ تشكل هذه الاموال بمجموعها المال العام ، فالمال العام هو كل مال مخصص للمنفعة العامة أو مخصص لخدمة مرفق عام ، إذ يستهدف تحقيق اغراض تختلف عن تلك التي تهدف إلى تحقيقها الاموال الخاصة بما يستتبع خضوعها لنظام قانوني يختلف عن ذلك الذي تخضع له الاموال الخاصة[٣]، أو هو المال المملوك للدولة سواء أكان مملوك ملكية عامة تمارس علية الدولة سلطاتها بصفتها صاحبة السلطة العامة، أم مملوكاً لها ملكية خاصة ويخضع لقواعد القانون الخاص أو هو مجموعة الاموال التي تعود إلى السلطة العامة في الدولة[٤]، وضمان بيع هذه الاموال أو إيجارها بالقيمة الحقيقية لها في الاسواق من خلال تقديرها عن طريق لجنة مختصة بتقدير قيمة المال التي أشار إلى تشكيلها قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي، إذ يتم بيعها أو ايجارها بالقيمة المقدرة لها أو بقيمة أعلى منها.

إنّ الهدف من الحماية الجزائية للأموال العامة بشكل عام هو الا تتحول هذه الاموال عن الغرض الذي خصصت من اجله الا وهو تحقيق المنفعة العامة، فالمعيار المميز للمال العام هو أنْ يكون مخصصاً للمنفعة العامة، لذلك عُدت جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية

---

١) حسن حمود حساني، الجرائم الماسة بالمناقصات العامة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٩، ص٥٠.

٢) د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، شركة العتك لصناعة الكتب، القاهرة، مصر، بلا سنة نشر، ص٧٥.

٣) د. زكي محمد النجار، مبادئ واحكام القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٣٢٩.

٤) عمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٢، ص٢٣.

من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وهذه الجرائم غالباً ما يكون محل الاعتداء فيها هو مالاً عاماً مملوكاً للدولة أو احد الاشخاص المعنوية ، وغالباً ما تهدد هذه الجرائم النظام الاقتصادي العام للدولة لذلك يجرمها المشرع منعاً للإضرار بهذا النظام سواء أكان الضرر عاماً أو خاصاً[١] ، وقد تعرض جانب من الفقه إلى تلك المصلحة وعدوها متمثلة في الغاية من استعمال المال العام، والغاية من المال العام تتمثل في وظيفة المال العام ودوره بالنسبة لجهة الادارة ، حتى تستطيع الادارة العامة القيام بالعمل الموكل لها من قبل الدولة[٢].

كما وتتمثل المصلحة المحمية في جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية ، في حماية حرية المنافسة التي تستلزمها المزايدات العامة ، ومنعاً للإفساد في مزاد ما يباع أو يشترى أو يؤجر من اموال الدولة منقولة أو غير منقولة[٣]، فالمنافسة هي ظاهرة انسانية بشكل عام، واقتصادية على وجه الخصوص ، وهي تعني أنّ يسعى الاخرين على تقديم ما هو أفضل ، وقد ظهر هذا المبدأ منذ أنّ عرف الانسان العمل، وبدأ يتعامل بالبيع والشراء ، فحرية المنافسة تعني فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتحقق فيهم الشروط المطلوبة ، للتقدم بعروضهم امام احدى الهيئات المؤهلة قانوناً لأبرام الصفقات العمومية، على وفق الشروط التي تضعها وتحددها مسبقاً[٤]، فهو يعني اتاحة الفرصة لكل من تتوفر فيهم الشروط لتقديم عروضهم ، ويكون من حق كل شخص استوفى الشروط أنّ ترسو عليه المزايدة.

لذا يُعد مبدأ حرية المنافسة أحد أهم المقومات الاساسية التي ترتكز عليها العقود التي تبرمها الادارة في جميع النظم القانونية الحديثة، إذ لم يرسخ وجوده بمقتضى النظرية العامة للقانون فحسب، بل بمقتضى نصوص تشريعية تفرض احترامه[٥]، ففي مصر نجد إنّ قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ قد أشار إلى هذا المبدأ في

---

١) احمد محمد اللوزي، حماية المال العام الجزائية في القانون الكويتي مقارنة بالقانون الاردني، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤، ص٢٦.

٢) مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الادارة العامة، مرجع سابق، ص٣٥.

٣) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي وتُعديلاته، القسم الخاص، المجلد الثاني، بلا ناشر ومكان نشر، ١٩٧٤، ص٢٩٤.

٤) بالو منية، مرجع سابق، ص٩.

٥) بو مقورة بزاحي سلوى، مخالفة مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية، بحث منشور، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد١٥، العدد١، الجزائر، ٢٠١٧، ص٢٨٣.

المادة (٦) منه على أنّه (تخضع طرق التعاقد والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون لمبادئ ، الشفافية ، وحرية المنافسة ، والمساواة ، وتكافؤ الفرص) ، أما في قطر فقد أشار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات القطري رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥ إلى هذا المبدأ في المادة (٣) منه على أنّه ((... تخضع المناقصة العامة لمبادئ العدالة و العلانية والمساواة وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة ...)) ،أما في العراق فلم يتضمن قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ والذي عالج موضوع المزايدة أية اشارة صريحة إلى هذا المبدأ على الرغم من أنّ الاجراءات التطبيقية لنصوص القانون دلت على العمل بهذا المبدأ من خلال افساح المجال لأي شخص للدخول في المزايدات التي تجريها الادارات عند بيع أو تأجير اموالها ، وكذلك من خلال ذكر الية الاشتراك والدخول في المزايدة ووجوب الاعلان عن المزايدة والشروط اللازمة لذلك وهذا إنّ دل فإنما يدل على الاشارة الضمنية لهذا المبدأ ضمن بنود القانون المذكور ، وإنّ الحرية هي جوهر المنافسة ، فلا يمكن القول بوجود منافسة إذا لم تكن هناك حرية، وإنّ هذا المعنى قد بدأ واضحاً في النصوص التي تناولناها اعلاه.

إنّ اعمال المنافسة الحرة في مجال العقود الادارية يُعد من الشروط الاساسية التي يتوقف عليها نجاح المزايدات ، فالمنافسة بما تشيره من تُعدد وتنوع في العروض تسمح للإدارات العامة باستعمال الموارد العمومية استعمالاً عقلانياً ورشيداً ، ويضفى على طلباتها قدراً من الشفافية ، وهي كذلك بما تُتيحه المؤسسات أو الادارات من فرص الوصول إلى تلك الطلبات فهي تُعد أفضل وسيلة لتحقيق حقوقها المشروعة في ممارسة حرية التجارة والمنافسة واختيار أفضل العروض المقدمة من الناحية المالية[١].

كما وتتمثل المصلحة المحمية في هذه الجريمة بحماية سلامة اجراءات المزايدات الحكومية، وقد أطلق عليها بشفافية الاجراءات إذ يُعد مبدأ الشفافية حتمية أساسية يجب على الجميع من ادارة واشخاص اخرين تكريس هذا المبدأ عبر مختلف المراحل التي تمر بها المزايدات ابتداءً من مرحلة اعداد شروط المزايدة والاعلان عنها مروراً بمرحلة تقديم العروض والمبالغ وانتهاء بمرحلة الاحالة القطعية، إذ يجب على الادارة والمتعاقدين الالتزام بجميع هذه الاجراءات وعدم

١) محمد الشريف، حرية المنافسة في الصفقات العمومية، بحث منشور، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد٢، ٢٠١٠، ص٧٣.

الإخلال بها وفقاً لما نصت عليه التعليمات والانظمة والقوانين التي أشارت إليها، إذ تُعد سلامة اجراءات المزايدات ضمانة أساسية من ضمانات حماية الاموال العامة عند بيعها أو تأجيرها بالتالي اختيار افضل الاسعار أو العروض المقدمة من قبل المتزايدين بالنتيجة تحقيق المنفعة العامة التي يعود اثرها على الجميع.

يُعد العمل بشفافية الاجراءات ضمانة وحماية من قبل الادارة الراشدة التي تتعامل بمرونة وحكمة والخضوع للقانون واشراكها لجميع الاشخاص المتقدمين للمزايدة، لذا تُعد شفافية الاجراءات وسلامتها واختيار المتعاقد مع الادارة امراً جوهرياً، لأنه يسمح بالرقابة سواء الادارية منها أم المالية بطريقه اكثر فعالية وعلى مستوى جميع المراحل التي تمر بها المزايدات ، فالسلامة في الاجراءات تُشكل دعامة حقيقية لمبدأ حرية المنافسة والوصول إلى أهدافه الفعالة وذلك من خلال اختيار المتعاقد الافضل الذي يراعي مصلحة الادارة ويسعى لتحقيق أكبر وأوفر عرض مالي للخزينة العامة[١]، فالمنفعة المادية التي تحققها شفافية أو سلامة الاجراءات التي نص عليها المشرع ، إذ تخلق نوعاً من المنافسة المشروعة بين عدد غير محدد من الراغبين بالتعاقد عن طريق المزايدات الذي يؤدي بدوره إلى إحالة العقد على أنسب العروض المقدمة واعلاها سعراً [٢].

وكذلك تتمثل المصلحة المحمية في هذه الجريمة بحماية الثقة بالوظيفة العامة، فيما إذا ارتكبت هذه الجريمة من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة، نعم إنّ الوظيفة العامة واجب وطني[٣] ، وإنّ ما يرتكبه الموظف من جرائم بموجبها هو خيانة للثقة المودعة لديه، وعليه فإنّ هناك وحدة في المصلحة المعتبرة في التجريم في كل ما يصدر من الموظف من افعال مخالفه، وهي حماية المصلحة العامة الا إنّ هذه الحماية قد نص عليها المشرع بأوجه مختلفة، ومن ثم فأنّ

---

١) ياسمين بو عنان، مرجع سابق، ص ٤-٥.

٢) الأستاذ. شريفي الشريف، مرجع سابق، ص٩٧.

٣) المادة (٣) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ والتي جاء فيها(الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية الامرة).

علة التجريم في جرائم الرشوة مثلاً تختلف عن علة التجريم في جرائم الاختلاس، إذ أنّ الأولى تتمثل في حماية الاتجار بأعمال الوظيفة العامة، أما الثانية تتمثل في حماية المال العام[١].

ويرجع السبب في كون أنّ الثقة بالوظيفة العامة هي أحدى أوجه المصلحة المحمية في هذه الجريمة هو إنّ المشرع العراقي قد أورد هذه الجريمة ضمن الباب السادس والمسمى بالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة ولا شك في أنّ الجريمة محل الدراسة تنال نصيبها من تلك التسمية كونها من الجرائم الواقعة في دائرة تلك الجرائم وهذا ما يلقي بتأثيره على تحديد نوع المصلحة المراد حمايتها، أما المشرع المصري أيضاً ذكرها ضمن الباب الثالث الذي يضم الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة في الفصل الثاني تحت عنوان الاختلاس والاضرار بالمال العام، وفي نظرنا هذا يدل على أنّ المصلحة المحمية في هذه الجريمة هي حماية نزاهة الوظيفة العامة، أما المشرع القطري فقد أورد هذه الجريمة ضمن باب الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة في الفصل الخاص بجرائم الاختلاس والاضرار بالمال العام، كما أنّه أشار إلى أنّ هذه الجريمة تقع من قبل الموظف العام فقط كما ورد ضمن نص المادة ١٥٢ من قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ ، وهذا يدل على إنّ المصلحة المحمية فيها هي حماية نزاهة الوظيفة العامة.

ونخرج بنتيجة إنّ نوع المصلحة في الجريمة محل الدراسة هي من نوع المصلحة المحمية المتُعددة، فهي من جهة تتبع حماية الاموال العامة للدولة كون أنّ المزايدات هي الوسيلة التي تستعملها الادارة عندما تقرر بيع أو أيجار المال العام ،ومن جهة أخرى تتمثل بحماية حرية المزايدات الحكومية إذ توفر هذه الحرية ضمانة بأن يتم الدخول إلى المزايدات الحكومية أكبر عدد ممكن من المزايدين بالنتيجة تُعدد العروض أو المبالغ المقدمة مما يمكن الادارة من اختيار الثمن الاعلى من بين هذه العروض، من جهة أخرى تتمثل المصلحة المحمية بحماية سلامة اجراءات المزايدات الحكومية، إذ إنّ المزايدات هي مجموعة اجراءات نصت عليها القوانين والانظمة والتعليمات تتبعها الادارة عند بيع أو تأجير اموالها، وأخيراً تتمثل المصلحة بحماية نزاهة الوظيفة العامة عندما يرتكب الفعل المكون للجريمة من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة.

---

١) د. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، قانون العقوبات القسم الخاص – جرائم المصلحة العامة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ – ٢٠٠٢، ص٢٩٩ – ٤٦٧.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية وذاتيتها

لكل جريمة ذاتية خاصة تنفرد بها عن غيرها من الجرائم، إذ أنّ مما يترتب على ذلك أنّ الجريمة طبقاً لذاتيتها تتخذ نطاقاً خاصاً بها من حيث مفهومها ومن حيث انطباقها على الفعل الذي يقترفه الجاني، وهذا النطاق الذي تختص به هذه الجريمة يستدعي كذلك وجود أساس قانوني لها في التشريعات العقابية، وهذا الامر يستدعي الخوض في النصوص القانونية التي أشارت إلى هذه الجريمة، وعليه سنتناول في هذا المبحث الأساس القانوني لهذه الجريمة في المطلب الأول، ومن ثم بيان ذاتية هذه الجريمة في المطلب الثاني

المطلب الأول

الاساس القانوني لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية

إنّ القاعدة السائدة اليوم في مختلف الدساتير والقوانين التي تطبقها دول العالم هي: (الاصل في الاشياء أو الافعال أو الاقوال الاباحة الا إذا نص القانون على خلاف ذلك)، ومن هذه القاعدة نتج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني، فأصبح من المبادئ الاساسية في التشريعات الحديثة، ومعنى هذا المبدأ إنّه لا يجرم فعل ولا يعاقب عليه الا بنص قانوني، يحدد نوع الفعل المجرم واركانه وشروطه، كما ويبين العقوبة المستحقة على فاعله، وشرع هذا المبدأ لحماية الفرد وضمان حقوقه و حريته، إذ لا يجوز للسلطة العامة اتخاذ أي أجراء بحقه، ما لم يكن قد ارتكب فعلاً ينص القانون على أنّه جريمة ومعاقب عليها بعقوبة جزائية[١].

من خلال ما تقدم لابد لكل جريمة من أساس قانوني، وهذا الاساس يتمثل بالنص عليها في القوانين العقابية التي تجرم الافعال التي تُعد جرائم، والا كانت الافعال مباحة إذا لم يرد نص بتجريمها، لأنّ الاصل في الاشياء والافعال الاباحة، لذلك سنبين في هذا المطلب الأساس القانوني

---

١) عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج١، بلا ناشر ومكان وسنة نشر، ص٣٦.

لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية ، في التشريع العراقي وفي التشريعات المقارنة.

الفرع الأول

الأساس القانوني في التشريع العراقي

بالرجوع إلى قوانين العقوبات العراقية المتعاقبة، نجد أنّ المشرع العراقي في قانون العقوبات البغدادي الصادر سنة ١٩١٨ ، قد نص على هذه الجريمة في القسم الثالث تحت عنوان تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفي تقصيرهم في اداء واجباتهم، إذ أطلق على هذه الجريمة تسمية الاضرار بالمزايدات المتعلقة بالحكومة بطريق الغش، وأشار إليها في المادة (١٠٨) بقوله:(كل من سعى من أرباب الوظائف العمومية أو غيرهم بطريق الغش في أضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بالغرامة، أو بكلتا العقوبتين، مع الزامه بأنّ يدفع للخزينة العمومية بدل الخسائر التي نشأت عن فعلة المذكور).

أما في قانون العقوبات العراقي النافذ، فقد تضمن هذه الجريمة في الباب الثالث الذي يحمل عنوان الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، ضمن الفصل الثالث منه تحت عنوان تجاوز الموظفين حدود وظائفهم، إذ أشارت المادة (٣٣٦) على أنّه (١- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين :

كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أخل بطريق الغش أو بأية وسيلة اخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التي تُسهم الحكومة بما لها بنصيب أو التي تجريها الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية.

٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة المتقدمة من غير الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة.

٣- ويحكم برد الخسارة التي نشأت عن الفعل المنصوص عليه في هذه المادة).

نلحظ إنّ المشرع في قانون العقوبات البغدادي الملغي قد قصر وسائل الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية بالغش فقط ، وذلك بقوله: ((بطريق الغش)) وهذا تقييد من قبل المشرع

بخصوص وسائل الإخلال إذ قصرها على طريق واحد الا وهو الغش، بينما نلحظ أنّ المشرع في قانون العقوبات النافذ قد وسع من نطاق هذه الوسائل التي يقع بها الإخلال وذلك بقوله:((بطريق الغش أو بأي وسيلة اخرى غير مشروعة))، وهذا مسلك محمود من قبل المشرع العراقي، إذ أنّه لم يقيد النص ويجعله جامداً بل إنّه جعل النص مرناً وقابلاً للتطور والتغيير، وترك للقاضي الحرية في تحديد الوسائل التي يمكن أنّ يقع بها الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات، سواء بالغش أو بأي وسيلة اخرى غير مشروعة.

وكذلك نلحظ من خلال نص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات العراقي النافذ، إنّ النص يشمل بالحماية فقط المزايدات المتعلقة بالحكومة أي التي تكون الدولة طرفاً فيها، أو تسهم بما لها بنصيب، أو المزايدات التي تجريها الجهات الرسمية أو شبة الرسمية، ولا يشمل بالحماية المزايدات غير الحكومية أي المزايدات التي لا تكون الدولة طرفاً فيها أو إحدى اداراتها العامة، أي المزايدات التي يكون اطرافها الافراد ولا تكون الادارة طرفاً فيها، إذ نجد أنّ المشرع العراقي قد أورد نصاً يجرم فيه الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات غير الحكومية وذلك في نص المادة (٤٦٤) من قانون العقوبات النافذ [١].

الفرع الثاني

الأساس القانوني في التشريعات المقارنة

لم تُجرم التشريعات المقارنة بنص خاص جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية، وقد يكون السبب في ذلك هو وجود نصوص تشريعية أخرى تُجرم الإخلال أو الغش بحرية أو سلامة المزايدات التي تكون الدولة أو أحد الاشخاص المعنوية طرفاً فيها في باب جرائم المال العام و الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة مثل جريمة الاضرار العمدي وغير العمدي بالمال العام وجريمة الانتفاع من عقود المقاولات أو الاشغال أو التعهدات، وذلك بالرغم من خطورة الجريمة على المال العام باستعمال الغش أو أية وسيلة أُخرى غير مشروعة للأخلال بحرية أو

١) نصت المادة (٤٦٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنّه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين : كل من اخل بطريق الغش أو بأية وسيلة اخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات التي لا تتعلق بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التي تسهم الحكومة بمالها بنصيب ولا التي تجريها الدوائر الرسمية وشبه الرسمية).

سلامة المزايدات الحكومية، ومما لا شك فيه أنّ جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية تُعد جريمة من جرائم المال العام والذي يحظى بموضوع الحماية الجنائية ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بكيان الدولة الاقتصادي[١].

بالرجوع إلى قوانين العقوبات المقارنة، نجد إنّ المشرع المصري قد تناول هذه الجريمة في قانون العقوبات النافذ رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ في المادة (١٢٥) ضمن الباب الخامس تحت عنوان، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم، إذ اشارت المادة إلى أنّه (كل من سعى من ارباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش في اضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة، يعاقب فضلاً عن عزله بالحبس مدة لا تزيد على سنتين مع الزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التي نشأت عن فعله المذكور)[٢]، نلحظ من خلال هذا النص أنّ المشرع المصري قد قصر وسائل ارتكاب الجريمة على الغش فقط من دون أنّ يذكر عبارة ((أو بأي وسيلة اخرى غير مشروعة)) كما فعل المشرع العراقي.

أما المشرع القطري فقد جرم الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية ضمن نص المادة (١٥٢) من قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ التي نصت على أنّه (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، كل موظف عام أخل بطريق الغش أو بأي وسيلة اخرى غير مشروعة، بحرية أو سلامة المناقصات أو المزايدات المتعلقة بالدولة أو بإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون)[٣]، نلحظ من خلال هذا النص إنّ المشرع القطري قد أوجب أنّ تتوفر في مرتكب جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية صفة معينة الا وهي أنّ يكون موظف عام أي يفترض لقيام الجريمة صفة خاصة بمرتكبها والصفة المتطلبة هنا هو أنّ يكون القائم بها موظفاً عاماً[٤]، من دونْ أنّ يكون مختصاً بالعمل ، إذاً الجريمة تقتصر بمحيط الموظف العمومي فهو صاحب الجريمة ولا تقع إذا كان الجاني لا يمتلك صفة الموظف العمومي، وهذا على

---

١) د. رفيق محمد سلام، الحماية الجنائية للمال العام دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٤، ص٢.

٢) قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، المادة (١٢٥).

٣) قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل، المادة (١٥٢).

٤) ألاستاذ، بو غازي سماعين، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٦، ص٦٩.

خلاف ما جاء به المشرع العراقي والمشرع المصري من أمكانية وقوع الجريمة من قبل الموظف العمومي أو أي شخص أخر لا يتصف بهذه الصفة.

المطلب الثاني

ذاتية جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية

قد تختلط جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية بجرائم أُخر، الأمر الذي يقتضي بيان خصائصها التي تختص بها عن غيرها من الجرائم، وكذلك تمييز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم نظراً لوجود قواسم مشتركة تجمعها مع غيرها من الجرائم، لذلك سنتناول في هذا المطلب خصائص الجريمة في الفرع الأول، ومن ثم تمييزها عن غيرها من الجرائم في الفرع الثاني.

الفرع الأول

خصائص جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية

لكل جريمة خصائصها تميزها عن غيرها من الجرائم، وهذا ما ينطبق على الجريمة محل الدراسة، إذ إنّ هذه الخصائص أو السمات هي التي تميزها عن غيرها ومن ثم تجعلها محل اهتمام التشريعات الجزائية، ويمكن اجمال هذه الخصائص على النحو الآتي :-

أولاً/ تتسم بأنّها ذات اثار متُعددة :- تتسم جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية بكونها ذات آثار متُعددة، إذ إنّ مما لا يمكن انكاره بأنّ العقود الحكومية في العراق تُعد من اكثر المجالات التي تتعرض للفساد المالي والاداري في الدولة، إذ تُسجل الارقام الواردة من لجنة النزاهة البرلمانية من الاحصاءات ما يدل على حجم الفساد الموجود في هذه العقود[١].

وهذه الجريمة والجرائم المماثلة التي ترتكب على العقود قد ولدت آثار عديدة اهمها: ردأة الخدمات التي تقدم للمواطنين وتحميل ميزانية الدولة نفقات باهضه لقاء التلكؤ بالمشاريع الذي

١) فقد سجلت لجنة النزاهة البرلمانية العشرات من العقود الحكومية التي قد يتخللها الفساد الاداري والمالي وتكشف هذه العقود عن حجم مبالغها وحجم المال العام الذي تم اهداره بسبب هذه الجرائم، ينظر في ذلك تقرير لجنة النزاهة البرلمانية (٢٠١٠-٢٠١١) تقرير رسمي صادر عن مجلس النواب لسنة ٢٠١٤، ص ١٢-١٣-١٩ .

ينعكس سلباً على مصادر الاستثمار في القطاعات المختلفة والمهمة في الدولة والتي يُعد من أهمها قطاع التعاقدات الحكومية ، مما يؤثر ذلك على عملية التقدم والتنمية التي تسعى الادارة لتحقيقها عند ابرامها لتلك العقود، فضلاً عن ذلك تتمثل بالإساءة إلى الوظيفة العامة وتؤدي إلى التُعدي على المال العام، وكذلك تؤدي هذه الجريمة إلى الحاق الاثر السيء بسمعة البلاد كونها جريمة من جرائم الفساد الاداري والمالي، وهذا بدورة يؤثر على حجم الاستثمارات مع الدولة وخاصة الاجنبية منها، ومن ثم يؤثر على قدرة أجهزة الدولة على اشباع حاجات الناس، كون المستثمرين يبحثون عن ضمانات لتأمين المشاريع التي سينفذونها وهذا ما يختفي في ضل وجود هذه الجريمة، وهذا ما يؤدي كنتيجة حتمية إلى اضعاف الثقة بالمؤسسات العامة والخدمات التي تقدمها للأفراد[١].

ثانياً/ تمتاز الجريمة بأن الدافع إلى ارتكابها هو حصول الجاني على منافع ومميزات غير مشروعة:- لكل فعل من الافعال التي يجرمها القانون غاية أو هدف أو باعث يدفع الجاني للقيام به، وأنّ هذه الجريمة كغيرها من الجرائم عموماً وجرائم الفساد خصوصاً في الغالب يكون دافعها حصول مرتكبها على منافع ومميزات غير شرعية، فهو سلوك يخالف الواجبات التي تفرضها الوظيفة العامة انطلاقاً إلى تحقيق مكسب خاص مادي أو معنوي، وهو كل عمل يتضمن سوء استعمال المنصب العام لتحقيق مصلحة لنفسه أو لجماعته، هذا فيما إذا ارتكبت الجريمة من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة[٢]،أما إذا ارتكبت الجريمة من قبل أشخاص آخرين فقد يكون الدافع إلى ارتكابها هو الحصول على منافع أو مقابل كحالة أنّ يتفق أحد الاشخاص المتنافسين مع شخص آخر على عدم الارتفاع بالسعر أو الثمن لكي لا تحال المزايدة على احدهم بسعر مرتفع.

ثالثاً/ إنّها من الجرائم المخلة بالمبادئ التي تضمنت حماية الاموال العامة :- فالجرائم من حيث محل الاعتداء فيها، أما أنّ تكون من جرائم الاشخاص وهي الجرائم التي يكون محل الاعتداء فيها هو شخص المجنى عليه كأن يعتدى على حياته، وأما أنّ تكون من جرائم الاموال التي تمس

---

١) علي حمزة جبر، جريمة الانتفاع من المقاولات والاشغال والتعهدات، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٧، ص١٨-١٩-٢٠.

٢) علي حمزة جبر، مرجع سابق، ص٢١.

الحقوق المالية للأفراد وتؤثر سلباً على حريتهم في التمتع بأموالهم، وجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية تُعد من جرائم الاموال العامة، إذ أوجب المشرع ابتداً على الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالمحافظة على مصالح الدولة والادارة التي يعمل فيها وممتلكاتها واموالها وعدم مخالفة القوانين والانظمة وما يترتب عليه من ضياع حق من حقوق الدولة وأوجب على الاشخاص الآخرين احترام هذه الاموال والمحافظة عليها لأنّها اموال تعود منفعتها على الجميع.

رابعاً/ إنّها من جرائم الفساد المالي والاداري :- تُعد جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية واحدة من جرائم الفساد التي أشار إليها قانون هيأة النزاهة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١، إذ اشار في المادة (١) منه بالفقرة (ثالثا) إلى أنّه (قضية فساد : هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم :(سرقة اموال الدولة ، الرشوة ، الاختلاس ، الكسب غير المشروع ، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفق المواد ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩)[١] ، وبالعودة إلى قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، نجد انه قد ذكر هذه الجريمة ضمن فصل تجاوز الموظفين حدود وظائفهم في المادة (٣٣٦) التي تُعد من جرائم الفساد التي أشار إليها قانون هيأة النزاهة في المادة المذكورة، فالجريمة محل الدراسة تُعد من جرائم الفساد، التي يُراد بها (هي كل استغلال يقع من قبل شخص للمكنة التي يتمتع بها بغية تحقيق مكاسب أو منافع مادية أو معنوية غير مشروعة لشخصه أو لغيره)[٢].

الفرع الثاني

تمييز جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية عن غيرها من الجرائم

قد تشترك جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية مع غيرها من الجرائم بقواسم مشتركة تجمعها مع غيرها من الجرائم المشابهة لها، وقد تختلف عنها في بعض الجوانب، لذلك سنميز هذه الجريمة عن جريمة الانتفاع من المقاولات أو الاشغال أو التعهدات أولاً، ومن ثم

---

١) قانون هيأة النزاهة العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١، المادة (١) الفقرة (ثالثا) .

٢) اياد كاظم سعدون، الصور الجرمية للفساد الاداري والمالي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد٢٣، العدد٢، ٢٠١٥، ص١٠٩١.

نميزها عن جريمة الإخلال أو الغش في تنفيذ العقد الاداري في زمن الحرب ثانياً، وذلك ببيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين هذه الجرائم.

أولاً/ تمييز جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية عن جريمة الانتفاع من المقاولات أو الاشغال أو التعهدات :-

نصت معظم التشريعات على جريمة الانتفاع من الاشغال أو المقاولات أو التعهدات ، فقد أشار إليها المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي في المادة (٣١٩)[١]، وكذلك أشار إليها المشرع المصري في قانون العقوبات المصري النافذ في المادة (١١٥)[٢]، أما المشرع القطري فقد أشار إليها في قانون العقوبات القطري في المادة (١٥٤)[٣].

وعُرفت جريمة الانتفاع من المقاولات أو الاشغال أو التعهدات بأنّها (استغلال أعمال الوظيفة العامة التي يختص بها الجاني بقصد تحقيق الربح أو المنفعة سواء للجاني أو لغيرة)[٤]، وعُرفت كذلك على أنّها (جريمة تقوم على قيام الموظف العام باستغلال صلاحياته ومكانته

---

١) نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٣١٩) على ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة انتفع مباشرة أو بالواسطة من الاشغال أو المقاولات أو التعهدات التي له شأن في اعدادها أو احالتها أو تنفيذها أو الاشراف عليها ...)) .

٢) نص قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل في المادة (١١٥) على (كل موظف عام حصل أو حاول ان يحصل لنفسة أو حصل أو حاول ان يحصل لغيرة ، بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من اعمال وظيفته، يعاقب بالسجن المشدد).

٣) نص قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل في المادة (١٥٤) على (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، كل موظف عام له شأن في اعداد ، أو ادارة ، أو تنفيذ المقاولات أو التوريدات أو الاشغال أو التعهدات= =المتعلقة بإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون، حصل أو شرع في الحصول لنفسة ، أو لغيرة بالذات أو بالواسطة ، بأي كيفية غير مشروعة ، على ربح أو منفعة أو عمولة من عمل من الاعمال المذكورة).

٤) د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بلا ناشر ومكان نشر، ٢٠٠١، ص٢٧٧.

للحصول أو محاولة الحصول على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره)[١]، ويُراد بها ايضاً(استغلال الموظف لوظيفته العامة تحقيقاً لربح، أو منفعة ذاتية له أو لغيره بدون حق)[٢].

من خلال ذلك يوجد هناك أوجه شبه وأوجه اختلاف بين الجريمتين وسنبينهما كالآتي :-

١ – **أوجه الشبه** :- تتشابه كلتا الجريمتين مع بعض من عدة نواحي وهي :-

أ – **كلا الجريمتين من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة** :- نظراً لاشتراك تلك الجرائم بوصف الإخلال بواجبات الوظيفة، فقد اراد المشرع بصفة عامة أنّ يجمع بين هذه الجرائم في باب واحد ، ثم جعل المصلحة التي اراد حمايتها في نصوص التجريم والعقاب، هي مصلحة الدولة المتعلقة بتنظيم وحسن ادارة الاجهزة المختلفة وضمان السير الطبيعي لها، فالدولة تمنح الموظف حقوقاً حتى يمارس عمله على وفقها ، وفي المقابل فهناك واجبات تفرض عليه بقصد حسن سير العمل وانتظامه لكي يمكنه من تحقيق أهداف وغايات الادارة، فإذا خرج الموظف عن حدود وواجبات وظيفته فإنّ ذلك من شأنه أنّ يسبب اضطراباً للجهة الادارية، إلى جانب ذلك إنّ صفة الموظف العام وما تتضمنه من مباشرة لعمله الوظيفي قد تساعد الشخص الذي يتصف بهذه الصفة من أنّ يرتكب افعال لا تمت بصلة للصالح لعام الذي تسعى الادارة لتحقيقه وإنّما قد يرتكبها فقط للصالح الخاص سواء لنفسه أو لغيره[٣]،أما الوجه الثاني للمصلحة فيتمثل بحماية المصلحة العامة وذلك من خلال المحافظة على المال العام، لأنّ المحل الذي تقع عليه جريمة الانتفاع من المقاولات أو الاشغال أو التعهدات يمثل صوره من صور المال العام، وذلك لأنّها وسائل تستعملها الادارة لتوفير الخدمات للمواطنين وتنفيذ المشاريع التي يكون الهدف منها تحقيق المنفعة العامة ،أما في جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية فالمزايدات هي مجموعة اجراءات تتبعها الادارة عند قيامها ببيع أو تأجير اموالها التي هي في الاصل تُعد اموال عامة تعود منفعتها على الجميع.

---

١) د. محمد السعيد عبد الفتاح، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٦٥.

٢) د. أحمد حبيب السماك، جريمة التربح في القانون الكويتي (دراسة مقارنة)، بحث منشور مجلة الحقوق الكويتية، مجلة علمية صادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، العدد الثاني، لسنة ١٩٩٨، ص٩٦٣.

٣) عبد العزيز محمد الصغير، القانون الاداري بين التشريعين المصري والسعودي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٢٨.

ب – من حيث وقت ارتكاب الجريمة :- تتشابه الجريمة محل الدراسة مع جريمة الانتفاع من الاشغال أو المقاولات أو التعهدات في أنّها من الجرائم الوقتية ، أي الجرائم التي يبدأ فيها السلوك الاجرامي وينتهي اتيان هذا السلوك في لحظة زمنية واحدة، أي إنّها تتم بمجرد وقوع السلوك المكون للركن المادي للجريمة، فجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية تقع بمجرد وقوع فعل الإخلال الذي نص عليه المشرع العراقي ضمن نص المادة (٣٣٦)، سواء وقع هذا الفعل عن طريق الغش أم بأية وسيلة اخرى غير مشروعة، أما في جريمة الانتفاع من الاشغال أو المقاولات أو التعهدات فأنها تقع بمجرد وقوع السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي والذي يتمثل بالانتفاع أو العمولة بحسب نص المادة (٣١٩) من قانون العقوبات العراقي، ويتحقق هذا السلوك متى ما قام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بأي نشاط يخالف القوانين المنظمة للعقود العامة والتي نصت عليها تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ ولاسيمّا الخروج على مبادئ الاختصاص في التعاقد متى ما كان من شأنها أنّ تخالف تلك المبادئ للحصول على انتفاع أو عمولة لنفسة أو بالواسطة، إذ يُعد هذا النشاط خروجاً واضحاً على مبادئ متُعددة أهمها تكافؤ الفرص والمساواة بين المتنافسين في تنفيذ تلك العقود[١].

ج – من حيث الركن المعنوي :- إنّ جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية وكذلك الحال بالنسبة لجريمة الانتفاع من الاشغال أو المقاولات أو التعهدات هي من الجرائم العمدية، أي الجرائم التي تستلزم توفر القصد الجرمي بعنصرية العلم والارادة ، فلا يمكن أنّ يتصور وقوع أحد هذه الجرائم عن طريق الخطأ، وإنّما ينبغي أنّ يتوفر القصد بعناصره كي نكون أمام إحدى تلك الجرائم سواء جريمة الانتفاع من الاشغال أو المقاولات أو التعهدات أو امام جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية.

د– من حيث المصلحة المعتبرة بالتجريم :- إنّ أيراد المشرع نصين لجريمتين مختلفتين نابع من حرصه على حماية المصلحة المحمية التي أحاط الاعتداء عليها بالتجرم وفرض الجزاء على مرتكب ذلك الاعتداء، وبما إنّ الجريمتين تُعدان من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة كما

---

١) حمود محمد علي صبره، اعداد وصياغة العقود الحكومية، مكتب صبرة للتأليف والنشر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥١.

رأينا فإنّ من البديهي أنّ يشتركان بمصلحة محمية واحدة تجمعهما، إذ إنّهما يمثلان عدواناً على مصلحة الدولة في حماية المال العام وكذلك عدواناً على مصلحة الثقة بالوظائف العامة والثقة بالتعاقدات التي تبرمها جهات الادارة مع الاشخاص [١]، فضلاً عن ذلك إنّهما يمثلان عدواناً على المبادئ التي تحكم العقود الحكومية من حرية منافسة وعلانية وتكافؤ فرص ومساواة بين المتنافسين، وهذه المبادئ لها قوتها التشريعية إذ اشارت إليها القوانين والانظمة واللوائح التي تحكم تلك التعاقدات.

٢ – **أوجه الاختلاف** :– تختلف جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية عن جريمة الانتفاع من الاشغال أو المقاولات أو التعهدات في عدة نواحي منها :–

أ – **من حيث الركن المادي** :– لكل جريمة سلوك اجرامي تظهر به إلى العالم الخارجي، فترتكب جريمة الانتفاع من الاشغال أو المقاولات أو التعهدات بأي نشاط يقوم به الموظف أو المكلف بخدمة عامة من خلال اسهامه في الاشغال أو المقاولات أو التعهدات ويحصل على منفعة أو على عمولة لنفسة أو لغيره من وراء ذلك ، مثل صورة أنّ يتفق الموظف مع المقاول على نسبة معينه من الربح أو صورة التفاوض مع المقاول أو المتعهد أو بصورة الاسهام مع المتعهد[٢]، أي يقوم بصورة الانتفاع.

أما في التشريع المصري فإنّ الجريمة تتحقق بأي نشاط ينال منه الجاني أي ربح أو منفعة أو يحاول الحصول منه على ربح ام منفعة من وراء اعمال الوظيفة، وسواء أكان ذلك لنفسه أم لغيره[٣].

أما جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية، فيتمثل السلوك الاجرامي فيها بفعل الغش أو بأي وسيله أخرى بمكن أنّ بتوصل بها الجاني للإخلال بحرية أو سلامة المزايدة كالتهديد أو الاكراه أو غير ذلك[١].

---

١) محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص١٥٤.

٢) د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص١١٨.

٣) فتوح عبدالله الشاذلي، مرجع سابق، ص٢٨١.

ب – من حيث محل الجريمة :- إنّ جريمة الانتفاع من المقاولات أو الاشغال أو التعهدات يتمثل محل الاعتداء فيها هي المقاولات أو الاشغال أو التعهدات التي تدخل في نطاق اختصاص الموظف أو المكلف بخدمة عامة بأعدادها أو أحالتها أو تنفيذها أو الاشراف عليها وهذا يعني أنّ يكون الموظف مختصاً بالأعمال المذكورة سابقاً حتى تقوم الجريمة، أما في جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية فيكون محل الجريمة فيها هي المزايدات الحكومية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو التي تجريها الادارات العامة.

ج – من حيث فاعل الجريمة :- الفاعل هو الشخص الذي يقوم بارتكاب الجريمة ، ويتمثل في جريمة الانتفاع من الاشغال أو المقاولات أو التعهدات بالموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يكون مختصاً وله شأن في الاشغال أو المقاولات أو التعهدات في اعدادها أو ابرامها أو الاشراف على تنفيذها أي يكون مختصاً بالعمل الذي تربح منه وهذا ما أشار إليه قانون العقوبات العراقي ضمن نص المادة (٣١٩) بعبارة ((له شأن))، أما في جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية فإنّها يمكن أنّ تقع من قبل أي موظف أو مكلف بخدمة عامة أو قد تقع من قبل أي شخص آخر غير الموظف أو المكلف بخدمة عامة، إذ نلحظ بأنّ المشرع ساوى بين شخصية الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو أي شخص آخر يرتكب الجريمة من اجل حماية المزايدات من أي ضرر قد يصيبها سواء أوقع من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامه أو وقع السلوك الاجرامي من اي شخص آخر، وهذا ما هو واضح من نص المادة (٣٣٦) بفقراتها (١و٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ[٢].

د- من حيث القانون الذي يطبق على محل الجريمة :- يتمثل المحل في جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية بالمزايدات التي تكون الدولة طرفاً فيها أو إحدى جهاتها الرسمية أو غير الرسمية أو الشركات أو المؤسسات التي تسهم الدولة بمالها بنصيب، ويطبق على هذا النوع من المزايدات قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ وهذا ما أكدته المادة (٣) من هذا القانون، أما في جريمة الانتفاع من الاشغال أو المقاولات أو التعهدات فيتمثل المحل بالمقاولات أو الاشغال أو التعهدات التي تدخل في نطاق اختصاص الموظف أو المكلف بخدمة

---

١) د. عباس الحسني، مرجع سابق، ص٢٩٧.

٢) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المادة (٣٣٦).

عامة، ويطبق على هذا النوع من التعاقدات تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وهذا ما اكده البند (أولا) من المادة (١) من هذه التعليمات[١].

ثانياً/ تمييز جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية عن جريمة الإخلال أو الغش في تنفيذ العقد الاداري في زمن الحرب أو في زمن حركات عسكرية فعلية :-

نص المشرع العراقي في قانون العقوبات على جريمة الإخلال أو الغش في تنفيذ العقد الاداري في زمن الحرب أو في زمن حركات عسكرية فعلية في المادة (١٧٤) منه[٢]، إذ بينت هذه المادة كل سلوك غير مشروع يقوم به الجاني من أجل الإخلال بتنفيذ العقد المبرم مع الجهة الادارية وعدم تنفيذ الالتزام سواء امتنع عن تنفيذه بشكل كلياً أو جزئياً، ويكون الإخلال في زمن الحرب أم زمن الحركات العسكرية من قبل المتعاقد مع الجهة الادارية[٣].

وكذلك أشار إلى هذه الجريمة المشرع المصري في قانون العقوبات في المادة (١١٦/مكرر/ج)[٤]، أما المشرع القطري فقد أشار إلى هذه الجريمة في قانون العقوبات القطري في

---

١) إذ نصت الفقرة (أ) من البند (اولاً) من المادة (١) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ على انه (العقود التي تبرمها الجهات التعاقدية الرسمية ... لتنفيذ المقاولات العامة والمشاريع والعقود الاستثمارية وعقود الخدمات غير الاستثمارية وعقود تجهيز السلع والخدمات المحسوبة على الموازنات الاستثمارية والجارية والتشغيلية).

٢) نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (١٧٤) على(١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين كل من اخل عمدا في زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها علية عقد مقاولة أو نقل أو تجهيز أو التزام أو اشغال عامة ارتبط به مع الحكومة أو احدى المؤسسات العامة ذات النفع العام لحاجات القوات المسلحة أو للحاجات الضرورية للمدنيين . ٢- ...) .

٣) هالة جمال يونس، الحماية الجنائية للعقود الحكومية في العراق، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٧، ص٥٥.

٤) نص قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل في المادة (١١٦ / مكرر / ج) على (كل من اخل عمدا بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها علية عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو اشغال عامة ارتبط به مع احدى الجهات المبينة في المادة (١١٩) أو مع احدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم ، أو إذا ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن ...) .

المادة (١١٨)[١]، من خلال ذلك يتبين أنّ هناك أوجه شبه وأوجه اختلاف بين الجريمتين والتي سنبينهما كالآتي :-

١ – **أوجه الشبه** :- تشترك الجريمتين في نواحي عدة منها :-

أ – **من حيث المصلحة المحمية** :- تتمثل المصلحة المحمية في هذه الجرائم بحماية الاموال العامة التي هي محل العقود التي تبرمها الحكومة، إذ يكون الهدف منها تحقيق المنفعة العامة، وكذلك حماية الوسائل التي تستعملها الحكومة عند ابرامها لهذه العقود، والتي تكون المزايدات أحد هذه الوسائل، فلابد من أنّ تكون هذه الوسيلة التي استعملتها الجهة الادارية قد تم استعمالها بشكل قانوني وفقاً لقواعد الواردة في القوانين والانظمة واللوائح[٢].

ب – **من حيث الركن المادي** :- لكل جريمة سلوك اجرامي تبرز به إلى العالم الخارجي، وتشترك الجريمتين كلتيهما في نوع السلوك الذي يقوم به الجاني عند ارتكابه للجريمة الذي يتمثل بالإخلال أو الغش، وهذا ما نجده واضحاً من خلال نصوص قانون العقوبات العراقي في المادة (١٧٤) والمادة (٣٣٦).

ج- **من حيث القصد الجرمي** :- إنّ جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية وكذلك جريمة الإخلال أو الغش في تنفيذ العقد الاداري في زمن الحرب أو في زمن حركات عسكرية فعلية تُعد من الجرائم العمدية، إذ تطلب القانون فيها توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والارادة لدى الجاني، أي يتعمد الجاني ارتكابها بنتائجها المبينة في القانون.

د- **من حيث النتيجة الجرمية** :- :- أتفق الفقه على إنّ جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي هي من جرائم الخطر[٣]، والتي من ضمن هذه الجرائم جريمة الإخلال أو الغش في تنفيذ

---

١) نص قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل في المادة (١١٨) على(يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة كل من اخل عمدا في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها علية عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو اشغال عامة ارتبط به مع الدولة لحاجات القوات المسلحة أو للحاجات الضرورية للمدنيين ، أو ارتكب أي غش في تنفيذها...) .

٢) هالة جمال يونس، مرجع سابق، ص٥٤.

٣) ايناس عبدالهادي الربيعي، وزارة الدفاع بين تجاوز الصلاحيات وهدر المال العام، بحث منشور على الموقع https://www.law-arab.com/2020/04/blog-post_13.html ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/١ .

العقد الاداري في زمن الحرب أو في زمن حركات عسكرية فعلية ،أما جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية فهي كذلك تُعد من جرائم الخطر، فلم يتطلب المشرع العراقي ترتب ضرر عليها، فكلتا الجريمتين من جرائم الخطر، لأنّهما يمثلان خطر على مصالح الدولة وعلى حماية المال العام وكذلك عدوان على الثقة التي تسجل في مثل هكذا التزامات.

هـ- من حيث الشروع :- كلاهما من جرائم الخطر التي لا شروع فيها، بعدهما جرائم شكلية أما أنّ تقع تامة أو لا تقع.

٢ – أوجه الاختلاف :- تختلف كلتا الجريمتين مع بعضهما في نواحي عدة منها :-

أ – من حيث محل الجريمة :- يتمثل محل الجريمة في جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية بالمزايدات المتعلقة بالحكومة، أما في جريمة الإخلال أو الغش في تنفيذ العقد الاداري في زمن الحرب فقد حصرها المشرع بعقد المقاولة أو النقل أو التجهيز أو الالتزام أو اشغال عامه، فقد وردت هذه العقود على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ، وهذا ما أشارت إليه المادة (١٧٤) من قانون العقوبات العراقي بقولها:((...التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو تجهيز أو التزام أو اشغال عامة...)) ومن ثم لا يخضع لأحكام هذا النص الا من أخل أو غش عمداً بتنفيذ كل أو بعض ما يترتب عليه من التزامات بموجب هذه العقود[١]، وهذا ما أشارت إليه المادة (١١٦ /ج / مكرر) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (١١٨) من قانون العقوبات القطري.

ب- من حيث نوع الجريمة :- تقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات، جنح، مخالفات، تبعاً لنوع العقوبة ومقدارها الذي يحدده المشرع في القانون[٣]، وبحسب هذا التقسيم تُعد جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية من نوع جنحة، وذلك تبعاً لعقوبتها التي أوردها المشرع العراقي ضمن الفقرة الأولى من المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات والتي تتمثل بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبما إنّ العقوبة الاشد هي الحبس، والحبس هي عقوبة مقررة لجريمة الجنحة حسب ما ورد في المادة (٢٦) من قانون العقوبات فالجريمة تُعد جنحة.

أما جريمة الإخلال أو الغش في تنفيذ العقد الاداري في زمن الحرب أو في زمن حركات عسكرية فعلية فتبعاً لمعيار نوع العقوبة الاشد، فإنّها تُعد من نوع جناية ، باعتبار إنّ عقوبتها

١) د. عبدالرحيم صدقي، قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧، ص٥٣٦.

السجن وهذا ما أشارت إليه المادة (١٧٤) الفقرة الأولى بقولها:((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين...))، وبما أنّ السجن هي أحد العقوبات المقررة للجناية كما ورد في نص المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي فالجريمة تُعد جناية، وكذلك هو الموقف بالنسبة للمشرع المصري والقطري.

د :- من حيث زمن ارتكاب الجريمة :- يمكن أنّ تقع جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية في أي مزايدة حكومية وفي أي وقت تجرى هذه المزايدة أما جريمة الإخلال أو الغش في تنفيذ العقد الاداري في زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية فنلحظ من خلال نص المادة (١٧٤) إنّ هذا النص يحكم زمن معين الا وهو زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية، بقولها ((... في زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية ...))، أي إنّ هذه الجريمة تقع في ظرف غير اعتيادي فيستغل الجاني هذا الواقع من أجل تحقيق غايته، أما المشرع المصري فنلحظ من خلال نص المادة (١١٦ /مكرر / ج) من قانون العقوبات إنّ هذه الجريمة يمكن أنّ تقع في أي وقت سواء في زمن السلم أو الحرب، أما المشرع القطري فقد قصرها فقط في زمن الحرب وهذا ما نلحظه من خلال نص المادة (١١٨) من قانون العقوبات.

هـ- من حيث القانون الذي يطبق على محل الجريمة :- إنّ المحل الذي يرد عليه السلوك الاجرامي المكون لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية هي المزايدات الحكومية التي تكون الدولة أو الادارات العامة طرفاً فيها، والمزايدات هي الوسيلة التي تستعملها الادارة عند قيامها ببيع أو ايجار أموالها المنقولة وغير المنقولة ويتبع في ذلك الاجراءات التي نص عليها قانون بيع وايجار أموال الدولة العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣، وهذا ما أكدته المادة (٣) من القانون المذكور إذ نصت على إنّه (يجري بيع وايجار اموال الدولة عن طريق المزايدة العلنية وفق الاجراءات المرسومة في هذا القانون ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك)، أما في جريمة الإخلال أو الغش في تنفيذ العقد الاداري في زمن الحرب أو في زمن حركات عسكرية فعلية فالمحل الذي يرد عليه السلوك الاجرامي هو عقود المقاولة أو النقل أو التجهيز أو الالتزام أو الاشغال العامة، وقد وردت هذه العقود على سبيل الحصر ضمن نص المادة (١٧٤) من قانون العقوبات العراقي، ويسري على تنفيذ هذه العقود الاجراءات التي نصت عليها تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤، إذ اكدت على ذلك المادة (١) في

البند (أولا) إذ نصت على إنّه (أولا : تسري احكام هذه التعليمات على : أ–العقود التي تبرمها الجهات التعاقدية الرسمية ممثلة برئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس القضاء الاعلى والامانة العامة لمجلس الوزراء والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم مع الجهات العراقية وغير العراقية لتنفيذ المقاولات العامة والمشاريع والعقود الاستشارية وعقود الخدمات غير الاستشارية وعقود تجهيز السلع والخدمات المحسوبة على الموازنات الاستثمارية والجارية والتشغيلية).

الفصل الثاني

أركان جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية

الفصل الثاني

أركان جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية

لكل جريمة بشكل عام أركان عامة، إلى جانب ذلك هناك ركن خاص لبعض الجرائم إلى جانب هذه الاركان العامة، وتتمثل الاركان العامة بالركن المادي وهي ماديات الجريمة ويتحقق بوقوع السلوك المجرم وترتب نتيجة عليه وتوافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، والركن المعنوي الذي يتمثل بالقصد الجرمي في الجرائم العمدية ويعبر عنه بالعلم والارادة، والخطأ في الجرائم غير العمدية، أما الركن الخاص فهو الذي تتميز به الجريمة عن غيرها وتنفرد به طبقاً للأنموذج القانوني الذي يشتمل عليها .

لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الاول الركن المفترض (الخاص) لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية، ونوضح في المبحث الثاني الأركان العامة لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية.

المبحث الاول

الركن المفترض لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية

قد يتطلب الأنموذج القانوني للجريمة فضلاً عن الركنين المادي والمعنوي عنصر آخر أطلق عليه بالركن المفترض (الخاص) للجريمة الذي لا يلزم توافره في كل جريمة، فالركن المفترض هو الذي تنفرد به جريمة عن أخرى حسب المادة القانونية المخصصة لها[١]، وأوجب القانون توافر هذا الركن من أجل وجود الجريمة، وهذا الركن يعُد سابق على وقوع الجريمة ، ويتمثل الركن المفترض في جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية بالمحل الذي تقع عليه هذه الجريمة الا وهو المزايدات المتعلقة بالحكومة، ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الاول مفهوم المزايدات الحكومية، ونوضح في الثاني أحكام المزايدات الحكومية.

---

١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٣٨.

المطلب الاول

مفهوم المزايدات الحكومية

تمتلك المزايدات أمكانية بارزة ومتميزة في مجال العقود الادارية[١]، إذ إنّها تُعد من الوسائل الاصلية التي تتبعها الادارة لأبرام مثل هذه العقود ، والتي يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون العام كالدولة مثلاً أو الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية، وقد أصبحت وسيلة شائعة ومنتشرة على نطاق المستويين المحلي والعالمي، إذ إنّها أصبحت إحدى الطرق الاساسية لأبرام عقود المؤسسات والادارات الحكومية عندما تقرر هذه الجهات بيع أو أيجار أموالها ، ولأجل كل ذلك سنتناول في هذا المطلب فرعين في الاول تعريف المزايدات الحكومية، وفي الثاني المبادئ التي تخضع لها المزايدات الحكومية.

الفرع الاول

تعريف المزايدات الحكومية

إنّ المزايدة العامة (الحكومية) تحمل مفهوماً يمكن وصفه بأنّه ايجابي، ومفاده إنّ من مصلحة الادارة أنّ تقوم ببيع أو تأجير أموالها لمن يدفع أكثر، لهذا الغرض نجد إنّ مقدمو العطاءات يتسابقون في عرض أعلى الاسعار للفوز بالعقد مع الادارة[٢].

ونلحظ إنّ أغلب التشريعات التي نظمت أحكام المزايدة لم تتناول تعريفها وتركت هذا الآمر للفقه ، فنجد إنّ فقهاء القانون الاداري قد أوردو تعريفات عدة للمزايدة، فمنهم من عرفها بأنّها مجموعة الاجراءات التي تهدف في جملتها إلى دعوة الجمهور للاشتراك في العملية التي تطرحها الادارة بقصد الوصول إلى المتزايد الذي يتقدم بأعلى أسعار للتعاقد أو التصرف في بعض ممتلكات

---

١) يعرف العقد الاداري على انه هو العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام من مرافق الدولة أو تنظمه، وتظهر نية الادارة بالأخذ بأحكام القانون العام، ويتضمن شروطاً استثنائية غبر مألوفة في القانون الخاص، أو يخول المتعاقد مع الادارة العامة بالاشتراك في تسيير المرفق العام ، ينظر لمياء هاشم سالم، اختلال التوازن المالي في العقد الاداري، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٣، ص ١٦.

٢) محمد يعقوب السعدي، مبادئ القانون الاداري، ج١، مطبعة الزهراء، بغداد، بلا سنة نشر، ص٢٥٦.

الادارة بأعلى الاسعار[١]،ومنهم من عرفها بأنها التعاقد مع من يتقدم بأعلى سعر معين في العطاء، وذلك بهدف بيع أو تأجير ما تمتلكه الدولة من منقولات أو عقارات ، وعرفها آخرون على إنّها التعاقد مع من يتقدم بأعلى عطاء[٢]،وكذلك عُرفت بأنّها طريقة بمقتضاها تلتزم الادارة باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها شروطاً، سواء من الناحية المالية أم من ناحية القيمة المطلوب اداؤها[٣].

أما في الفقه الجنائي، فقد عرفت على إنّها البيوع التي تجريها الحكومة بطريق المزاد العلني[٤].

يتضح من خلال التعريفات أعلاه إنّ فقهاء القانون الاداري هم الذين تناولوا المزايدة الحكومية بالتعريف والتنظيم، ذلك لأنّ القانون الاداري هو الذي يبين كيفية بيع أو تأجير أموال الدولة، وأفضل وسيلة لذلك هو عن طريق المزايدة العلنية.

من خلال كل ذلك يرى الباحث إنّ المزايدة هي مجموعة من الاجراءات التي تنص عليها القوانين والأنظمة والتعليمات ، التي تتبعها الادارة عند قيامها ببيع أو تأجير أموالها بهدف الوصول إلى أعلى عرض (ثمن) يحقق السعر الاساس المحدد من قبل الجهة الادارية مسبقاً.

الفرع الثاني

المبادئ التي تخضع لها المزايدات الحكومية

تخضع المزايدات لعدد من المبادئ والاحكام الاساسية التي تسري على جميع أنواع المزايدات ، وهي تمثل ضامناً لصحتها وسلامة اجراءاتها، وتتمثل هذه المبادئ بالعلنية، وحرية المنافسة، والمساواة بين المتنافسين ، والتي يجب على الادارة مراعاتها، فإذا ما تعطل أحد هذه المبادئ في مزايدة ما، فلا يمكن الوثوق بإجراءاتها وبنتيجتها، وسنوضح هذه المبادئ كالآتي :-

١) د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الاسس العامة للعقود الادارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٠٢.
٢) محمد الشافعي ابو راس، العقود الادارية، بلا ناشر ومكان وسنة نشر، ص٧٥.
٣) سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق، ص٢٠٩.
٤) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة نشر، ص٥٢٦.

أولاً/ العلانية في المزايدات العامة :- يقصد بالعلانية هو اعلان الادارة برغبتها في التعاقد عن طريق المزايدة بصورة غير سرية، سواء أكانت هذه المزايدة عامة أو محدودة أو هي معرفة الجمهور بأنّ الدولة سوف تبيع أو تشتري أو تؤجر أو تستأجر ، والاعلان عن المزايدة أهمية بالغة، إذ يمتاز بعدد من المزايا منها:-

١ - يُعد الاعلان عن المزايدة من الاجراءات المهمة، وذلك لما يوفره من ضمان اتاحة الفرص المتساوية لكل من يرغب في الدخول إلى المزايدة التي تجريها الادارة وما يترتب على ذلك من تنافس بين المتقدمين، مّما يؤدي بالتالي إلى زيادة السعر الذي سينعكس بدوره على المصلحة العامة، وهذا التنافس لا يمكن أنّ يحصل الا إذا علم المتزايدون بأنّ الادارة بحاجة إلى التعاقد[١].

٢ - يحقق هدف الادارة من لجوئها إلى أسلوب المزايدة المتمثل بالتعاقد مع من يتقدم بأفضل العطاءات من حيث السعر والشروط، ويتم ذلك من خلال زيادة عدد الذين يشتركون في المزايدة حتى تستطيع الادارة اختيار الافضل من بين المبالغ أو الاسعار التي سيتقدمون بها[٢] .

٣ - إنّ الغاية من الاعلان عن المزايدة، هو إنّ بعض الاشخاص قد يرغبون بالاشتراك في المزايدة وقد لا يتناهى إلى اسماعهم عزم الادارة على طرح اموالها للبيع أو الايجار، الا عن طريق الاعلان[٣] .

٤ - عندما يتم الاعلان عن المزايدة فإنّ هذا الاجراء سيجنب الادارة أجواء الشك والريبة عندما تقوم بأجراء المزايدة، وذلك لأنّ الاعلان يحول بينها وبين قيامها بقصر عقودها على طائفة معينة من الاشخاص بدعوى أنهم وحدهم من تقدموا للمزايدة[٤].

---

١) عبدالله محمود محمد، الاعلان عن المزايدات، بحث مستل، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد٣، العدد٢٩، اذار ٢٠١٦، ص٦١.

٢) محمد عبدالله حمود، النظام القانوني لأبرام العقد الاداري عن طريق تقنية المناقصات، بحث منشور، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد٢ ، العدد١، يناير ٢٠٠٥، ص٨٧.

٣) عبدالله محمود محمد، مرجع سابق، ص٦٢.

٤) سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص٢١٧.

وإنّ اهتمام القانون بتنظيم الاحكام المتعلقة بالإعلان كان الغرض الاساس منه، هو أنّ تكون هناك منافسة حقيقية لتقديم الافضل والابتعاد عن المحاباة أو تفضيل أشخاص معينين للتعاقد مع الادارة[١].

ونظراً لما يتمتع به الاعلان من أهمية فقد بينته أغلبية التشريعات المقارنة ، ففي مصر، أشار المشرع المصري في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ في المادة (٢٠) على إنّه((يجب النشر عن العمليات التي يتم طرحها بجميع طرق التعاقد المتعارف عليها في المادة (٧) من هذا القانون ...))[٢].

أما في قطر، فقد أشار المشرع القطري في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥ في المادة (٣) منه بقولها:((تخضع... لمبادئ العدالة والعلانية والمساواة وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة...))[٣].

أما في العراق، فقد أشار قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ في المادة (١٢/ثالثا/أ) على أنّه ((يعلن عن بيع المال غير المنقول أو أيجاره بالمزايدة العلنية...))، وكذلك أشارت المادة (٣٠) من القانون نفسه على اجراءات الاعلان عن بيع أو أيجار الاموال المنقولة[٤].

وتتضمن العلانية عناصر عدة منها :

١-**علانية الاجراءات يوم المزايدة** :- إنّ علانية اجراءات المزايدة تُعد من العناصر المهمة التي يتضمنها مبدأ العلانية، ويتحقق ذلك من خلال مظاهر العلنية للجلسات التي تجريها الادارة في المزايدات سواء أكانت علنية أم سرية (مزايدة بالمظاريف)، إذ يتم فسح المجال أمام مقدمي العروض لحضور جلسات المزايدات واطلاعهم على مراحلها كافة وصولاً إلى الاعلان عن نتائجها وارسائها على أحد المتزايدين[٥].

---

١) د. عبدالله حنفي، العقود الادارية، الكتاب الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٩٧.

٢) المادة (٢٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

٣) المادة (٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات القطري رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥ .

٤) المواد (١٢/ثالثا/أ) ، (٣٠) من قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ .

٥) عبدالله محمود محمد اللهيبي، النظام القانوني للمزايدات العامة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٦، ص٤٢.

ويظهر من خلال علانية اجراءات المزايدة مدى التزام الادارة بالنصوص الواردة في القوانين والانظمة والتعليمات التي تحكم المزايدات، وهي بذلك تُعد ضمانة أساسية لصحة اجراءات المزايدة وسهولة الاطلاع عليها للحد من اساءة استعمال السلطة الذي قد يرافق عملية اجراء المزايدة ونزاهتها، مما يشجعهم على المشاركة فيها وتقديم اسعار تنافسية مما يعود بالنفع على المصلحة العامة للدولة[١].

٢- **تسبيب القرارات ونشرها** :- إنّ عملية نشر القرارات وتسبيبها في مختلف المراحل التي تمر بها المزايدة تُعد عنصراً مهماً من عناصر العلانية، إذ من خلالها يتضح مدى التزام الادارة وتقييدها بالواجبات والتعليمات التي نصت عليها القوانين واللوائح التي نظمت عملية البيع أو الايجار، ويتحقق من خلال عملية تسبيب الادارة للقرارات التي تتخذها علم الكافة ولاسيما المزايدين بالأسباب التي جعلت الادارة تتخذ أياً من تلك القرارات، فضلاً عن ذلك يسهل من عملية الرقابة على تصرفات الادارة مما يجعل الادارة أكثر دقة وحذر عندما تتخذ أي اجراء أو قرار، وذلك لعلمها بأنّ اجراءاتها وقراراتها محل رقابة من الجميع[٢]، وتسبيب القرار الاداري هو لا يخرج عن كونه اجراء شكلي تتطلبه القاعدة القانونية أو القضاء، إذ عن طريقه تكشف الادارة عن الاسباب التي استندت إليها في اتخاذ قرارها، أذ يُعد التسبيب جزء من الصورة الخارجية للقرار الاداري ويبقى السبب عنصراً موضوعياً فيه، ويجب على الادارة أنّ تنشر جميع القرارات التي تتخذها في جميع مراحل المزايدة، كقرار الحرمان والاستبعاد أو الاحالة أو المصادقة على قرار الاحالة[٣].

ونظراً لما يتمتع به عنصري تسبيب القرارات ونشرها من أهمية فقد نصت عليها العديد من القوانين المقارنة، إذ الزمت الادارة أنّ تسبب قراراتها وذلك عند اختيارها لاحد اساليب التعاقد من غير المزايدات وكذلك عند الغاء المزايدة[٤].

---

١) مال الله جعفر عبدالملك الحمادي، ضمانات العقد الاداري، ط٢، دار الجامعة الجديد، بلا مكان نشر، ٢٠١٠، ص٩٨.

٢) المرجع السابق، ص١٠٣.

٣) عبدالله محمود محمد اللهيبي، النظام القانوني للمزايدات العامة، مرجع سابق، ص٤٣.

٤) أشار إلى ذلك قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ إذ الزمت المادة (٣٨) الادارة بإعلان اسباب القرارات الخاصة بالإرساء والاستبعاد والالغاء والحرمان من المزايدة أو المناقصة أو الممارسة على أنّ يتم ذلك من خلال اخطارهم عن طريق أخطارات ترسل عن طريق البريد السريع مع تعزيزه =

أما في العراق، فلم ينظم قانون بيع وايجار أموال الدولة العراقي ولا القوانين السابقة عليه الزام الادارة بنشر وتسبيب قراراتها، وهذا يُعد نقص تشريعي إذ كان من الأفضل على المشرع العراقي أنّ يسير على ما سارت عليه التشريعات المقارنة فيما يتعلق بالزام الادارة بنشر وتسبيب قراراتها التي تتعلق بالمزايدة، لأنّها تُعد من العناصر الاساسية لعلانية المزايدة وحتى يفسح المجال للجميع للاطلاع على أسباب القرارات التي تتخذها الادارة والطعن بها في حالة عدم القناعة بها وعدم موافقتها للقوانين والانظمة والتعليمات.

٣- **الشفافية في التعاقد** :- الشفافية هي أحد المصطلحات الحديثة التي تستعملها الجهات المعنية لمكافحة الفساد في العالم، معبرة عن ضرورة اطلاع الجمهور على منهج السياسات العامة وكيفية ادارة الدولة من قبل القائمين عليها من رؤساء حكومات ووزراء وكافة الاشخاص المعنيين في مؤسسات الدولة، بغية الحد من السياسات غبر المعلنة (سياسات الخفاء) التي تتم بالغموض وعدم مشاركة الجمهور فيها بشكل واضح، ولذلك عُرفت الشفافية على إنّها ألية الكشف من جانب الدولة على نشاطاتها كافة في التخطيط والتنفيذ أو هي تعني أنّ تكون الحكومة والاجهزة الادارية العامة في صندوق من زجاج، بحيث يرى الجميع بوضوح ما تقوم به من أعمال أو تباشره من مهام أو تديره من برامج أو ترتبط به من علاقات ، والكيفية التي تمارس بها كل ذلك[١].

بالتالي يجب على الادارة أنّ تلتزم بالشفافية والعلانية كونهما يهدفان إلى هدف واحد الا وهو المكاشفة والصراحة والوضوح وازالة اجواء الضبابية والتعتيم ، وعدم الثقة السائد ما بين الادارة والمتنافسين، ووفقاً لذلك تُعد العلانية الصورة المعبرة لمدلول الشفافية وهو أمر معنوي يلتمسه المتنافسين من خلال وسائل العلانية المتاحة لهم، لذلك يمكن القول إنّ اللفظين مترادفان[٢] .

= في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الاحوال ترسل إلى مقدمي العطاءات، وايضاً أشار إلى ذلك قانون تنظيم المناقصات والمزايدات القطري رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥ في المادة (٣٥) منه إذ أوجب على الادارة أنّ تعلن القرارات النهائية التي تصدر وفقاً لأحكام هذا القانون بما في ذلك قرارات الاستبعاد والقبول والارساء والغاء المزايدة أو المناقصة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

١) عبدالله محمود محمد اللهيبي، النظام القانوني للمزايدات العامة، مرجع سابق، ص٤٥.

٢) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، عقود البوت في القانون المقارن، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٨، ص١٥٧.

وبما إنّ التشريعات العراقية ذات العلاقة لم تحتوي على نصوص واضحة لهذا المبدأ، الا إنّنا نلحظ أنّ هذه المبدأ يجري تطبيقه من الناحية العملية من قبل جهات الادارة التي تقوم بعملية المزايدة، إذ ألزم المشرع على الادارة بأنّ يتم بيع أموال الدولة أو تأجيرها عن طريق المزايدة العلنية[١].

ثانياً/ مبدأ حرية المنافسة :- تعني حرية المنافسة بأنها حرية دخول المزايدة التي تعلن عنها الادارة وفي الحدود التي يحددها القانون[٢]، أو هي فتح الباب للتزاحم الشريف أمام كل من يود الاشتراك في المزايدة أو المناقصة، والمنافسة الحرة تعني أنّ يتعامل كل المتزايدين على قدم المساواة فلا يجوز اعطاء ميزة لأحدهم على حساب الآخر[٣].

ويقوم مبدأ حرية المنافسة على أساس وقوف الادارة موقفاً حيادياً ازاء المتنافسين، فالإدارة ليست حرة في استعمال سلطاتها التقديرية بتقرير فئات الاشخاص التي تدعوها وتلك التي لا تدعوها[٤]، ويعتمد مبدأ حرية المنافسة لضمان اجراءات المزايدة، وكذلك توفير عروض متعددة مما يؤدي إلى تحقيق الغرض من المزايدة، وإنّ ابرام الصفقات العمومية يجب أنّ يكون قائماً على الحرية الاقتصادية وحرية التعاقد في مجال المزايدات العامة والمساواة في معاملة الشخص والشفافية في الاجراءات، وحرية المنافسة لا بد أنّ يراعى فيها مبدأ المساواة أمام القانون[٥].

ومبدأ حرية المنافسة وإنّ كان يعني حرية دخول المزايدة التي تعلن عنها الادارة الا أنّ ذلك لا يعني إنّ هذه الحرية مطلقة، فثمة قيود قد نص عليها القانون أو تضعها الادارة وفق سلطاتها التقديرية تؤدي إلى حرمان بعض الاشخاص من الدخول في المزايدات العامة وكذلك استبعاد بعض العروض أو الاسعار من المنافسة من دون أنّ يُعد ذلك اخلالاً بمبدأ حرية المنافسة الواجب توافره

---

١) المادة (٣) من قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ .

٢) د. جابر جاد نصار، الوجيز في العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٤٠.

٣) د. محمد العموري، العقود الادارية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨، ص٥٧.

٤) د. مفتاح خليفة عبدالحميد و حمد محمد حمد، العقود الادارية واحكام ابرامها في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٩٥.

٥) بالو منية، مرجع سابق، ص١١.

في اجراءات المزايدة التي تجريها الادارة ، وبناءً على ذلك سنتناول حالات الحرمان والاستبعاد كلاً على حدة، وكالآتي:-

١ – **الحرمان من المنافسة** :- الحرمان هو قرار تتخذه الادارة يحول من دون تقدم شخص ما للمنافسة على التعاقد مع الادارة[١]، والحرمان نوعان:-

أ – **الحرمان الجزائي** :- وهو حرمان يصدر بقرار من الادارة يمنع شخص من الدخول في المزايدة التي تعلن عنها سواء كان هذا الشخص طبيعي أو معنوي، وذلك على سبيل الجزاء وهذ القرار يكون مستنداً أما إلى نص قانوني كعقوبة تبعية تلحق بالعقوبة الاصلية، أو لقرار اداري نتيجة لأخطاء ارتكبها المتقدم للمزايدة في تعاقدات سابقة[٢].

ويتحقق الحرمان الجزائي **بنص القانون** استناداً لنصوص قانونية أو لائحة جزائية في صورة عقوبة أصلية أو تبعية، وذلك عن افعال ارتكبها الشخص المحروم سواء أكان هذا الشخص طبيعياً أم معنوياً، وبذلك فسلطة الادارة تنحصر في أيقاع هذا النوع من الجزاء تطبيقاً للنصوص القانونية النافذة[٣].

وقد نصت على هذا الحرمان العديد من القوانين، ففي مصر أقر قانون العقوبات المصري الحرمان الجزائي كعقوبة تبعية، إذ أشارت المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على أنّه ((كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الاتية (القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم وأياً كانت أهمية الخدمة...)))[٤].

وقد رأى البعض إنّ نص المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي تقابل نص المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري المذكورة سابقاً، قد أعطت للمحكمة سلطة أنّ تُقرر حرمان المحكوم عليه بالسجن أو الحبس من التنافس على المزايدات كعقوبة تبعية، بينما يذهب آخرون إلى إنّ نص المادة (١٠٠) لا يشمل الحرمان من التنافس على

---

١) عبد المطلب عبد الرزاق الهاشمي، النظام القانوني للإحالة في العقود الادارية، اطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص٤٥.

٢) عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، مرجع سابق، ص١٧٦.

٣) عبدالله محمود محمد اللهيبي، النظام القانوني للمزايدات العامة، مرجع سابق، ص٥١.

٤) المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

المزايدات التي تعلنها الجهات الادارية، لأنّ التعاقد ليس وظيفة أو خدمة عامة وهذا يخالف ما نص عليه القانون المصري[١]، ونحن نؤيد هذا الرأي الاخير فالنص واضح كل الوضوح وصريح، إذ إنّه لم يشمل الحرمان من المزايدات التي تعلنها الجهات الادارية، إذ إنّ التعاقد ليس وظيفة أو خدمة عامة، فضلاً عن ذلك إنّ النص لم يتضمن العقوبات التبعية بل شمل العقوبات التكميلية، وكان من الاجدر على المشرع العراقي أضافة فقرة إلى نص المادة (١٠٠) تتضمن حرمان الشخص المحكوم عليه من الدخول والتنافس في المزايدات العامة أو الحكومية كونها تمثل وسيلة أساسية للتعاقد وتهدف إلى تحقيق الصالح العام.

أما بخصوص قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ ، فإنّه لم يتضمن أي نص على الحرمان الجزائي، نتيجة لارتكاب الشخص جريمة جنائية.

وقد يكون الحرمان الجزائي **بقرار من الادارة**، في هذه الحالة يكون الحرمان عبارة عن عقوبة توقعها الادارة على المتعاقد معها عندما يرتكب أخطاء في تنفيذ ارتباطات عقدية سابقة مع الادارة، وسلطة الادارة في حرمان الشخص الطبيعي أو المعنوي من الدخول في المزايدات قد تكون منصوصاً عليها في العقد بأوضاع معينة وبشروط محددة وهنا لا يكون القرار الصادر بالحرمان صحيحاً الا إذا توافرت فيه هذه الشروط [٢]، أما في حالة عدم وجود مثل هكذا نصوص، فإنّ الادارة لها أنّ تقرر الجزاء ذاته عند حدوث أي خطأ أو تقصير من المتعاقد متى تم أثبات هذا الخطأ أو ذلك التقصير.

وقد أقرت العديد من القوانين الحرمان الجزائي الذي يكون بقرار من الادارة بناءً على سلطتها التقديرية، ففي مصر، فإنّ قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ قد نص في المادة (٥٠) على الحرمان الجزائي بقرار من الادارة[٣].

أما في قطر، فقد أشار المشرع القطري إلى الحرمان الجزائي الذي تقرره الادارة بناءً على سلطتها التقديرية في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات القطري رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٤ في المادة (٢٣) ، إذا ما ثبت إنّ المتعاقد قد أستعمل مع الادارة الغش أو التلاعب للحصول على العقد، وإذا ثبت إنّ

---

١) عبدالله محمود محمد اللهيبي، النظام القانوني للمزايدات العامة، مرجع سابق، ص٥٣.

٢) د. جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص١٤٢.

٣) حيث اشارة المادة (٥٠) في البند (اولا، ثانيا، ثالثا) من القانون المذكور إلى شطب اسم المتعاقد في حالة اذا ثبت ان المتعاقد قد استعمل بنفسة أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب مع الجهة الادارية المتعاقدة، في حصوله على العقد، أو اذا ثبت وجود تواطؤ أو احتيال أو فساد أو احتكار، أو اذا افلس المتعاقد أو اعسر.

المتعاقد قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره سواء بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد الموظفين أو التواطؤ معه اضرارا بالجهة المتعاقد معها[١].

أما في العراق، فقد أشار قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ في المادة (٢٣/رابعا) إلى الحرمان الجزائي بقرار من الادارة وفق سلطاتها التقديرية بعدم السماح للناكل بالاشتراك في المزايدة التي تسبب نكوله في اعادتها[٢].

ب _ الحرمان الوقائي :- هو الحرمان الذي توقعه الادارة على الشخص الطبيعي أو المعنوي بموجب ما تمتلكه من سلطة تقديرية، متى ما رأت إنّ هذا الشخص غير جدير بالمشاركة في المزايدات التي تجريها وذلك بعد التقصي عن امكانياته وقدراته المالية والفنية، وقد يشمل هذا الحرمان كل أو بعض المزايدات، وقد يكون بصفة دائمة أو مؤقته[٣].

والحرمان الوقائي يكون أما بنص القانون أو صادر عن الادارة بمقتضى سلطتها التقديرية تحقيقاً للمصلحة العامة، فالحرمان الوقائي **بنص القانون** يكون في حالة ما إذا ورد نص صريح سواء أكان هذا النص دستورياً أم قانونياً يحضر على أشخاص معينين بصفاتهم من المشاركة بالمزايدات التي تجريها الادارة وذلك حماية للمصلحة العامة[٤]، وغالباً ما تقرر التشريعات حرمان الموظفين العموميين واعضاء المجالس النيابية والمجالس المحلية من المشاركة في المزايدات التي تجريها الادارة ، وذلك لدرء شبهة المحاباة لمن يتقدم إليها من هؤلاء ، ففي مصر، نجد أنّ الدستور المصري النافذ لسنة ٢٠١٤ قد أشار في المادة (١٤٥) منه على أنّه((...لا يجوز لرئيس الجمهورية أنّ يزاول طوال مدة توليه المنصب بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة أو عملاً تجارياً، أو مالياً، أو صناعياً، ولا أنّ يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو أي من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الاعمال العام ، ولا أنّ يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله...))، وكذلك ما أشارت إليه المادة (١٠٩) بخصوص الحضر الذي يشمل أعضاء مجلس النواب من التقدم للمزايدات، وكذلك يشمل الحضر رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة وفقاً لما أشارت اليه المادة (١٦٦) من الدستور المصري[٥]، أما بالنسبة لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها

---

١) المادة (٢٣)، البنود (اولا ، ثانيا) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات القطري رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥ .

٢) المادة (٢٣) ، البند (رابعا) من قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ .

٣) ابراهيم طه الفياض، مرجع سابق، ص١٠٥.

٤) جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص١٤٦.

٥) المواد (١٠٩) ، (١٤٥)، (١٦٦) من دستور جمهورية مصر العربية النافذ لسنة ٢٠١٤ .

الجهات العامة المصري رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ فنجد إنّه أورد احكاماً صريحه وواضحة بهذا الخصوص، إذ إنّه يحضر على الموظفين والعاملين في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض لتلك الجهات، وكذلك يحضر عليهم الدخول في المزايدات الا إذا كانت المشتراة لاستعمالهم الخاص وكانت مطروحة للبيع عن طريق جهات ادارية أخرى غير جهة عملهم ولا تخضع لأشراف هذه الجهة وهذا ما أشارت إليه المادة (٢٧) من القانون المذكور[١].

أما في قطر، فقد أشار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات القطري رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٤ في المادة (٣٣) منه على أنّه((يحضر على موظفي الجهة الحكومية ممن يتولون مهام أو اختصاصات وظيفية تتعلق بالتعاقدات التي تجريها هذه الجهة أنّ يكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في تلك التعاقدات، كذلك لا يجوز لأي منهم أنّ يكون شريكاً لأحد المناقصين أو المزايدين أو وكيلاً عنه أو عضو في مجلس ادارته أو موظفا لديه ...))[٢].

أما في العراق، فإنّ موضوع الحرمان قد ورد في مواضع عدة ، فقد أشار قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ في المادة (٥/رابعا) منه على أنّه (يحضر على الموظف ما يأتي ... رابعا :- الاشتراك في المزايدات التي تجريها دوائر الدولة والقطاع العام لبيع الاموال المنقولة أو غير المنقولة إذا كان مخولاً قانونياً بالتصديق على البيع لاعتبار الاحالة قطعية أو كان عضواً في لجان التقدير أو البيع أو كان موظفاً في المديرية العامة أو ما يعادلها التي تعود إليها تلك الاموال)[٣]، أما قانون بيع أو ايجار اموال الدولة العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ فقد أشارت المادة (٤) منه على أنّه(لا يجوز لمنتسبي الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة أو القطاع العام الذين أتخذوا قرارا ببيع أو أيجار أموال الجهة التي ينتسبون إليها، وكذلك أعضاء لجنتي التقدير والبيع، شراء أو استئجار هذه الاموال بطريق المزايدة العلنية، ويسري ذلك على ازواجهم واقاربهم حتى الدرجة الرابعة)[٤].

وتكمن العلة من حضر المشرع على الموظفين أو العاملين في الجهاز الاداري للدولة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة، بأنّ يتقدموا بعطاءات أو عروض لتلك الجهات أو شراء

---

١) المادة (٢٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

٢) المادة (٣٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات القطري رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥ .

٣) المادة (٥) ، البند (رابعا) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .

٤) المادة (٤) من قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ .

اصناف من هؤلاء العاملين أو تكليفهم بتنفيذ اعمال، هو أنّ لا يكون للوظيفة أي تأثير على عملية اعداد العروض واختيار افضلها، وتحقيقاً لمبدأ المساواة والعلانية وتكافؤ الفرص والشفافية، تتنافى مع تقديم احد العاملين بأي عرض من العروض[١].

أما الحرمان الوقائي الصادر **بمقتضى سلطة الادارة التقديرية**، فإنّ المشرع قد يترك للإدارة أنّ تقوم بعمل ما بحيث يتلاءم وطبيعته وهذا ما يعرف بالسلطة التقديرية للإدارة، إذ إنّ الادارة تتمتع بقسط من حرية التصرف عند ممارستها لاختصاصاتها القانونية، أذ يكون لها حرية تقدير اتخاذ تصرف أو الامتناع عنه أو القيام به على نحو معين أو اختيار الوقت الذي تراه مناسباً للقيام به أو السبب الملائم له أو تحديد محله[٢]، وبذلك تُعد هذه الحالة أحد أهم مظاهر السلطة العامة للإدارة في مواجهة المتعاقدين معها فهي تمتلك سلطة حرمان من تراه من المزايدة لأغراض المصلحة العامة وهذه السلطة خاضعة لرقابة القضاء اذا شابها عيب الانحراف عن جادة الصواب[٣]، وعلى وفق هذه السلطة يمكن للإدارة أنّ تقرر حرمان أي شخص من التنافس في المزايدة وإنّ لم ينص على ذلك القانون أو لم يخل الشخص بالتزاماته العقدية السابقة مع الادارة، متى ما رأت إنّ هذا الشخص غير قادر على تنفيذ العقود التي اعلنت عنها وذلك لأسباب منها أما لضعف مقدرته الفنية أو المالية، أو لعدم توفر شرط حسن السمعة فيه على أنّ يكون هدفها من كل ذلك هو تحقيق المصلحة العامة[٤].

٢- **الاستبعاد من المنافسة** :- هو قرار تصدره الجهة الادارية ويكون موضوعة أحد العروض التي قدمت في المزايدة وليس له اي علاقة بمقدم العرض، وذلك عندما يكون هذا العرض مخالف للقوانين أو اللوائح أو الشروط العامة أو الخاصة أو المواصفات أو يكون نتيجة لتنفيذ قرار سابق بالحرمان أو كأجراء وقائي لضمان تنفيذ العقد أو لضمان سلامة المشروع[٥]، ويصدر الاستبعاد في حالات عديدة منها، عندما تقوم الادارة بإصدار قرار بحرمان أحد المتقدمين للمزايدة التي تجريها سواء كان هذا الحرمان جزائياً أو وقائياً، ويترتب على هذا القرار اعتبار المتقدم ممنوعاً من التقدم

---

١) عبدالله محمود محمد اللهيبي، النظام القانوني للمزايدات العامة، مرجع سابق، ص٩٦.

٢) د. سامي جمال الدين، قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة ، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٢٥ وما بعدها.

٣) د. انس جعفر، العقود الادارية (دراسة مقارنه)، ط٤، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧، ص١١٠.

٤) د. نواف كنعان، القانون الاداري، الكتاب الثاني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص٣٣٨.

٥) مال الله جعفر عبدالملك الحمادي، مرجع سابق، ص١٦٨.

للمزايدة فإذا تقدم هذا الشخص بعرضه فإنّ الادارة ملزمة باستبعاد هذا العرض حتى وأنّ توفرت فيه كافة الشروط التي حددتها الادارة مسبقاً وليس للإدارة سلطة تقديرية في هذا الاستبعاد بل هي ملزمة باتخاذ قرار الاستبعاد تطبيقاً للقانون، وعندما تقوم الادارة بإصدار قرار الاستبعاد طبقاً لسلطتها التقديرية فهي تكون غير ملزمة بتسبيب قراراتها الا إذا الزمها القانون بذلك وفي هذه الحالة تخضع لرقابة القضاء، أما في الحالات ألأُخر فإنّ قرارات الاستبعاد الصادرة عن الادارة لا تخضع لرقابة القضاء، لأنّها تصدر بمقتضى سلطتها التقديرية كأجراء وقائي لضمان سلامة اجراءات المزايدة الا في حالة اساءة استعمال السلطة فهي في هذه الحالة تكون خاضعة لرقابة القضاء[١].

ثالثاً/ المساواة بين المتنافسين :- يقصد بهذا المبدأ إنّ جميع المتقدمين بعطاءاتهم يكونون على قدم المساواة مع بقية المتنافسين وليس للإدارة أنّ تقيم أي تمييز غير مشروع بينهم[٢]، إذ يقوم هذا المبدأ على ضرورة قيام الادارة التي ترغب بالتعاقد بمعاملة جميع المتزايدين معاملة واحدة على قدم المساواة وذلك عن طريق تطبيق شروط المزايدة بحق جميع المتقدمين من دون أي تفرقة أو تمييز أو تحيز لأحد الاطراف ، فلا يجوز للإدارة تطبيق الشروط على بعض المتقدمين من دون بعض الآخر.

وتطبيق هذا المبدأ يكون على نطاقين: شخصي وموضوعي ، فالنطاق الشخصي يقضي بأنّ كل من توفرت فيه الشروط التي تتطلبها القوانين والانظمة أو تلك التي تضعها الادارة للاشتراك في المزايدات، أنّ يتقدم بعطاء أو عروض فيها ولا يحق للإدارة حرمانه من ذلك لأسباب شخصية والا عُد ذلك اخلالاً بمبدأ المساواة، أما النطاق الموضوعي فيقضي أنّ تطبق اجراءات المزايدة بصورة موضوعية على جميع المتقدمين، من دون أنْ يكون هناك تفرقه بينهم لأسباب سياسية، أو عرقية، أو عقائدية، وهذا ما نسميه بحيادية اجراءات المزايدة كأن يتم اعفاء أحد المتزايدين من تقديم التأمينات، وتتضح أهمية هذا المبدأ في الدول التي تتعدد فيها الاحزاب السياسية، إذ يتطلب

١) عبدالله محمود محمد اللهيبي، النظام القانوني للمزايدات العامة، مرجع سابق، ص٦١ وما بعدها.
٢) د. مفتاح خليفة عبدالحميد، مرجع سابق، ص٩٦.

هذا المبدأ أنّ لا يتدخل الموظف المسؤول عن تطبيق اجراءات المزايدة لاعتبارات سياسية وابعادها في عمله، لأنّه إذا فعل ذلك سيكون قد فقد حيادة وغير جدير بأن يوكل إليه متل هكذا عمل[١].

ويُعد مبدأ المساواة بين الناس مبدأً ألهياً نجد اساسة في القران الكريم إذ أقر الاسلام هذا المبدأ منذ ألف وأربعمئة عام ، وذلك بأن جميع الناس متساوين فيما بينهم[٢]، وفي أطار القانون الوضعي فقد تضمنت أغلبية الدساتير مبدأ المساواة، فقد أقره دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ في المادة (٤) منه، وكذلك دستور دولة قطر لسنة ٢٠٠٤ في المادة (١٨) منه، أما الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ فقد أقر هذا المبدأ في المادة (١٤) منه بقوله:(العراقيون متساوين أمام القانون من دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الوعي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)[٣]، وبالرغم من أهمية مبدأ المساواة وحرص المشرعين على تضمينه الدساتير والقوانين واللوائح، الا أنّ المساواة الحقيقية بين الافراد لا يمكن تحقيقها، إذ إنّ الناس مختلفين في المذاهب والقدرات الفطرية، لذلك فالمساواة أمام القانون تعني المساواة بين الافراد الذين تتماثل ظروفهم وكفاءتهم وتتناسب قدراتهم ومؤهلاتهم، لهذا ترد على مبدأ المساواة استثناءات محدودة منها إعطاء امتياز في المفاضلة بين المتنافسين لبعض شركات القطاع العام أو الموردين الوطنيين أو لمن يقبل الدفع بالأصل وغيرها لكن تبقى هذه الاستثناءات محدودة، لأنّ المساواة تبقى ملائمة لإجراءات المزايدة بين من تتوفر فيهم الشروط التي تحددها الادارة[٤].

وفيما يتعلق بقانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ فإنّ هذا المبدأ شأنه شأن المبدأين السابقين لم ينص عليه القانون في مواده على عكس الكثير من القوانين المقارنة، على الرغم من إنّ اجراءات المزايدة تتضمن تطبيقه بشكل واضح، وذلك بتحقيق المساواة بين المتنافسين عندما يتقدمون للمزايدات التي تجريها الجهات الادارية في العراق.

---

١) داوود عبدالرزاق الباز، الادارة العامة (الحكومة) الالكترونية واثرها على النظام القانوني للمرفق العام واعمال موظفيه، ط١، مجلس النشر العلمي، جامعة تكريت، ٢٠٠٤، ص١٤٨.

٢) قال تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ))، الاية (١٣) من سورة الحجرات.

٣) المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

٤) د. محمد خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العامة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص٧٥.

المطلب الثاني

أحكام المزايدات الحكومية

يُعد النظام القانوني للعقود الادارية أحد أهم أركان القانون الاداري وهو مستقل تماماً عن النظام المعمول به في العقود المدنية، وتُعد عملية اختيار المتعاقد مع الادارة خطوة مهمه في التمهيد لأبرام العقد الاداري فالإدارة ليست حرة في اختيار من تتعاقد معه، وإنّما هي ملزمه بأتباع اجراءات خاصة من شأنها ضمان اختيار المتعاقد الذي يتقدم بأفضل الاسعار أو العروض، وتُعد المزايدات احد الطرق الاساسية التي تتبعها الادارة عند قيامها ببيع أو تأجير اموالها المنقولة أو غير المنقولة، لذلك سنتناول في هذا المطلب في الفرع الاول منه أنواع المزايدات الحكومية، وسنوضح في الفرع الثاني اجراءات المزايدات الحكومية.

الفرع الاول

أنواع المزايدات الحكومية

قسم فقهاء القانون المزايدات بصورة عامة إلى عدة أنواع، فقد قسموها من حيث نطاق سريانها إلى مزايدات عامة ومزايدات محدودة، ومن حيث طريقة اجرائها قسموها إلى مزايدات علنية ومزايدات سرية، وسنوضح هذه الانواع كما يأتي:-

أولاً/ تقسيم المزايدات من حيث نطاق سريانها :- تقسم المزايدات من حيث نطاق سريانها إلى:-

١-**المزايدات العامة (المفتوحة)**:- وهي ذلك النوع من المزايدات الذي تسمح فيه الجهة الادارية بالاشتراك والدخول لمن يشاء دون أي تحديد، إذ يكون الدخول فيها والاشتراك مفتوحاً لمن يرغب بالتعاقد مع الجهة الادارية سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً من دون أنّ يكون هناك اشتراط لمواصفات خاصة وتلتزم الادارة باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها من حيث الشروط المالية، فتكون المزايدة عامة إذا كانت مفتوحة لعدد غير محدد من الاشخاص فيشترك فيها كل شخص تتوفر فيه شروطها والتي يحددها القانون أو يحددها الاعلان عن المزايدة[١].

---

١) د. حمدي ابو النور السيد، الوجيز في العقود الادارية (دراسة مقارنة في التشريعين المصري والعماني)، بلا ناشر ومكان وسنة نشر، ص٧٧.

بناءً على ذلك يجب على الجهة الادارية أنّ تطبق المبادئ الاساسية التي تخضع لها المزايدات العامة لضمان الوصول إلى أفضل العروض من الناحية المادية وهي ببلوغ المزاد أعلى ثمن له، وتتمثل هذه المبادئ بالعلانية وحرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين كما بيناها سابقا، على أنّ لا يخل ذلك بحرية الادارة في الغاء المزايدة إذا وجدت إنّها غير ملائمة ومطابقة للصالح العام، وفقاً لما تمتلكه من سلطة تقديرية في أبرام العقود الادارية، وتؤمن هذه الطريقة للإدارة مردود مالي كبير، إذ إنّها تفسح المجال لدخول أكبر عدد من المتزايدين على الاموال المراد بيعها أو تأجيرها، وبالنتيجة الحصول على الثمن الاعلى لها أو حتى في بعض الاحيان يكون السعر الذي طرح أعلى من السعر الحقيقي نتيجة المنافسة الشديدة بين المتزايدين.

وقد اختلفت التشريعات في تحديد هذا النوع من المزايدات التي يكون لكل منها حكماً خاصاً يميزها عن غيرها واسباب تبرير اللجوء إليها، ففي مصر، نجد إنّ المادة (٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ قد أشارت إلى أنّه((...٢- يكون التعاقد على بيع أو تأجير المنقولات أو العقارات أو المشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو استغلال العقارات والمشروعات من ذلك المنشئات السياحية والمقاصف عن طريق مزايدة علنية عامة أو مزايدة بالمظاريف المغلقة ...))[١].

أما في العراق، فقد نصت المادة (٣) من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ على أنّه (يجري بيع وايجار اموال الدولة بطريق المزايدة العلنية على وفق الاجراءات المرسومة في هذا القانون، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)[٢].

٢ – المزايدات المحدودة (المقيدة) :- يقتصر في هذا النوع من المزايدات حق الاشتراك فيها على أشخاص أو فئات معينة دون غيرها، وبذلك فهي تختلف عن المزايدات العامة التي يحق للجميع الاشتراك فيها، وإذا كان هذا النوع من المزايدات يُعطي للإدارة السلطة في اختيار من يحق لهم الدخول في المنافسة فإنّها لا تُعطي للجهة الادارية الحق في تجاوز فرص المنافسة بين الاشخاص المتزايدين، لأنّ مبدأ المساواة بين المتنافسين يُعد من المبادئ العامة التي تحكم المزايدات بالتالي فهو من النظام العام، إذ تكون المزايدة مقيدة في عملية اختيار من يدخل فيها لكنها لا تتقيد في

---

١) المادة (٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٢) المادة (٣) من قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣.

العملية التي تجري بين المتقدمين[١]، فالمزايدات المحدودة تخضع لذات القواعد التي تخضع لها المزايدة العامة الا ما تعلق منها بطريقة توجيه الدعوة والدخول في المزايدة، وإنّ محدودية المزايدة قد لا تقتصر على مراعاة الجوانب الفنية فقط فهي وإنّ كان اللجوء اليها يُعد استثناءً من الاصل العام الا أنّها تُعد تطور في نظام المزايدات العامة أو المفتوحة، إذ تستطيع الادارة من خلالها اختيار بعض الاشخاص أما لكفاءتهم الفنية أو لاعتبارات اقتصادية أو اجتماعية[٢].

ففي العراق، نجد أنّ المشرع العراقي قد أخذ بهذا النوع من المزايدات، إذ أشارت المادة (١٥) من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ وقيدت الاشتراك في المزايدات التي تجريها دوائر الدولة عند الاعلان عن بيع الدور أو الشقق أو الاراضي السكنية العائدة لها بما فيها أموال الدولة العائدة لدواوين الاوقاف على منتسبي الدائرة وفقاً للشروط المبينة فإذا لم يتقدم أحد من هؤلاء فتعلن مجدداً للبيع على منتسبي الدوائر عامة وعند عدم حصول راغب في الشراء أو يبقى قسم منها فتعلن مجدداً للبيع على الموظفين كافة وبحسب التفصيلات التي حددها القانون[٣].

أما في مصر، فقد أشار المشرع المصري في المادة (٧) البند (ثانيا) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ على أنّه((... ٢- ... ويجوز استثناء بقرار مسبب من السلطة المختصة بناءً على عرض ادارة التعاقدات اجراء هذا التعاقد بإحدى الطرق الآتية :- أ- المزايدة المحدودة ...))[٤].

ثانياً/ تقسيم المزايدات من حيث طريقة أجراءها:- تقسم المزايدات من حيث الطريقة التي تجريها بها الادارة إلى:-

١ - **المزايدات العلنية :-** هي تلك المزايدة التي تتم عن طريق الزيادة في ثمن المال المعروض للبيع أو الايجار بشكل علني، ويُعد هذا النوع من المزايدات من أكثر الاساليب شيوعاً، إذ تتحه إليه الادارة لاعتبارات عديدة من أهمها المحافظة على النزاهة والحياد وضمان وصول المال المراد بيعه أو تأجيره إلى أعلى سعر يمكن أنّ يصل إليه، بالنتيجة تحقيق مصلحة الخزانة العامة للدولة، وفي هذا النوع من المزايدات لا تحتاج إلى اجراءات معقدة فعندما يتقدم من يرغب بالاشتراك في المزايدة

١) عبدالله محمود محمد اللهيبي، النظام القانوني للمزايدات العامة، مرجع سابق، ص٢٤.

٢) د. جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص١٥٥.

٣) المادة (١٥) من قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ .

٤) المادة (٧) ، البند (ثانيا) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

ويدفع التأمين قبل الدخول في هذه المزايدة ويتنافس مع غيره من المتقدمين أثناء اجتماعه معهم على زيادة السعر، حتى ترسو المزايدة على مقدم أعلى عطاء أو عرض، إذ يعرف كل من تقدم إلى المزايدة بالعرض الذي تقدم به غيره فيزيد عليه إلى أنّ يرسو المزاد على من تقدم بأعلى سعر[١].

وغالباً ما يكون هناك مساوئ في هذا النوع من المزايدات منها أثارة العديد من المشاكل بين الاشخاص المزايدين واثارة حالة من الحقد والضغينة بينهم، وقد يتعمد بعضهم أنّ يضر ببعض الآخر من خلال تعمد الزيادة في سعر المال المعروض للبيع لغرض توريط الخصم في احالة المزايدة عليه وبسعر عالي من دون أنّ يكون لذلك المتزايد النية الحقيقية في قبول احالة المزايدة عليه أو لأغراض الابتزاز[٢].

وقد نص على هذا النوع من المزايدة في العديد من التشريعات، ففي مصر أشارت المادة (٧) البند (ثانيا) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ على أنّه((... ٢-يكون التعاقد على بيع أو تأجير المنقولات أو العقارات أو المشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانتفاع أو استغلال العقارات أو المشروعات ومن ذلك المنشأت السياحية و المقاصف عن طريق مزايدة علنية عامة...))[٣].

أما في قطر، فقد أشار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات القطري رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٤ في المادة (٢٦) منه على أنّه((يكون بيع أو تأجير الاصناف وتأجير العقارات عن طريق مزايدة علنية أو بالمظاريف المغلقة بعد موافقة الرئيس، وذلك وفقاً للضوابط والاجراءات التي تحددها اللائحة....))[٤].

أما في العراق، فقد أشارت المادة (٣) من قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ على أنّه (يجري بيع وايجار اموال الدولة عن طريق المزايدة العلنية ، على وفق

١) عبدالله محمود محمد اللهيبي، النظام القانوني للمزايدات العامة، مرجع سابق، ص٢٧.

٢) د. اسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، ج١، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٦٦، ص١٣٠، د. محمد سعيد الرجو، النظام القانوني للتعاقد بأسلوب المناقصات في تشريعات الدول العربية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣٥.

٣) المادة (٧) ، البند (ثانيا) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٤) المادة (٢٦) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات القطري رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥.

الاجراءات المرسومة في هذا القانون ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)[١]، من ذلك يتبين إنّ المشرع العراقي قد أخذ بطريقة المزايدة العلنية كأصل عام لبيع وايجار اموال الدولة وبالتالي فلا يمكن بيع هذه الاموال بغير هذه الطريقة الا إذا وجد نص قانوني يقضي بغير ذلك.

٢ – **المزايدات السرية** :- هو ذلك النوع من المزايدات الذي يتم فيها التقدم بالمبالغ أو العروض عن طريق عرض مكتوب ومغلق لا يفتح الا في اليوم المخصص لفتح المظاريف فيرسو المزاد على من تقدم بأعلى ثمن وتعرف هذه الطريقة ب(طريقة المظاريف)، وتلجأ الجهات الادارية إلى هذا النوع من المزايدات في أحيان كثيرة عندما تريد بيع أموالها أو تأجيرها لاعتبارات عديدة من أهمها الحفاظ على النزاهة والحياد وتحاشي العلاقات الشخصية المؤثرة والتزاحم غير المشروع، ولم يكن هذا النوع معروفاً في الماضي بل وجد حديثاً[٢].

وتتم المزايدة وفق هذه الطريقة عندما يقدم المزايد عرضه في مظروف موقع ومختوم يسلمه بيده إلى اللجنة المختصة بذلك، أو يضعه من دون اطلاع أحد عليه في الصندوق الذي خصص لهذا الغرض، وهذا الاجراء يبعث الراحة والطمأنينة في نفس المتزايد من إنّ حقيقة أسعاره لا يمكن تسريبها أو الاطلاع عليها من قبل غيره من المتزايدين بأي حال من الاحوال قبل الموعد المحدد للتقديم بالعروض والبدء بفتح العروض وتبقى هذه السرية قائمة حتى بعد فتح العروض، ويبقى المتزايد محتفظاً بثقته بأنّ عرضه سوف يضل محفوظاً من دون اطلاع الغير عليه حتى احالة المزايدة عليه أو على غيره، ولا تكون هناك فرصة لمحاولة بعض من المتزايدين لاكتشاف المبلغ الاعلى أو الاقل سعر بغية زيادة أو انقاص اسعارهم لأكثر أو اقل من ذلك حتى يعطى أحدهم بإحالة المزايدة عليه[٣].

يتضح من ذلك إنّ المزايدة السرية تختلف عن المزايدة العلنية، إذ إنّ المزايد في المزايدة السرية يبقى ملتزماً بعرضه إلى حين انتهاء اللجنة من البت في العروض التي قدمت، أما في المزايدة العلنية فالمزايد لا يبقى ملتزماً بعرضه إلى نهاية المزايدة بل ينتهي التزامه بمجرد أنّ يقدم عطاء أعلى منه.

---

١) المادة (٣) من قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ .

٢) عبدالله محمود محمد اللهيبي، النظام القانوني للمزايدات العامة، مرجع سابق، ص٢٩.

٣) د. مصطفى عبدالحميد عدوي، النظرية العامة للالتزام، بلا ناشر ومكان وسنة نشر، ص١٧.

وقد أشارت التشريعات محل الدراسة إلى هذا النوع من المزايدات، ففي مصر، أشار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ إلى هذا النوع من المزايدات وأطلق عليها تسمية (المزايدة بالمظاريف المغلقة)[١]، أما في قطر فقد أشار إليها قانون تنظيم المناقصات والمزايدات القطري رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥ في المادة (٢٦) منه على أنّه((يكون بيع وتأجير الاصناف وتأجير العقارات عن طريق مزايدة علنية أو بالمظاريف المغلقة ...))[٢]، أما في العراق فإنّ المشرع العراقي لم يورد نصاً في قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ بشأن هذا النوع من المزايدات.

الفرع الثاني

إجراءات المزايدات الحكومية

تناول قانون بيع وايجار أموال الدولة العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ اجراءات بيع أو أيجار أموال الدولة وذلك وفق مزايدة علنية على أنّ يكون الهدف من هذه الاجراءات تحقيق المصلحة العامة، ونعني بالمصلحة العامة تحقيق منفعة عامة تعود على الخزانة العامة للدولة عند بيعها المال المنقول أو غير المنقول، لذلك لابد من تحقيق هذه المصلحة عند القيام بهذه الاجراءات والا أدى ذلك إلى الاضرار بهذه المصلحة وبطلان تلك الاجراءات، من خلال ذلك تتم المزايدات عن طريق اجراءات معينة سنتناولها كالآتي:-

أولاً/ إجراءات بيع وايجار اموال الدولة المنقولة :- أشار قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ إلى وجوب تشكيل لجان متخصصه من أجل النظر بعملية بيع وايجار أموال الدولة المنقولة عندما يتم تقييم هذه الاموال وبيان أوصافها إلى غير ذلك من الاجراءات، لذلك لابد من أنّ تكون هناك لجنتان للقيام بهذا الامر وهما :-

١ – **اللجنة التقديرية** :- تتولى هذه اللجنة تقدير قيمة المال المنقول المزعم بيعه وذلك على وفق أحكام المادة (٧) من قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي، من ثم تقوم هذه اللجنة بأعداد

---

١) المادة (٧)، البند (ثانيا) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٢) المادة (٢٦) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات القطري رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥.

محضر تبين فيه اوصاف المال المنقول محل البيع وتبين القيمة التي قدرتها لهذا المال ويوقع اعضاء اللجنة على ذلك المحضر، والتقديرات التي تصدر عن هذه اللجنة للأموال المراد بيعها لا تكون قطعية، فلابد من أنّ يصادق عليها الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله[١].

٢ – اللجنة الخاصة ببيع وايجار الاموال المنقولة :- أشارت المادة (٩) من قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي إلى تشكيل هذه اللجنة على أنّ تتألف من ثلاثة أعضاء (موظفين) لا تقل درجاتهم عن مدير أو رئيس ملاحظين، من ذوي الخبرة والاختصاص ولا يجوز الجمع بين اختصاص هذه اللجنة ولجنة تقدير قيمة المال التي أشارت إليها المادة (٧) من القانون نفسه، ويجب تنظيم قائمة المزايدة والاعلان عنها وفق التقديرات والاوصاف التي أشارت إليها لجنة التقدير وكذلك يتضمن الاعلان بيان جميع المعلومات التي يجب على الادارة ايصالها إلى الراغبين بالاشتراك في المزايدة التي تجريها الادارة وتُعد هذه المعلومات بمثلبة الحد الادنى الذي يجب معرفته تجاه العقد المزمع ابرامه حتى تكون هناك فكرة اولية عن الادارة المتعاقدة ومحل العقد ومواعيد تسليم العروض ووقت اجراء المزايدة[٢]، ويتم الاعلان عن طريق وسائل الاعلان الصحف والتلفاز وبكل وسائل الاعلان المختلفة، ولابد من طرح هذه الاموال في المزايدة العلنية في مدة لا تقل عن (٧) ايام ولا تزيد عن (٣٠) يوماً من تأريخ النشر في الصحيفة اليومية، وكذلك ضرورة الاعلان عن المزايدة في الدائرة التي تتولى بيع المال المنقول، وكذلك في المحل المخصص للبيع، ولمن يرغب في الشراء التقدم في اليوم التالي من نشر الاعلان في الصحف على أنّ يدفع مبلغ التأمينات التي لا تقل عن (٢٠%) من القيمة المقدرة للمال المنقول، وأشار المشرع العراقي في القانون ذاته إلى أمكانية بيع المال المنقول بغير مزايدة علنية وذلك بوجود لجنة التقدير ولجنة البيع أو الايجار وبنفس الاجراءات المذكورة سابقاً وذلك من دون اعلان بشرط وجود قرار صادر من الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو ممن يخوله بذلك، وذلك في حالة إذا كان البيع لدوائر الدولة والقطاع العام وفقاً لما أشارت اليه المادة (٣٤/اولاً) من القانون المذكور، وكذلك في حالة ما إذا كانت الاموال سريعة التلف، وكذلك في حالة ما إذا كانت الاموال التي يراد بيعها لا

---

١) المواد (٧)، (٨) من قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣.

٢) عبدالمنعم عبدالحميد ابراهيم شرف، العقود الادارية، ط١، بلا مكان نشر، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص١٩٤.

تزيد قيمتها على خمسمائة الف دينار عراقي ففي هذه الاحوال يمكن أنّ يتم البيع بغير مزايدة علنية[١].

ثانياً/ إجراءات بيع وايجار اموال الدولة غير المنقولة :- تباع اموال الدولة غير المنقولة أو تؤجر بطريقة المزايدة العلنية بالأصل، أو من دون مزايدة علنية، وذلك عن طريق لجان متخصصة ببيع أو تأجير هذه الاموال وفقا لما أشار إليه المشرع العراقي وهذه اللجان هي :-

١ – **اللجنة التقديرية** :- تقوم هذه اللجنة بتقدير قيمة المال غير المنقول المراد بيعه أو أيجاره ولابد من مصادقة الجهة المختصة حتى يكون هذا التقدير قطعي أو بات، وقد أشار قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ إلى تكوين هذه اللجنة واعداد محضر بكل الاجراءات التي تقوم بها[٢].

٢ – **اللجنة الخاصة ببيع وايجار الاموال غير المنقولة** :- تُشكل هذه اللجنة بناءً على ما جاء به قانون بيع وايجار أموال الدولة العراقي إذ تتألف من ثلاثة موظفين من ذوي الخبرة والاختصاص، وتقوم هذه اللجنة بأعداد محضر تبين فيه اوصاف المال المراد بيعه أو تأجيره أو اوصاف العقار الذي ثبتته اللجنة التقديرية سابقاً، ويوضع المال المراد بيعه أو تأجيره في قائمة المزايدة وإذا كان هناك اكثر من مال فتنظم قائمة لكل منهم وبعدها يتم الاعلان عن المال بوسائل الاعلام ألمختلفة وبالإجراءات التي بيناها سابقاً، ومن ثم يتم الاشتراك في المزايدة خلال مدة (٣٠) يوم من تأريخ الاعلان عنها مع وجوب دفع التأمينات التي لا تقل عن (٢٠%) من قيمة المال التقديرية.

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة، ففي مصر فقد أشار المشرع المصري إلى تشكيل لجنة تقديرية تتولى تقدير قيمة الاموال محل التعاقد سواء أكانت منقولة أم غير منقولة، اذ أشارت المادة (١٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة على أنّه((تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تظم الخبرات والتخصصات النوعية اللازمة، وتتولى اعادة القيمة التقديرية أو الثمن الاساسي للعملية محل التعاقد من خلال دراسة السوق وتعاقدات الجهة الادارية السابقة أو تعاقدات غيرها من الجهات الادارية إنّ وجدت، أخذاً في الاعتبار المواصفات التي تتناسب واحتياجاتها ...

---

١) المادة (٣٤)، البنود (ثانيا، ثالثا، رابعا) من قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣.
٢) المادة (٨) من قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣.

وفي جميع الاحوال يجب اعتماد القيمة التقديرية أو الثمن الاساسي من السلطة المختصة...))[١]، وكذلك أشارت المادة (٢٨) من القانون نفسه إلى تشكيل لجان تتولى اجراءات طرق التعاقد والتي من ضمنها المزايدات العلنية إذ نصت هذه المادة على إنّه((تتولى اجراءات جميع طرق التعاقد المنصوص عليها بالمادة (٧) من هذا القانون لجان تشكل بقرار من السلطة المختصة، تضم عناصر فنية ومالية وقانونية ووفقاً لأهمية وطبيعة التعاقد على أنّ يتضمن قرار تشكيلها موعد انتهائها من اعمالها...))[٢].

أما في قطر، فقد أشار المشرع القطري في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥ في الفصل الثالث منه إلى تشكيل لجنة تختص بأجراء المزايدات، وتضم هذه اللجنة أعضاء من موظفي الجهة الحكومية لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد عن سبعة من بينهم رئيس اللجنة ونائيه، ويجوز أنّ ينضم إلى هذه اللجنة عضو من خارج الجهة الحكومية ، ويجوز انشاء أكثر من لجنة بالجهة الحكومية وذلك بعد أخذ موافقة رئيس الوزراء بناءً على اقتراح من رئيس الجهة الحكومية وتوصية مسبقة من الوزير، ويشترط لصحة اجتماعات هذه اللجنة حضور عضو عن كل من ديوان المحاسبة والادارة بصفة عضو مراقب، وتحدد اللائحة الاختصاصات الاخرى للجنة ونظام عملها والاجراءات التي تتبع امامها والية اعتماد توصياتها وضوابط العضوية فيها[٣].

وفي اليوم المحدد لأجراء المزايدة تنتقل لجنة البيع أو الايجار إلى المكان الذي ستجرى به المزايدة والمحدد بالإعلان سابقاً، وفي الساعة المحددة تفتتح لجنة البيع أو الايجار باب التنافس أمام الاشخاص المزايدين ويلزم على هؤلاء الاشخاص تقديم عروضهم وفق الشروط المعلن عنها وعليهم أرفاق الوثائق المطلوبة، وبالتالي فإذا وجدت الادارة إنّ هناك شروطاً قد تخلفت في أحد الاشخاص أو إنّ العرض الذي تقدموا به لم يستوفي الشروط المطلوبة فلها عند ذلك حرمانه من الدخول في المزايدة، فسلطة الادارة في قبول المزايدين هي سلطة مقيدة بالشروط المعلنة سابقاً من قبلها سواء أكانت هي التي فرضتها أم وضعت بمقتضى القانون، فإذا لم يلتزم بها الراغب بالشراء أو الاستئجار فالإدارة ملزمة بحرمانه من الدخول في المزايدة أو المنافسة أما إذا اكتملت به كافة الشروط فليس لها سلطة في حرمانه، وبعد كل ذلك تفتتح اللجنة المزايدة والتي يجب أنّ لا تقل عن

١) المادة (١٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٢) المادة (٢٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٣) المادة (٩) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات القطري رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥.

(٧٠%) من القيمة المقدرة وفق اشتراط القانون العراقي لذلك، بعد ذلك تذكر اللجنة للأشخاص المزايدين البيانات والمواصفات الكافية عن موضوع البيع أو التأجير وذلك بوصف المال المعلن عنه بالكامل، بعد ذلك تبدأ اللجنة بقبول الطلبات والعروض وتتلقى هذه الطلبات والعروض بشفافية الا إذا كانت المزايدة سرية فتكون عن طريق المظاريف المغلقة، وتثبت اللجنة في قائمة المزايدة أسم الشخص الثلاثي وعنوانه وصفته إنّ كان أصيلاً أو وكيلاً وتثبت السعر الذي قدمه ، وعندما يتوقف المزايدين عن تقديم العروض فإنّ اللجنة تقوم بتكرار السعر الذي بلغته المزايدة وتذكر سعر العطاء الاخير أكثر من مرة وبعدها تنتظر لمدة خمس دقائق عند بيع أو تأجير الاموال غير المنقولة ومن دقيقة إلى خمس دقائق في الاموال المنقولة، ويُعد العرض الذي لا يزاد عليه خلال هذه المدة نهاية المزايدة، عند ذلك تقرر اللجنة احالتها إلى صاحب العطاء الاخير الذي يُعد أعلى سعر وصلت إليه المزايدة بشرط أنّ يكون على وفق القيمة المقدرة أو أكثر منها، وعلى هذا المزايد صاحب العطاء الاخير دفع بدل البيع أو الايجار خلال مدة محددة تبدأ من تاريخ الاحالة القطعية، فإذا امتنع عن الدفع خلال هذه المدة عُد ناكلاً [١].

المبحث الثاني

الاركان العامة لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية

لا يمكن الاكتفاء بوجود الركن ألخاص في هذه الجريمة مالم تتوافر إلى جانب ذلك الاركان العامة التي تتطلبها كل جريمة لكي يصح بعد ذلك من أنّ توصف بأنّها جريمة، ومن هنا فإنّ الجريمة محل الدراسة وإنّ تميزت بالمحل الذي تقع عليه الا وهو المزايدات الحكومية لكنها لا تستقل بمميزات أخرى من حيث الاركان الاساسية لقيامها، فلابد من أنّ يتوافر فيها الركن المادي والمتكون من فعل ونتيجة جرمية وعلاقة سببية مضافاً إلى ذلك الركن المعنوي والذي ينصرف إلى الجوانب النفسية للجاني من حيث اتجاه نيته لارتكاب الجريمة، إذ لابد من وجود قصد جرمي لدى فاعلها حتى يمكن مساءلته بعد ذلك عما اقترفه من سلوك اجرامي، وللإحاطة بجميع هذه التفصيلات ينبغي بحث تلك الاركان العامة في مطلبين نخصص الاول لدراسة الركن المادي أما المطلب الثاني سنخصصه لبيان الركن المعنوي في هذه الجريمة.

---

١) المواد (١٢/ثامنا) ، (٢٣/اولا) من قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣.

المطلب الاول

الركن المادي

الركن المادي للجريمة يُقصد به هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على كونه جريمة وهو ما تدركه الحواس، الآمر الذي يترتب عليه أنّ لا يُعد من قبيل الركن المادي ما يدور في الاذهان من أفكار ورغبات طالما لم تظهر في عالم محسوس[١]، ولذلك يتمتع الركن المادي بأهمية خاصة فلا يعرف القانون الجنائي جرائم من دون ركن مادي[٢]، ولذلك عرف المشرع العراقي الركن المادي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أنّه(سلوك أجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)[٣]، أما المشرع القطري فقد عرف الركن المادي في المادة (٢٦) من قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ على أنّه (يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط اجرامي بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل متى كان هذا الفعل أو الامتناع مجرماً قانوناً)[٤].

فلابد من كيان مادي لكل جريمة يُعبر عن حقيقتها المادية وهذا الكيان لا يظهر إلى العالم الخارجي ولا يكون له وجود فيه، الا بقيام الشخص (أو عدم قيامه) بأفعال ماديه محسوسة نص القانون على عدها جريمة[٥]، فلا يمكن بأي حال من الاحوال مساءلة الشخص عن جريمة لمجرد إنّه فكر في ارتكابها، لأنّ القانون الجنائي يقوم على مبدأ اساس هو لا جريمة إذا لم تخرج هذه الافكار والتقاسيم إلى عالم الوجود بشكل أفعال خارجية سواء أكانت فعلاً أم امتناعاً، إذ بدون الركن المادي لا يمكن للمشرع أنّ يتدخل بالعقاب ولا جريمة بغير سلوك اجرامي أذ يُعد هو الفاصل ما بين التفكير بالجريمة وتنفيذها أو البدء بالتنفيذ، لذا لتحقيق الركن المادي للجريمة لابد أنّ يأتي الجاني سلوكاً ما أياً كانت طبيعته إذ لا يتصور أنّ يتدخل المشرع ليجرم ما لم يصل إلى مرحلة

---

١) د. ضاري خليل محمود ، الوجيز في قانون العقوبات، القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، بلا سنة نشر، ص٦٦.

٢) د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، بيروت، ١٩٩٨، ص١٩٩.

٣) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤) المادة (٢٦) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل .

٥) عبود السراج، مرجع سابق، ص١١٧.

السلوك الذي بحد ذاته يُعد جريمة، فليس من المعقول المعاقبة على مجرد النوايا والرغبات أو التفكير أو التصميم، فنجد إنّ المشرع لا يتدخل بالعقاب الا إذا ترتب على السلوك الذي يصدر عن الجاني ضرراً أصاب مصلحة قانونية محمية أو عرضها للخطر[١].

وللركن المادي عناصر ثلاث هي السلوك الاجرامي، والنتيجة الجرمية، وعلاقة السببية التي تربط ما بين السلوك والنتيجة، الامر الذي سنتناوله بالدراسة كالآتي :-

الفرع الاول

السلوك الاجرامي

السلوك الاجرامي هو السلوك الايجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني اعتداءً على المصلحة المحمية[٢]، فالمشرع يجرم السلوك الصادر عن الانسان متى ما كان هذا السلوك يشكل خطراً على المصالح التي يحميها المشرع بنص القانون، وذلك يشترط صدور نشاط من الجاني ايجابياً كان أو سلبياً بشرط أنّ يحدث ضرراً في العالم الخارجي أو أنّ يُسبب خطراً لها[٣].

أما السلوك بمعناه القانوني فهو كل فعل أو امتناع ارادي يحمل معنى الاضرار بحق يحميه القانون أو يهدده بخطر احداث الضر[٤]، وقد عرف قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة (١٩/رابعا) منه السلوك الاجرامي على أنّه (كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك أو الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك)[٥].

---

١) د. امين مصطفى محمد، نظرية الجريمة قانون العقوبات، القسم العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٢٧.

٢) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٤١٠.

٣) عبدالباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، اطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٨٤.

٤) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٥، ص٢١٢.

٥) المادة (١٩)، البند (رابعا) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

إذاً فالسلوك الاجرامي هو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة فلا جريمة من دون هذا النشاط، إذ إنّ القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والشهوات والرغبات وهذا النشاط يختلف من جريمة إلى أخرى فهو في القتل يتمثل بإزهاق الروح ، وفي السرقة بالاختلاس.

أما السلوك الاجرامي في جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية يتمثل بفعل الإخلال بطريق الغش أو بأية وسيلة اخرى غير مشروعة، وذلك كما ورد في نص المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقولها:((...اخل بطريق الغش أو بأية وسيلة اخرى غير مشروعة...))[١]، وكذلك فعل المشرع القطري بإيراده عبارة ((...اخل بطريق الغش أو بأي وسيلة اخرى غير مشروعة...))[٢] وذلك في المادة (١٥٢) من قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤، أما المشرع المصري فقد أستعمل عبارة ((...بطريق الغش في اضرار أو تعطيل...))[٣] وذلك ضمن نص المادة (١٢٥) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

فالغش[٤]، هو كل سلوك ايجابي ينطوي على عدم الامانة في تنفيذ الالتزامات التعاقدية[٥]، التعاقدية[٥]، مثلاً تقديم وثائق مزورة للاشتراك في المزايدة من قبل المزايد.

ونلحظ إنّ المشرع العراقي في المادة المذكورة قد اورد عبارة (الغش) وذكر بعدها عبارة (أو أية وسيلة اخرى غير مشروعة) وهي عبارة واسعة الدلالة فهي تعني أي وسيلة يمكن أنّ يتوصل

---

١) المادة (٣٣٦)، البند (اولا) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعد .

٢) المادة (١٥٢) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

٣) المادة (١٢٥) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٤) يعني الغش لغة : غشش، اغشه، يغشه، غشا وتعني ايضا شيء مفشوش ، واستغشه وهي خلاف أستنصحه والغش هو نقيض النصح وهو مأخوذ من الغشش، فكل من يقوم بهذا الامر يعتبر غاش وهو الذي يغش الناس، والغشاش بكسر العين تعني العجلة ، فيقال: لقيته على غشاش، أي على عجلة، وجاء الحديث الشريف للرسول الكريم محمد (صل الله عليه وعلى اله وسلم) (ليس منا من غشنا) أي ليس من اخلاقنا ولا على سنتنا، ينظر جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ط٨، بلا ناشر ومكان نشر، ١٩٩٥ ، ص٥٧١ وما بعدها، وابن منظور، لسان العرب، ج٦، ٢٠٠٣، ص٦٢٨.

٥) الأستاذ. محمود ناصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة نشر، ص٥٤٤–٥٤٥.

بها الجاني للإخلال بحرية أو سلامة المزايدة كالتهديد أو الاكراه أو التطاول باليد أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة التي يمكن أنّ يقع بها فعل الإخلال[١].

لذلك يمكن أنّ يكون الإخلال نتيجة اكراه، ويراد بالإكراه حمل الغير على فعل يكرهه أو يجبر عليه بغير رضاه أو هو ضغط مادي أو معنوي يمارسه المكره (بالكسر) على المكره (بالفتح) لسلب ارادته أو التأثير فيها ليتصرف المكره وفقاً لما يريده القائم بالإكراه[٢]، والاكراه نوعان: مادي وادبي، فالإكراه المادي هو الذي يتم بالقيام بالأفعال المادية المباشرة (ايجابية أو سلبية) التي تعدم الارادة وليس مجرد التهديد بها، ويُعد من قبيل ذلك اعطاء الشخص مسكر قهراً عنه أو على غير علم منه به لأبعاده عن الاشتراك في المزايدة، وقد يكون الاكراه ليس مادياً باستعمال القوة المادية بل بالتأثير على ارادة الشخص الواقع عليه الاكراه ويتخذ ذلك صورة التهديد بالإيذاء وهذا ما يطلق عليه الاكراه المعنوي والذي يراد به في الاصطلاح القانوني بأنّه فعل الشخص الذي ينذر آخر بخطر يريد ايقاعه بشخصه أو ماله[٣]، فالتهديد يتحقق بتوجيه قوة أو ما في حكمها إلى المجني عليه عمداً يكون من شأنّها احداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو افشاء أو أسناد امور مخدشه بالشرف، إذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون[٤]، والتهديد يشمل كل فعل أو اشارة تصدر من الجاني لألقاء الرعب في نفس المجنى عليه، أو احداث الخوف عنده من خطر يراد ايقاعه فيه سواء أكان هذا الخطر مادياً أم معنوياً وسواء أكان بشخص المجنى عليه أو بماله[٥]، وصورته أنّ يهدد الشخص بفعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى فعل الواقع عليه الاكراه شخصياً أو يهدده بقطع عضو من اعضائه هو أو شخص عزيز عليه مثل ابنه أو والدته أو اصابته بضرر بليغ، فالإكراه في هذه الحالة ليس باستعمال قوة مادية بل باستعمال ما يؤثر على ارادة الشخص معنوياً مثل افشاء سر يحرص الواقع عليه الاكراه على اخفائه سواء أكان هذا السر امراً مباحاً أو محظوراً، فوسيلة الاكراه هنا ليست قوة مادية مباشرة بل هي ضغط على الشخص بما يعدم ارادته

---

١) د. عباس الحسني، مرجع سابق، ص٢٩٧.

٢) د.عبد النبي محمد محمود، مدى جواز اكره المتهم لحملة على الاعتراف، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، دار الكتب القانونية، مصر، بلا سنة نشر، ص٩.

٣) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٢، ط١، مطبعة دار الكتب، القاهرة، ١٩٣٢، ص٧٥٥.

٤) د.رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤٢٢.

٥) عباس الحسني، مرجع سابق، ص٢٩٨.

واختياره عملاً فلا يكون أمامه سوى الرضوخ لذلك التهديد ومن أمثلته أنّ يهدد شخص أحد المتنافسين إنّه إذا اشترك في المزايدة سيقتل ابنه أو والده، فالإكراه يشمل القوة التي تقع على الاشياء توصلاً لمنع المنافس من الذهاب إلى المكان الذي سيقام فيه المزاد[١]، أو التهديد بأبعاد أحد المتقدمين من الدخول في المزايدة، أو أكراه أحد على عدم الدخول سواء أكراهاً مادياً أو ادبياً.

أما بالنسبة لفاعل الجريمة فنلحظ إنّها يمكن أنّ تقع من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو من قبل أي شخص آخر، وهذا ما نجده واضحاً من خلال نص المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات العراقي، فنلحظ إنّ المشرع قد ساوى في شخصية فاعل الجريمة، إذ نصت هذه المادة على إنّه ((١- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين : كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أخل بطريق الغش أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات المتعلقة بالحكومة... ٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة المتقدمة من غير الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة...))[٢]، وهذا ما سار عليه المشرع المصري إذ إنّه ساوى في شخصية مرتكب الجريمة، بأنّه قد يكون موظف أو أي شخص أخر وذلك استناداً لأحكام المادة (١٢٥) من قانون العقوبات المصري التي نصت على أنّه ((كل من سعى من أرباب الوظائف العمومية أو غيرهم بطريق الغش في اضرار أو تعطيل...))[٣]، أما المشرع القطري فنلحظ إنّه قد قصر ارتكاب هذه الجريمة على الموظف العام، فهذه الجريمة لا يمكن أنّ تقع من وجهة نظره الا بتوفر صفة خاصة في الفاعل الا وهي أنّ يكون موظف عام، فهي لا تقع إذا كان الجاني لا يمتلك صفة الموظف العمومي، وهذا ما أكدته المادة (١٥٢) من قانون العقوبات القطري إذ إنّها نصت على إنّه ((يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، كل موظف عام أخل بطريق الغش، أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة...))[٤].

---

١) عباس الحسني، مرجع سابق، ص٢٩٨.

٢) المادة (٣٣٦)، البنود (١ ، ٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣) المادة (١٢٥) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٤) المادة (١٥٢) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

فالموظف العام هو كل من كان على ملاك الموظفين أو على ملاك العمال، العاملين في الدولة أو المؤسسات التابعة لها سواء كانت وظيفة دائمة أو مؤقتة[١]، أو هو كل شخص يعمل في مواجهة الافراد، بأسم الدولة أو أحد الاشخاص المعنوية العامة ويباشر ازاءهم في صورة طبيعية تستدعي ثقتهم أحد الاختصاصات التي خولها القانون لمرفق عام تديره الدولة أو الشخص المعنوي ادارة مباشرة[٢].

أما بخصوص سلطة الاختصاص المطلوبة لقيام هذه الجريمة فيما إذا وقعت من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة، فنلحظ من خلال نص المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات العراقي وموقفها من الاختصاص الذي يُراد به الصلاحيات أو السلطات الممنوحة للموظف العام بموجب القانون من اتخاذ قرار بشأن موضوع معين[٣]، أو هو الصفة القانونية أو القدرة القانونية التي تعطيها القواعد القانونية المنظمة للاختصاص في الدولة لشخص معين ليتصرف ويتخذ قرارات ادارية بأسم ولحساب الوظيفة الادارية في الدولة على نحو يعتد به قانونا[٤]، إنّ المشرع العراقي لم يشترط توافر الاختصاص في الموظف أو المكلف بخدمة عامة بل اكتفى لتحقق هذه الجريمة صدور أي فعل غير قانوني يتعدى به على مصلحة يحميها القانون من قبل الجاني سواء أكان موظفاً أو مكاف بخدمة عامة أو من غيرهم من الافراد[٥]، وكذلك هو موقف المشرع المصري والقطري من عدم توافر سلطة الاختصاص لدى الموظف العام.

ومن صور ارتكاب الجريمة من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة، أنّ يقوم الموظف بطريق الغش بتغيير المعلومات الواردة في العرض المقدم بهدف جعلها تطابق الشروط الخاصة بالمزايدة وضمان احالة التعاقد عليه لغرض الحصول على منفعة له أو لغيره، أو أنّ يتلاعب

---

١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة،١٩٧٢، ص٤٥.

٢) شاكر عثمان داوود التميمي، المسؤولية الجزائية للموظف عن جريمة الاضرار بالمال العام(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥، ص٣٦.

٣) د. حميد عبد حمادي ضاحي المرعاوي، سياسة المشرع العراقي في مكافحة جرائم الفساد الاداري والمالي، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد١٥، ٢٠١٨، ص٢٥٢.

٤) حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص١٤٤.

٥) علي كاظم كريم الموسوي، المسؤولية الجنائية عن المساس بالنظام العام في العقود (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠٢٠، ص١٥٢.

الموظف بقواعد تقييم خطابات الضمان أو نسب الانجاز، أو أي أمر آخر له شأن بحرية أو سلامة المزايدات العامة[١].

وعلى وفق ذلك فأنّه فضلاً عن صفة الفاعل لتحقق هذه الجريمة من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة الا أنّه يمكن أن تترتب المسؤولية الجزائية حتى وإنّ قام بالسلوك الاجرامي من غير ممن تتوفر فيه هذه الصفة وبأي طريقة سواء بالغش أو أي سلوك أجرامي غير مشروع يقوم به للمساس بحرية أو سلامة المزايدات.

إذاَ من خلال ما تقدم فالسلوك الاجرامي للجريمة محل الدراسة والمتمثل بالإخلال قد يقع بطريق الغش أو بأية وسيلة اخرى غير مشروعة، فالإخلال يقع بكل سلوك مخالف للتعاقد سواء أكان فعلاً أم امتناعاً، ونلحظ إنّه لا يلزم القانون توافر درجة معينة من الجسامة في نشاط الإخلال إذ يستوي أنّ يكون الإخلال جسيماً أو يسيراً ويرجع آمر تقدير الفعل فيما إذا كان مخلاً بالمزايدات أم لا هو فصل في مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع ، فتقدير هذا الإخلال هو تكييف ينصب على فعل غير مشروع، وقد ذكر المشرع العراقي ذلك صراحة ضمن نص المادة (٣٣٦) بقوله:((...أخل بطريق الغش أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة..))، اذاً فالإخلال يجب أنّ يكون بفعل غير مشروع كالتهديد أو الاكراه وغيرها، أما إذا كان الإخلال بفعل سبب مشروع وتعترف به القوانين المنظمة للتعاقد كالقوة القاهرة مثلاً فإنّ الجريمة تنتفي في هذه الصورة وتقدير ذلك كله يرجع إلى سلطة القاضي التقديرية[٢]، ولذلك نلحظ إنّه يمكن أنّ تقع الجريمة عندما يقوم مقدم العطاء بتقديم عرضه للجنة المختصة ومن ثم يقوم الموظف بتصحيح المعلومات الخاصة بها وجعلها مطابقة للشروط الخاصة بالمزايدة وضمان احالة المزايدة عليه وذلك مقابل منفعة مثلاً أو عطيه قد يحصل عليها.

من كل ذلك نلحظ إنّ المشرع العراقي في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات لم يقم بتحديد نوع السلوك الذي يمكن أنّ تقع به الجريمة وهذا مسلك حسن بالنسبة للمشرع، وعليه فأن كل وسيلة غير مشروعة أو غير قانونية يقوم بها الجاني وتؤدي إلى الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات أضحت سبباً اساسياً في ترتيب المسؤولية الجزائية ومن ثم ايقاع العقاب سواء تحقق ذلك بالقيام

---

١) عثمان سلمان غيلان العبودي، الاحكام التفصيلية في شرح التعاقدات الحكومية – دراسة مقارنة، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، العراق، بلا سنة نشر، ١٠٩٨.

٢) احمد عبداللطيف، جرائم الاموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٦٠٨.

بالعمل أي القيام بسلوك ايجابي الذي يتمثل بحركة أو اكثر من أعضاء الجسم ويكون من شأنه أنّ يحدث تغييراً في العالم الخارجي مصحوبة بإرادة حرة واعيه[١]، أو تقع بسلوك سلبي الذي يتمثل بالأحجام عن اتيان فعل ايجابي معين يلزم القانون بأدائه وكان في استطاعة الشخص القيام به أي الامتناع عن اداء عمل معين مثلاً أنّ يمتنع الموظف عمداً عن اداء واجبات وظيفته مما يؤدي ذلك إلى الاضرار بسلامة التعاقدات الادارية، وهذا ما يعود تقديره للقضاء[٢].

أما بالنسبة لوقت مباشرة النشاط الاجرامي، فالإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الذي عناه المشرع بالنص يجب أنّ يقع أما قبل المزاد أو اثناء قيامه، أما الفعل الذي يرتكبه الجاني بعد انتهاء المزايدة فلا يُعد اخلالاً بحرية أو سلامة المزايدة بل يُعد من قبيل الانتقام[٣].

لذلك يرى الباحث إنّ المشرع العراقي قد قصر الحماية الجزائية للمزايدات على مرحلة اعداد المزايدة ومرحلة اجرائها، أما المراحل التي تأتي بعد المزايدة فلم يشملها النص بالحماية، فلم يورد المشرع العراقي نصاً يعاقب المتعاقد مع الادارة إذا ما أخل بتنفيذ التزاماته المترتبة عليه بعد احالة المزايدة عليه احالة نهائية، فكان من الاجدر على المشرع العراقي النص على عقوبات تفرض على المتعاقد مع الادارة المخل بالتزاماته وذلك نظراً لأهمية العقود الادارية التي تبرم عن طريق المزايدات وضرورة تنفيذها على الوجه المطلوب الذي يحمي ويؤمن ضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد خصوصاً في الظروف الحالية التي يمر بها البلد وحاجة الادارة العامة لأن تكون وسائل نشاطاتها على قدر من الجدية والالتزام.

الفرع الثاني

النتيجة الجرمية وعلاقة السببية

إنّ السلوك الاجرامي لا يمكن أنّ يقع بمفردة لتمام الركن المادي للجريمة بل لا بد من توافر عناصر أخرى لتمام هذا الركن الا وهي، النتيجة الجرمية وعلاقة السببية ، وستناولهما كالآتي:-

---

١) د. السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، بلا مكان نشر، ١٩٥٢، ص٤٣.

٢) علي كاظم كريم الموسوي، مرجع سابق، ص ١٥٠ .

٣) د. عباس الحسني، مرجع سابق، ص٢٩٨.

أولاً/ النتيجة الجرمية :- يُراد بالنتيجة الجرمية هي التغيير المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، أي إنّ النتيجة الجرمية هي الاثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي الآمر الذي يتجسد بالعدوان الذي يصيب مصلحة أو حقاً قدر المشرع وجوب حمايته جزائياً[١]، وهي تختلف عن السلوك الاجرامي إذ تُعد الاساس الذي يقوم عليه القانون الجنائي في توقيع العقاب على الجاني، والمشرع الجنائي عند تدخله بالعقاب على النتيجة الجرمية لا يقصر تدخله على الحالات التي يحصل فيها ضرر فعلي كأثر لسلوك الفاعل، بل قد يرى بأنّ المصلحة توجب التدخل وفرض العقاب على أساس فقط تعريض الحق أو المصلحة لخطر حدوث الضرر[٢].

إذاً فالنتيجة الضارة أو الخطرة التي تصيب المصلحة هي السبب الذي يوجه المشرع للتدخل وتجريم الافعال أو الامتناع المؤدي إليها، وبالنتيجة يؤدي إلى اخراج هذه الافعال أو الامتناع من دائرة الاباحة التي هي بالأصل القاعدة التي تحكمها إلى دائرة التجريم، وذلك لأجل الوصول إلى الهدف الذي يريد تحقيقه المشرع وهو المحافظة على المصالح المعتدى عليها والتي اصابها الضرر أو الخطر كون هذه الافعال والامتناعات غير مجرمة[٣].

وقد اختلف الفقه الجنائي حول تحديد النتيجة الجرمية كعنصر من عناصر الركن المادي، وتبين بأنّ لها مدلولين: الاول المادي والثاني القانوني وترتب على ذلك خلاف بين الفقه حول التكييف القانوني للجريمة، فبالنسبة للمدلول المادي للنتيجة الجرمية فغالبية الفقه قد عرفوها بأنّها التغيير الذي يحصل في العالم المادي الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي ويكون معاقباً عليه من قبل المشرع الجنائي[٤]، فوفقاً لهذا المدلول النتيجة هي تغيير يطرأ على العالم الخارجي في الزمان والمكان وهذا التغيير قد يطرأ على العالم الحسي كالنتيجة الاجرامية لجريمة القتل التي تتمثل في ازهاق روح المجنى عليه، كما قد يطرأ على العالم المعنوي مثل افشاء السر للغير إذ يترتب عليه

---

١) ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص٦٧.

٢) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص٢٧٦.

٣) د. منتصر سعد حمزة، المساهمة الجنائية في التشريع المصري والاسلامي واحكام محكمة النقض المصرية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٥١.

٤) د. احمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٢٧٣.

أضافة المعرفة بالسر إلى ذهن الغير[١] ، لذلك يقوم المدلول المادي للنتيجة على اساس إنّ كل نشاط لابد وأنّ يترتب عليه أثار في العالم الخارجي.

أما بالنسبة للمدلول القانوني للنتيجة فيقصد به هو تحقيق اعتداء أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانوناً[٢]، إذاً فهي كل اعتداء يقع من قبل الجاني بنشاطه على مال أو مصلحة محميين جنائياً بضرر أو يعرضهما لمجرد خطر من هذا الضرر، وما يترتب على الجريمة من آثار مادية ملموسة فطبقاً لهذا المدلول هي لا تعدو أنّ تكون مظهر لاعتداء ذاته وليست لها دلالة قانونية يعتد بها لأنّ الاعتداء وحده دون اثارة المادية هو الذي يشير إليه الانموذج القانوني للنتيجة الاجرامية[٣]، لذلك يتخذ المفهوم القانوني معنى التهديد الذي يصيب المصلحة التي حماها المشرع ومن هنا يظهر وجه الخلاف بين المدلولين، إذ إنّ الاولى تفترض اعتداءً محققاً أي ملموساً على المصلحة في حين الثانية تفترض ضرراً محتملاً أي مجرد تهديد قد ينال من هذه المصلحة[٤].

وبتقدير هاتين النظريتين نجد إنّ الاصل في افعال الانسان الاباحة فهو حر في تصرفاته التي يأتي بها، الا أنّه في بعض الاحيان قد يتدخل المشرع عندما يرى إنّ الحكمة تقتضي ضرورة حظر بعض الافعال لأنّها قد تضر بالمجتمع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويكون هذا الحظر عن طريق تجريم هذه الافعال، وهذا التجريم يُعد استثناءً على الاصل العام، فالضرر أو المساس بالمجتمع بطريق مباشر أو غير مباشر هو بمثابة الحكمة من تجريم فعل معين، ويترتب على ذلك انكار وجود جرائم خالية من النتيجة، إذ إنّ كل نص من نصوص التجريم يقوم دائماً على حماية المجتمع من المساس به على نحو معين، فالنتيجة تتخذ معنى التعدي الذي يتخذ احد صورتين، اما الضرر أو الخطر من ذلك الضرر على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون.

نلخص من كل ما تقدم إنّه يجب أنّ لا ينظر إلى النتيجة نظرة فلسفية فقهية بل نظرة قانونية واقعية، فالنتيجة هي فكرة نسبية أذ إنّها تحدد بالنظر إلى الجريمة بعينها وهي تختلف من جريمة إلى أخرى وقد تتوافر لجريمة دون أخرى وذلك لأنّ ما يعده القانون من الوقائع التي تترتب

---

١) د. عبدالفتاح الصيفي و جلال ثروت، مرجع سابق، ص٢٠٣.

٢) المرجع نفسة، الصفحة نفسها.

٣) د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص٢٠٠.

٤) محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٣١.

على السلوك الاجرامي عنصراً في جريمة معينة قد لا يُعد كذلك بالنسبة لجريمة أخرى، ففي نطاق جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية كان القصد من وراء تجريم الافعال التي تخل بالمزايدات هو حماية المصلحة العامة وحماية المبادئ التي تحكم المزايدات وكذلك حماية الوظيفة العامة فيما إذا ارتكبت هذه الجريمة من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة، إذ إنّه وأنّ لم يترتب على هذه الجريمة ضرر مادي فأنّه يكون قد عرض هذه المصالح للخطر من جراء تلك الافعال وهذا الخطر بحد ذاته يُعد نتيجة قانونية يعتد بها المشرع ، فالخطر هو حالة واقعية، أي إنّه مجموعة من الاثار المادية ينتابها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق[١]، أو هو احتمال تحقق الضرر.

ووفقاً لما ورد في قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل في المادة (١٢٥) منه التي نصت على أنّه((كل من سعى من ارباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش في اضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة ...))، ففي حالة الاضرار بالمزايدات تُعد جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية هي جريمة مادية أي من جرائم الحدث الضار التي تطلب المشرع ترتب نتيجة جرمية عند ارتكاب سلوكها الاجرامي، أما في حالة تعطيل سهولة المزايدات كما ورد بالنص أنف الذكر فالجريمة تُعد شكلية أي من جرائم السلوك المحض التي لا يشترط القانون لوقوعها تحقق نتيجة ضارة، وإذا حدث وإنّ ترتب على هذا التعطيل ضرر فأنّه يكون محل اعتبار في أحقية التعويض المدني دون أنّ يكون عنصراً في وجود الجريمة ذاتها إذ إنّها تقوم بشكل مستقل عنه[٢].

وبذلك فوفقاً لموقف المشرع العراقي والقطري يمكن عد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية، إذ تُعد الجريمة قائمة و بصورة مستقلة عن النتيجة دون ربطها بحصولها من عدمه، فقد نصت المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أنّه((١- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أخل بطريق الغش أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التي تسهم الحكومة بما لها بنصيب أو التي تجريها الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية...))،

---

١) عبدالباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص١٢٢.

٢) د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص٥٢٦.

وكذلك هو موقف المشرع القطري إذ نصت المادة (١٥٢) من قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ على أنّه(يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، كل موظف عام اخل بطريق الغش أو بأي وسيلة اخرى غير مشروعة، بحرية أو سلامة المناقصات أو المزايدات المتعلقة بالدولة أو بإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون)، ويرى الباحث إنّ السبب في جعل هذه الجريمة من الجرائم التي تحمل مدلول الخطر كون إنّ هذه الجريمة تشكل خطراً كبيراً على المصلحة العامة، إذ إنّ محلها هي المزايدات التي تتعلق بالحكومة، ولذلك فإنّ المشرع الجنائي يأخذ بعين الاعتبار خطورة هذه النتيجة ودون أنّ يربطها بوقوعها فعلاً، وبما إنّ هذه الجريمة تُعد من جرائم الخطر (الشكلية) بالتالي لا يتحقق شروع فيها كونها أما أنّ تقع تامة أو لا تقع وهذا ما تطرقنا اليه سابقاً عند دراستنا للطبيعة القانونية للجريمة محل الدراسة.

ثانياً/ علاقة السببية :- تُعد علاقة السببية حلقة وصل بين النشاط الجرمي والنتيجة التي ترتبت عليه، إذ هي وصلة بين ظاهرتين ماديتين ومن ثم هي ذات طبيعة مادية وليست لها علاقة بالركن النفسي للجريمة[١]، وتُعرف علاقة السببية على إنّها الصلة التي تربط بين فعل الجاني والنتيجة الضارة المترتبة على هذا الفعل[٢]، فيرتبط النشاط الجرمي بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب، إذ إنّ علاقة السببية هي رابطة تصل بين السلوك الاجرامي والنتيجة بالتالي فهي عنصر في الركن المادي تربط بين عناصره الاخرى، وعُرفت السببية على إنّها إسناد أي آمر من آمور الحياة إلى مصدره، وهذا الاسناد في نطاق القانون الجنائي له معنيين: الاول مادي يقضي بنسبة الجريمة إلى فاعل معين كما يقضي بنسبة نتيجة ما إلى فعل معين، فضلاً عن نسبة هذا الفعل إلى فاعل معين، إذ إنّه يتطلب توافر رابطة السببية أو رابطة العلة بالمعلول بين نشاط اجرامي معين وما أسفر عنه من نتائج يراد العقاب عليها، أما الاسناد المعنوي فيعني نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجزائية أي متمتع بتوافر الادراك وحرية الاختيار[٣].

وعلى وفق المفهوم المتقدم فإنّ عملية تحديد رابطة السببية هي مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضي الموضوع فلا يجوز الاحتجاج بذلك أمام محكمة التمييز ما دام الحكم الذي صدر

١) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص١٩٢.

٢) د. بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص٤٠٢.

٣) د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤، ص٣.

قد استند فيه القاضي إلى اسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه الفعل، ويتنازع الفقه الجنائي بشأن علاقة السببية عدة نظريات أهمها (نظرية تعادل الاسباب) إذ وفقاً لهذه النظرية تُعد جميع العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة الجرمية متساوية، بمعنى آخر إنّ علاقة السببية تُعد متوافره ما بين الفعل والنتيجة متى ثبت إنّ السلوك الاجرامي كان أحد العوامل التي ساهمت في احداثها ولو كان نصيبها في ذلك ضعيفاً أو قليلاً، وحجة اصحاب هذه النظرية هي إنّ سلوك الجاني هو الذي اعطى للعوامل الأُخر قوتها وفاعليتها في احداث هذه النتيجة، إذ إنّ لولا هذا السلوك لكانت العوامل الأُخر عاجزه عن تحقيق النتيجة، الآمر الذي يصبح هذا السلوك السبب في تسبيبها احداث النتيجة[١]، اما النظرية الثانية فهي (نظرية السبب الفعال أو الاقوى) ومفادها إنّ القاضي عليه أنّ يختار من بين جميع الاسباب التي أسهمت في إحداث النتيجة السبب الذي ينال المرتبة الاقوى والاكثر فعالية، فإذا كان هذا السبب من فعل الجاني فيجب أنّ يحمله القاضي مسؤولية السببية بين الفعل وبين النتيجة، أما الاسباب الأخرى فلا علاقة لها بتلك النتيجة[٢]، أما النظرية الثالثة فهي (نظرية السببية الكافية أو السبب الملائم) ومفادها إنّ نشاط الجاني يُعد سبباً للنتيجة إذا كان من المحتمل أنّ يؤدي إليها تبعاً للمألوف من تسلسل الحوادث في الحياة أي وفقاً للمجرى العادي للأمور، بعبارة اخرى تُعد علاقة السببية متوافرة ولو صاحبت فعل الجاني عوامل سابقة على فعله أو لاحقه أو معاصره له ما دامت هذه العوامل متوقعة وفقاً للمألوف[٣].

وقد عالج المشرع العراقي موضوع علاقة السببية التي تربط ما بين السلوك والنتيجة، فقد نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة (٢٩) على أنّه(١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله.

٢- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه.)[٤]، من خلال النص المتقدم يرى الباحث إنّ المشرع العراقي قد بين إنّ

---

١) د. ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص٦٩.

٢) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٤٧٦.

٣) د. فتوح عبدالله الشاذلي و علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطابع السعدي، مصر، ٢٠٠٦، ص٢٧٣.

٤) المادة (٢٩)، البنود (٢,١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

مساهمة اسباب أخرى مع نشاط الجاني في احداث النتيجة الجرمية لا تنفي علاقة السببية بينهما سواء كانت هذه العوامل سابقه أو معاصره أو لاحقه للسلوك الاجرامي، وسواء أكان الجاني على علم بها أو من دون علم، نستخلص من ذلك إنّ المشرع العراقي بخصوص علاقة السببية قد أخذ بمعيار نظرية تعادل الاسباب ولكن في نطاق ضيق، وذلك بأنّ قبل انتفاء علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية بشرط أنّ يكون السبب الطارئ وحده كافياً لأحداث النتيجة الجرمية من دون أنّ يضيف إلى ذلك شرط استقلال السبب الذي تضفيه نظرية تعادل الاسباب إلى شرط الكفاية.

أما المشرع القطري فقد سار على ما سار عليه المشرع العراقي، إذ نص قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ في المادة (٢٧) على أنّه(لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الاجرامي، غير أنّه يسأل عن الجريمة ولو كان قد اسهم مع نشاطه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق عليه، متى كان هذا السبب متوقعاً أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمور، وأما إذا كان هذا السبب وحدة كافياً لأحداث نتيجة جرمية، فلا يسأل الشخص في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه)[١]، أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فإنّه لم يضع معيار محدد لعلاقة السببية.

ولا يشترط في النتيجة التي تتحقق عن السلوك الاجرامي لكي تقوم علاقة السببية بينهما أنّ تكون النتيجة ضرراً فعلياً، إذ يكفي مجرد الخطر المتمثل بالضرر المحتمل فرابطة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية تتحقق وفقاً لمعيار موضوعي يتجسد بتحقيق النتيجة بناءً على السلوك الاجرامي ولا عبرة بوجهة نظر مرتكب السلوك وتوقعاته[٢]، وتطبيقاً لما هو ثابت في التشريع والفقه الجنائيين فإنّ رابطة السببية لا تظهر الا في الجرائم ذات النتيجة التي تسمى بالجرائم المادية ، بالمقابل فإنّها لا تظهر في الجرائم الشكلية التي لا توجد فيها نتيجة إذ يكون النشاط في ذاته جريمة[٣].

---

١) المادة (٢٧) من قانون لعقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

٢) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

٣) علي حمزة جبر، مرجع سابق، ص٨٨.

وعلى وفق موقف المشرع العراقي فلا يمكن أثارة علاقة السببية في الجريمة محل الدراسة كون إنّ هذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد كما بينا سابقا، إذ يقتصر تحقيقها على مجرد القيام بالسلوك من دون أنّ يتوقف ذلك السلوك على وقوع اي نتيجة ضارة ، وهذا ما أخذ به المشرع القطري ايضاً، أما بالنسبة للمشرع المصري فإنّه افترض صورتين للجريمة: الاولى صورة الاضرار بالمزايدات ففي هذه الصورة لا بد من توافر علاقة السببية بين السلوك الذي يتمثل بالغش وبين النتيجة التي وقعت الا وهي الاضرار الذي اصاب المزايدات ففي هذه الصورة تعد الجريمة مادية أي جريمة ذات نتيجة، أما في حالة الصورة الاخرى وهي صورة تعطيل سهولة المزايدات فالجريمة تُعد شكلية إذ لم يشترط القانون لتحققها حدوث نتيجة جرمية فلا وجود لعلاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة لان الجريمة تقع بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي ولذلك سميت بالجرائم ذات السلوك المجرد.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

إنّ وجود الركن المعنوي ضرورياً للقول بنشوء الجريمة ووجودها قانوناً، فالجريمة لا تُكون وجوداً مادياً وصرفاً فحسب وإنّما يشمل الركن المعنوي الاصول النفسية لماديات الجريمة، ويتجسد الركن المعنوي بالرابطة التي تكون بين النشاط الاجرامي للشخص ونتائجه وبين نفسية الجاني الذي ارتكب ذلك النشاط، وهذه الرابطة النفسية هي ما يطلق عليها بالركن المعنوي أو الركن النفسي للجريمة[١]، وهذا الركن المعنوي يرتكز على الارادة الاثمة إذ يفترض توافر الاهلية الجزائية أي الاهلية للمسؤولية الجزائية أو كما يسميها البعض المسؤولية العقابية التي قوامها الادراك والتمييز، ولهذا يطلق على هذا الركن بأنّه ركن المسؤولية الجزائية وتتمثل الارادة الاثمة في الجرائم العمدية بالقصد الجرمي.

وإنّ أساس التجريم في التشريع ليس هو الفعل المعين في الانموذج القانوني فقط وإنّما هو ايضاً أتصال هذا الفعل بأراده احداثه من قبل أنسان على النحو الذي يحدده القانون، وهذه الارادة هي التي تعطي للفعل صفة الانسانية، أي تخرجه من نطاق حوادث الطبيعة وتدخله في نطاق

١) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٢٧٤.

الظواهر الانسانية والاجتماعية[١]، إذاً فللركن المعنوي أهمية واضحه إذ لا توجد جريمة من دون ركن معنوي، وهو وسيلة المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة، فضلاً عن ذلك إنّ الركن المعنوي هو الذي يحدد نطاق المسؤولية عن الجريمة، فالعدالة تقضي أنّ تنزل العقوبة بشخص يكون على صلة نفسية بماديات الجريمة فأنّ انزلت بغيره من الاشخاص عجزت عن تحقيق أهدافها في الاصلاح والردع[٢].

فالركن المعنوي إذاً هو الرابطة النفسية التي تربط بين الجاني والواقعة الاجرامية، إذ تعبر عن ارادة اثمة تخالف القاعدة القانونية الجزائية التي يجب على الافراد التقيد بها.

تُعد جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية من الجرائم العمدية التي تطلب القانون لقيامها وجود قصد جرمي عام وذلك بعنصرية العلم والارادة، ولأجل ذلك سنتناول في هذا المطلب مفهوم القصد الجرمي في الفرع الاول وفي الفرع الثاني عناصر القصد الجرمي.

الفرع الاول

مفهوم القصد الجرمي

عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة (٣٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أنّه(هو توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجرمية التي وقعت أو أية نتيجة جرمية اخرى)[٣]، وقد وجهت إلى هذا النص بعض الانتقادات إذ إنّه قصر القصد الجرمي على النشاط الايجابي، في حين إنّ السلوك الاجرامي يشمل حالة الامتناع عن الفعل ايضاً، فضلاً عن عدم أشارته إلى عنصر العلم في القصد الجرمي بل اقتصر على الارادة فقط[٤]، بينما ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه بالرغم من اقتصار المشرع العراقي على

---

١) عبود السراج، مرجع سابق، ص ١٤.

٢) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص٢٧٣-٢٧٤.

٣) المادة (٣٣) ، البند (اولا) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٤) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص٢٧٥.

عنصر الارادة في تعريفه للقصد الجرمي الا إنّ عنصر العلم يستفاد منه من منطوق الصيغة الذي جاء بها المشرع في هذا التعريف كون إنّ الارادة الواعية تقتضي وجود العلم[١].

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة فقد ذهب قسم منها إلى ترك تعريف القصد الجرمي إلى القضاء والفقه كما هو الحال في أتجاه المشرع المصري في قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ إذ إنّه لم يورد تعريفاً صريحاً للقصد الجرمي، وكذلك فعل المشرع القطري في قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ إذّ إنّه لم يورد تعريفاً صريحاً للقصد الجرمي ضمن نصوص مواده[٢]. مواده[٢].

وقد اختلفت التسميات التي اطلقت على الركن المعنوي وذلك بحسب ما تناولته تشريعات الدول العربية والاجنبية، ومن هذه التسميات الاثم أو الخطيئة، أو الاذناب أو العصيان، أو الارادة المخطئة أو القصد الجرمي، فمثلاً أستعمل المشرع المصري مصطلح الركن الادبي تأثرا منه بالفقه الفرنسي، بينما استعمل الفقه الايطالي مصطلح الخطأ على اساس إنّ الركن المعنوي يبحث الخطأ في الجريمة أيضاً، وعموماً يميل الفقه الجنائي إلى مصطلح القصد الجرمي[٣].

أما بالنسبة لتعريف القصد الجرمي في الفقه فقد تردد بين نظريتين: الاولى نظرية العلم فوفقاً لهذه النظرية يتمثل القصد الجرمي في أبسط عبارة له هو ارادة الفعل وتصور النتيجة، فالإرادة لا تتطابق الا إذا توافر العلم بالفعل وارادته دون ارادة النتيجة[٤]، وقد برر اصحاب هذه النظرية اتجاههم بعدة تبريرات منها:-

---

١) د. علي حسين الخلف، تعدد الجرائم واثره في العقاب في القانون المقارن، ط١، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٥٤، ص٣٣٨.

٢) هناك تشريعات عربية عرفت القصد الجرمي صراحةً في تشريعاتها العقابية كما فعل المشرع العراقي، من هذه التشريعات قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المعدل حيث عرف القصد المباشر في المادة (١٨٨) منه على انه (نية ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون) واضاف المشرع اللبناني تعريف القصد الاحتمالي في المادة (١٨٩) من القانون نفسة على انه (تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النية الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل، قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة).

٣) علي خضر عبد الزهرة حسون، اركان جريمة استغلال الوظيفة، بحث منشور، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد٢٦، العدد٨، ٢٠١٨، ص٥٠١-٥٠٢.

٤) جلال ثروة، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، مطابع رواني للإعلان، مصر، ١٩٨٦، ص٢٢٦.

١ – إنّ ارادة النتيجة وغيرها من الوقائع المكونة للجريمة آمر غير متصور أو غير منطقي أو غير صحيح من الناحية القانونية .

٢ – إنّ توقع نتيجة العلم بالوقائع الاخرى التي تشتمل عليها الجريمة إذا اضيفت إليها ارادة الفعل المكون للجريمة كان كافياً لقيام القصد الجرمي[١].

أما النظرية الثانية فهي نظرية الارادة، فيتمثل القصد الجرمي وفقاً لهذه النظرية بأراده الفعل وارادة النتيجة وبناءً على ذلك فتصور النتيجة وتوقعها لا يكفي لتوافر القصد الجرمي[٢]، فالقصد الجرمي لا يمكن أنّ يقوم على اساس العلم فقط، بل لابد فيه من أتجاه ضد القانون ومن نشاط نفسي يرمي إلى غاية غير مشروعة، ويتمثل ذلك النشاط النفسي بالإرادة، إذ تسعى إلى إحداث الوقائع التي يجرمها القانون، فالفرق بين العلم والارادة هو إنّ العلم حالة ثابتة ومستقرة بينما الارادة أتجاه ونشاط، فالعلم وضع لا يحفل به القانون في حين إنّ الارادة يتحرى المشرع اتجاهها أو يسبغ عليها وصف الاجرام إذا ما انصرفت عن هذا الاتجاه[٣].

وقد عرف بعض الفقهاء القصد الجرمي على أنّه أتجاه ارادة الجاني إلى السلوك الاجرامي وإلى النتيجة الاجرامية، مع الاحاطة بعناصر الواقعة الاجرامية بحسب النموذج الاجرامي المحدد لها قانوناً[٤]، وعرف القصد الجرمي كذلك على أنّه اتجاه ارادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة عن نيه جرمية مسبقة[٥].

ويختلف القصد عن الباعث، فالباعث هو المنفعة أو العاطفة التي دفعت الفاعل لارتكاب الجرم[٦]، وقد عرف الباعث ايضاً بأنّه الدافع الخفي الذي يحمل الفاعل على ارتكاب الجريمة[٧].

---

١) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٤، ص٢٩.

٢) د. ماهر عبدشويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ١٩٩٠، ص٣١٠.

٣) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص٣٧.

٤) صالح ربيع غالي، طبيعة القصد الجنائي واثرة في تكوين الواقعة الجنائية في الشريعة والنظام، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الشريعة، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، ص٦.

٥) د. محمد الحلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر، الاردن، ١٩٧٧، ص٣٢٩.

٦) يوسف ذياب محمد، القصد الجنائي الركن الادبي المعنوي للجريمة بين الفقه الاسلامي والقانون والقضاء الجزائي الكويتي، بحث منشور، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد١، ٢٠١٣، ص٣٥٩.

٧) سعدي بسيو، مبادئ قانون العقوبات، ط١، مديرية الكتب والمطبوعات بجامعة دمشق، سوريا، ١٩٦٤، ص١١٥.

ويختلف القصد عن الباعث في أنّ الباعث أسبق في التكوين من القصد الجرمي، فمصدر وجود الباعث هو الحاجة وتعود غاية معينة لإشباعها ومن ثم فهو القوة الدافعة لارتكاب الفعل، أما القصد فإنّ الجاني قبل أنْ يقدم على ارتكاب الجريمة تنتابه نزغات الاقدام على القيام بالفعل الممنوع أو الاحجام عن ارتكابه وعندما يرجح كفة الاقدام تتجه نفسه إلى تحقيق النتيجة بوسيلة ملموسة في العالم الخارجي، لهذا فالباعث يكون أسبق في وجوده على القصد الجرمي[١]، ويختلف القصد عن الباعث من حيث الوحدة والتعدد، فالبواعث متعددة بخلاف القصد فهو واحد في النوع الواحد من الجرائم، فالغايات كثيرة ومتنوعة وتتباين من شخص إلى آخر تبعاً لاختلاف الظروف الخاصة بكل شخص، فالباعث متباين في النوع الواحد من الجرائم فهو قد يكون الانتقام أو الشفقة أو الطمع أو بواعث سياسية، كما تتباين في حالة كونها شريفة أو دنيئة[٢]، أما القصد الجرمي فهو واحد ففي جريمة القتل يتمثل القصد بأراده احداث الوفاة، فيتضح من هذا إنّ الباعث يختلف باختلاف الوقائع مع اتحاد نوع الجريمة، أما القصد فهو لا يتغير في النوع الواحد من الجرائم، فالقصد ثابت لا يتغير في الجرائم المتماثلة، لأنّه موضوعي، أما الباعث فيتغير من جريمة إلى أخرى تبعاً للأشخاص، لأنّه ذاتي[٣].

أما بالنسبة لموقف التشريعات من الباعث على ارتكاب الجريمة، ففي العراق نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٣٨) منه على أنّه(لا يعتد بالباعث على ارتكاب جريمة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)[٤]، أما في مصر فلم يورد المشرع المصري في قانون العقوبات نصاً مشابهاً لما ورد في القانون العراقي، أما في قطر فقد نص قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ في المادة (٣٥) منه على أنّه (لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)[٥]، إذاً من خلال النصوص أعلاه لا يعتد بالباعث الذي دفع الجاني الى ارتكاب الجريمة الا إذا ورد نص في القانون على خلاف ذلك،

---

١) د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، بحث منشور، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، السنة السادسة، العددان الاول والثاني، ص٤٦.

٢) جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، الدار لجمعية، بيروت، بلا سنة نشر، ص١٥٥.

٣) د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الاساسية ونظرياته العامة (دراسة مقارنة)، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨١، ص٩١.

٤) المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٥) المادة (٣٥) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل .

والقاعدة العامة هي إنّ الباعث لا يُعد عنصر من عناصر الجريمة مخففاً أو مشدداً للعقوبة الا إذا نص القانون على ذلك صراحة، وعلى الرغم من أنّ الباعث على ارتكاب الجريمة لا يُعد عنصر من عناصر التجريم فإنّ القاضي الجزائي غالباً ما يضع الباعث ضمن اعتباره عندما يقوم بنظر الدعوى، فليس من العدل أو المنطق اعتبار من سرق ليقامر كالذي سرق ليدفع أو يرد عن نفسة أو عن عائلته الجوع[١].

فالقصد الجرمي إذاً هو توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى تحقيق النتيجة الجرمية التي وقعت أو اية نتيجة جرمية أخرى، أي هو ارادة الفعل وارادة النتيجة، وبذلك فهو يختلف عن الخطأ غير العمدي فالأخير يتمثل بانصراف الارادة نحو ارتكاب الفعل من دون ارادة النتيجة، فالخطأ هو إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، بحيث يترتب على ذلك عدم توقعه النتيجة المعاقب عليها وعدم حيلولته دون حدوثها بينما كان في استطاعته أو من واجبه أنّ يتوقعها وأنّ يحول دون حدوثها[٢].

الفرع الثاني

عناصر القصد الجرمي

تُعد دراسة عناصر القصد الجرمي في جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية من الموضوعات المهمة، وهي في الوقت ذاته تحليل للقصد في هذه الجريمة وبيان أحكامه، لذا يتطلب البحث في القصد الجرمي لهذه الجريمة بيان عناصره، وعليه سنتناول موضوع عناصر القصد الجرمي في هذه الجريمة والمتمثلة بالعلم والارادة، وكالآتي :-

أولاً/ عنصر العلم :- يُراد بالعلم هو توافر اليقين لدى الجاني بأنّ الفعل الذي ارتكبه يؤدي إلى أحداث نتيجة جرمية يعاقب عليها القانون وعلمه كذلك بكافة العناصر القانونية للجريمة[٣]، فإذا ما أنتفى العلم بأحد هذه العناصر أنتفى القصد الجرمي، لأنّها هي التي تمد النشاط الاجرامي

---

١) يوسف ذياب محمد، مرجع سابق، ص٣٦١.

٢) د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٤، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ١٩٦٥، ص٥٠١.

٣) وليد حريزي، القصد الجنائي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، ٢٠١٩، ص١١.

بالوصف القانوني بالتالي تُميزها عن غيرها من الوقائع الاجرامية الاخرى[١]، فالعلم هو الحالة الذهنية التي يكون عليها شخص الجاني عند ارتكابه للجريمة، ومعنى ذلك إنْ الجاني يتعين أنّ يَمتلك قدر من البيانات عن الجريمة وعناصرها المكونة لها على وفق ما حدده أنموذجها القانوني[٢].

والعلم كعنصر من عناصر القصد الجرمي، يَنصرف إلى إحاطة علم الجاني بالقانون والوقائع، وسنتناولها كالآتي:-

١ – **العلم بالقانون** :- إنّ الجهل بالقانون لا يُعد عذراً يَنفي القصد الجرمي، وهذا مبدأ أساسي بالنسبة لنصوص قانون العقوبات وما تبنته التشريعات الجزائية الحديثة ومنها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل إذ أشار في المادة (٣٧ / اولاً) منه إلى هذا المبدأ بقوله:(١- ليس لأحد أنّ يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة .)[٣]، يتبين من خلال النص المتقدم إنّ المشرع أقر مبدأ افتراض العلم بقانون العقوبات أو القوانين المكملة له مع بعض الاستثناءات الواردة عليه، فالعلم بالقانون الجزائي آمر مفترض لدى كل افراد المجتمع ولا يجوز لأحد أنْ يحتج بالجهل أو الغلط بالقانون ليدفع المسؤولية عنه، فلا يجوز للموظف أنْ يدعي عدم وجود التزام قانوني يفرض عليه عدم اخلاله بالمزايدات[٤]، ومبدأ افتراض العلم بالقانون هو مبدأ أساسي تقوم عليه مصلحة المجتمع، فالسارق يُعاقب والقاتل يُعاقب أو بالأحرى كل من ارتكب جريمة مهما كانت يُعاقب، وإنّ عدم الاخذ بهذا المبدأ يعني اتاحة الفرصة لكل من يرتكب جريمة بالاحتجاج بالجهل أو الغلط في القانون، واستناداً إلى ذلك فإنّ أغلب التشريعات العربية العقابية تأخذ بهذا المبدأ[٥].

---

١) عبدالقادر عدو، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠١٠، ص١٨١.

٢) د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص٣١.

٣) المادة (٣٧)، البند (اولا) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٣٦.

٥) وليد حريزي، مرجع سابق، ص١٢.

إذاً من خلال ما تقدم يتعين على الجاني أنّ يكون عالماً بأنّ الفعل أو السلوك الذي يرتكبه يُعد جريمة ومعاقب عليها قانوناً والعلم هنا مفترض الا إذا ثبت إنّه تعذر عليه العلم، بسبب قوة قاهرة فالجاني في هذه الحالة لا يسأل عن الفعل الذي ارتكبه وهذا ما يمكن تطبيقه على الجريمة محل الدراسة فيجب على الجاني أنّ يكون عالماً إنّ فعل الإخلال معاقب عليه قانوناً والا لا يسأل عن الفعل الذي ارتكبه.

٢ – العلم بالوقائع :- من حيث العلم بالوقائع يتعين علم الجاني بماهية فعله وخطورة هذا الفعل الذي ارتكبه وما يشكله هذا الفعل من اعتداء غير مشروع على حق يحميه القانون وسنوضحها كالآتي:-

أ – العلم بماهية الفعل :- يعني أنّ يَنصرف علم الجاني إلى إنّ فعله أو سلوكه يُشكل اخلالاً بطريق الغش أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية[١]، فإذا كان الجاني غير عالم بماهية فعله يَنتفي القصد الجرمي لديه وبالتالي تَنتفي المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة، ولا يمكن مسائلة الجاني على أساس الخطأ لأنّ الجريمة عمدية أشترط المشرع فيها توافر القصد الجرمي العام.

ب – العلم بطبيعة الحق المعتدى عليه :- يعني ضرورة انصراف علم الجاني إلى موضوع الحق المعتدى عليه، إذ لا يتوفر القصد الجرمي الا إذا ثبت إنّ الجاني كان قاصداً الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون ويتعين توافر خصائص معينة من أجل أنّ يكون هذا الحق محلاً للاعتداء الذي يناله بالتالي يجب إنّ يحيط علم الجاني بتوفر موضوع الحق والتحقق من خصائصه، أما في حالة انتفاء العلم به ينتفي القصد الجرمي[٢]، فالجاني عندما يرتكب هذه الجريمة يجب أنّ يعلم إنّه يعتدي على حق مرتبط بالمصلحة العامة ويمس جميع افراد المجتمع فإذا كان غير عالماً بذلك ينتفي القصد الجرمي وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية عن جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية ولا يمكن مسائلة الجاني على أساس الخطأ، لأنّ الجريمة عمدية أشترط المشرع فيها توافر قصد جرمي عام.

---

١) حسن حمود حساني، مرجع سابق، ص٧٣.

٢) علي حمزه جبر، مرجع سابق، ص٩١.

ج – العلم بمحل الجريمة :- يتعين علم الجاني بالمحل الذي ستقع عليه الجريمة الا وهو المزايدات الحكومية، أي علمه بالجانب المفترض للجريمة، فإذا كان الجاني غير عالم بأنّ محل الجريمة هو المزايدات الحكومية ينتفي القصد الجرمي لديه بالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة، ولا يمكن مسائلة الجاني على اساس الخطأ لأنّ الجريمة عمدية.

د – العلم بوسيلة ارتكاب الجريمة :- يتعين علم الجاني بكيفية ارتكاب الجريمة أو بالوسيلة التي يستخدمها في ارتكاب الجريمة وعلمه بعدم مشروعية هذه الوسيلة الا وهي الغش أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة قانوناً[١]، فإذا كان الجاني غير عالم بذلك ينتفي القصد الجرمي بالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة، ولا يمكن مسائلة الجاني على اساس الخطأ لأنّ الجريمة عمدية.

ثانياً/ عنصر الارادة :- الارادة هي العنصر الثاني للقصد الجرمي بعد العلم وهي تتمثل بالقوة النفسية للفاعل التي يسيطر عن طريقها على فعله فتوجهه على نحو مخالف للقانون[٢]، وتُعد الارادة من أهم عناصر القصد الجرمي وهي جوهره، إذ لا يسأل الشخص عن سلوكه الاجرامي ونتيجته الا إذا كان هذا السلوك تعبيراً عن ارادته[٣].

ويقصد بالإرادة توجيه الشخص للقيام بعمل معين أو الامتناع عنه[٤]، فالإرادة هي التي تقرر المسؤولية الجزائية عن الجريمة المرتكبة بوجه عام، لكن القانون قد لا يعتد بكل ارادة تتجه نحو الجريمة، إذ قد يشترط أنّ تتوفر فيها شروط معينة ووفقاً لهذه الشروط يتحقق كون الارادة معتبرة قانوناً أو لا، وهذه الشروط تتمثل بالإدراك أو التمييز وحرية الاختيار، فالإدراك أو التمييز يقصد به هو قدرة الجاني على فهم ماهية أفعاله أو تصرفاته وتقدير نتائجها المتوقعة[٥].

وتتمثل الارادة في جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية بالآتي :-

---

١) رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص٢٩٨.

٢) د. امين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص٣٩٩.

٣) محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص٤٢.

٤) عبود السراج، مرجع سابق، ص٢٢٥.

٥) علي السماك، الباعث الشريف في قانون العقوبات، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين في العراق، المجلد٣٤، العدد الاول والثاني، ١٩٧٩، ص٨٦.

١ – **أرادة السلوك المكون للجريمة** :- تعني إنّ الجاني يريد القيام بذلك السلوك ويرغب فبه ويفترض علمه بماهية ذلك السلوك وخطورته على الحقوق التي يحميها القانون وبالرغم من ذلك يقدم عليه، أي اتجاه ارادة الجاني سواء أكان موظفاً أم مكلفاً بخدمة عامة أم أي شخص آخر إلى الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية عن طريق الغش أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة قانوناً مثلاً قيام الموظف بمخالفة التزاماته الوظيفية أو قيام المتعاقد بمخالفة التزاماته ذات الطابع الشخصي[١].

٢ – **أرادة النتيجة الاجرامية:**- إنّ ارادة السلوك وحدها لا تكفي لقيام الجريمة التامة وتوافر القصد الجرمي لدى الجاني، وإنّما يتعين فضلاً عن ذلك أنّ تتجه ارادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الاجرامية الناشئة عن ذلك السلوك أي ارادة المساس بالحق الذي يحميه القانون[٢]، وبما إنّ جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية تُعد من الجرائم الشكلية (جريمة خطر) فإن القانون لم يتطلب لقيام هذه الجريمة تحقق نتيجة جرمية مادية، وإنّما تُعد هذه الجريمة تامة بمجرد ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي المتمثل بفعل الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية وإنّ لم تترتب عليه نتيجة جرمية مادية، فالنتيجة الجرمية في هذه الجريمة هي نتيجة جرمية قانونية متمثلة بالاعتداء الذي ينال مصلحة أو حق كان قد قرر المشرع حمايته جنائياً، أي الاعتداء على المال العام والمساس به ولو لمجرد تعريضه للخطر وكذلك الاعتداء على المبادئ الاساسية التي تحكم المزايدات الحكومية المتمثلة بحرية المنافسة وسلامة الاجراءات والعلانية وتكافؤ فرص والمساواة بين المتنافسين.

وعلى ذلك يتطلب تحقق القصد الجرمي لهذه الجريمة أتجاه أرادة الجاني إلى تحقيق فعل الإخلال فحسب، من دون أنّ تتجه أرادته إلى القيام بأي فعل آخر غيره، فلا يتطلب تحقق القصد الجرمي أنّ تتجه أرادة الجاني إلى تحقيق ما يترتب على ذلك الإخلال، طالما إنّ القانون جرّم مجرد الإخلال بالمزايدة الحكومية ولو لم يترتب عليه نتيجة جرمية مادية.

---

١) هالة جمال يونس، مرجع سابق، ص٥٤.

٢) سعد ابراهيم الاعظمي، مرجع سابق، ص٤٧.

الفصل الثالث

الآثار الجزائية الموضوعية لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية

الفصل الثالث

الآثار الجزائية الموضوعية لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية

تُعد الجريمة بمثابة العدوان على العدالة، إذ أنّها تحمل معنى التحدي للشعور الاجتماعي العام وذلك لما تنطوي عليه من ظلم بعّدها حرماناً للمجنى عليه من أحد حقوقه، فالأثر الجزائي الموضوعي الذي يتمثل بالعقوبة يهدف في الغالب إلى محو هذا العدوان، وذلك من خلال الالم الذي يصيب المحكوم عليه في شخصه أو في ماله أو في حريته وذلك بالقدر الذي يقرر المجتمع أنّه يقابل الإخلال الذي حدث فيه نتيجة للسلوك الذي ارتكبه الجاني، فالعقوبة تُعد بمثابة الجزاء الذي يقرره القانون ويحكم به القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يُعد جريمة ليصيب به المدان في شخصه أو في ماله أو في شرفه، والالم الذي تنطوي عليه العقوبة يتم تقديره على قدر جسامة الاثم، فضلاً عن ذلك إنّ ما تنطوي عليه العقوبة من ألم هو الذي يميزها عن غيرها من الوسائل التي تمنع الجريمة وغالباً ما تكون الغاية من العقوبة هي منع ارتكاب جريمة من قبل المجرم نفسه أو من قبل غيره، وعند توافر الاركان القانونية لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية يترتب عليه فرض العقوبة المقررة للجاني ، ويجب أنّ تكون العقوبة المفروضة محددة بالنص، وذلك عملاً بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، وغالباً ما تكون العقوبة مقررة لمصلحة المجتمع بالتالي فإنّ العقوبة لا تفرض الا من خلال دعوى جزائية تحرك بأسم المجتمع ويعد الحكم الجنائي هو الفاصل في هذه الدعوى لذلك تقسم العقوبات من حيث مدى استقلاليتها عن بعضها إلى عقوبات أصلية، وعقوبات تبعية وتكميلية، ولبيان مدى انطباق هذه العقوبات على جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية ارتأينا تقسيم هذا الفصل على مبحثين نخصص الاول منه لبيان العقوبة الاصلية، والثاني نخصصه لبيان العقوبات الفرعية للجريمة محل الدراسة.

المبحث الاول

العقوبة الاصلية لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية

يُراد بالعقوبة الاصلية بأنّها الجزاء الذي يحدده القانون للجريمة وذلك عند انطباق سلوك الفاعل مع الأنموذج القانوني وتحقق مسؤوليته[١]، ولا ينفذ هذا النوع من العقوبات الا إذا قررتها المحكمة المختصة، وبعبارة أخرى هي العقوبات الاساسية التي يقررها المشرع للجريمة والتي يمكن للقاضي أنّ يحكم بها بصورة منفرده من دون اقترانها بعقوبة أخرى[٢]، وسميت هذه العقوبات بهذا الاسم (الاصلية) لأنّه يجب على المحكمة أنّ تقضي بها وذلك عند ثبوت ارتكاب الجاني الفعل المخالف للقانون، فضلاً عن ذلك تمثل العقوبة الاصلية المعيار الذي يتم الاستناد إليه في بيان نوع الجريمة[٣]، وتُعد العقوبة الاصلية الجزاء الاساسي الذي يقرره القانون على المحكوم عليه محدداً نوعه ومقداره في نصوص قانونه، وقد تقترن بالجريمة بعض الظروف أو الافعال التي قد تؤدي إلى تشديد العقوبة الاصلية أو تخفيفها أو حتى الاعفاء منها، لذلك سنتناول في هذا المبحث في المطلب الاول عقوبة الجريمة البسيطة، ومن ثم نخصص الثاني الظروف القضائية المشددة والمخففة للعقوبة والاعذار القانونية في هذه الجريمة.

المطلب الاول

عقوبة الجريمة البسيطة

فرض المشرع العراقي عقوبة جزائية على مرتكب جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية الا وهي الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذا ما نجده في نص المادة (١/٣٣٦) من قانون العقوبات العراقي إذ إنّها أشارت إلى أنّه ((يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ...))، أما المشرع المصري فقد عاقب على الجريمة محل الدراسة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٥) من قانون العقوبات المصري بأنّه ((كل من سعى من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم ...يعاقب فضلاً عن عزله وبالحبس مدة

---

١) د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٢، ص٦٠.

٢) د. احمد شوقي عمر، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٦٨.

٣) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص٤٠٥.

لا تزيد على سنتين...))، أما المشرع القطري فقد عاقب على الجريمة محل الدراسة بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وهذا ما نصت عليه المادة (١٥٢) من قانون العقوبات القطري بأنّه ((يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كل موظف عام ...))، من خلال ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنخصص الاول للعقوبة السالبة للحرية ونبين في الثاني العقوبة المالية.

الفرع الاول

العقوبة السالبة للحرية

تُعد العقوبة السالبة للحرية ركيزة النظام العقابي، إذ إنّها أكثر العقوبات تطبيقاً، وقد اختلفت التعاريف للعقوبة السالبة للحرية، فقد عرفها البعض على أنّها (أيداع المحكوم عليه في إحدى مؤسسات التنفيذ العقابي للمدة المنصوص عليها في الحكم القضائي، إذ يطبق عليه نظام معيشة معين الهدف منه الاصلاح والتهذيب)[١]، وعُرفت كذلك على أنّها (مجموعة من العقوبات التي يتحقق ايلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبات هذا الحق أما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة، وبذلك فالعقوبة السالبة للحرية ليست على نوع واحد وإنّما تختلف من حيث مدتها، فهي أما مؤبده أذ تستغرق كل حياة المحكوم عليه وأما مؤقته يستغرق تنفيذها حيناً من الدهر ينتهي بانتهاء الفترة المحددة في الحكم، كما تختلف هذه الانواع من حيث طبيعتها وتنفيذها)[٢]، وعُرفت ايضاً على أنّها (حجز المحكوم عليه في مكان محدد مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء وعزله عن بيئته الاجتماعية الطبيعية، فهذه العقوبة تفرض على المحكوم عليه الحرمان من حرية الحركة التي يتمتع بها الشخص العادي) وقد عدّ البعض العقوبة السالبة للحرية هي جزاء يتضمن ألكثير من المزايا التي يمكن أنّ تحققها العقوبة في معانيها الحديثة[٣].

---

١) نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، ١٩٩٦، ص١٠٠.

٢) محمد زكي ابو عامر، فتوح عبدالله الشاذلي، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص١٢٥.

٣) جاسم محمد راشد الخديم العتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٨.

إنّ الهدف من العقوبات السالبة للحرية هو تحقيق الاغراض التقليدية للعقوبة كالعدالة والردع ، ومن أجل تحقيق هذه الاغراض كان لابد من توافر مجموعة من العناصر، الاول هو عنصر الايلام فالإيلام هو جوهر العقوبة إذ لا يتصور وجود عقوبة من دون أيلام ويُراد به المساس بحق من تنزل به العقوبة، ويتخذ صورة الحرمان من هذا الحق كله أو بعضه أو تقييد استعماله، وتتنوع الحقوق التي يمكن أنّ يكون المساس بها ايلاماً حسب أهمية الحق ودرجة المساس به[١]، ويتحقق الايلام في العقوبات السالبة للحرية عن طريق منع المحكوم عليه من التنقل بحرية ووضعه في المكان المخصص لتنفيذ العقوبة ، ويترتب على هذا الايلام نتيجتان: الاولى جسدية والثانية معنوية، فمن الناحية الجسدية تتمثل بحرمان الشخص من حريته فيضيق بذلك مجال نشاطه في المجتمع، أما من الناحية المعنوية فتتمثل في شعوره بالإهانة نظراً لنزول مركزه في المجتمع وكذلك نظرة الافراد اليه[٢].

أما العنصر الثاني فهو عنصر تناسب الايلام مع الجريمة، فينبغي وجود تناسب بين العقوبة المطبقة وجسامة الجريمة من ناحيه، وخطورة المجرم من ناحيه أخرى، فكلما ازداد الضرر الذي نتج عن الجريمة ازدادت العقوبة شده، ومن جانب آخر يجب أنّ يكون هناك تناسب بين العقوبة وجسامة خطورة المجرم، فالعقوبة التي تفرض على الجاني عندما يرتكب فعله بوصف القصد أشد من العقوبة التي تفرض عليه بوصف الخطأ[٣]، وهذا التناسب بين العقوبة وجسامة الجريمة يبين معنى الجزاء العادل في العقوبة ، إذ إنّ قوام فكرة الجزاء العادل لا تتحقق عنده مقابلة ألم الجريمة بألم العقوبة وإنّما بالإضافة إلى ذلك يجب تعادل الألم الذي أحدثته الجريمة بالمجنى عليه والمجتمع مع الألم الذي يلحق بالمحكوم عليه، غير إنّ هذا التناسب لا يعني بالضرورة المساواة المثلية بين ألم الجريمة وألم العقوبة، وإنّما يعني إنزال أيلام بالجاني يتناسب والضرر الذي أحدثته الجريمة، حتى وأنْ لم يمس هذا الايلام ذات الحق الذي وقعت الجريمة اعتداءً عليه، فعلى سبيل المثال جريمة القتل بالرغم من إنّها تمثل اعتداءً على حق المجنى عليه في الحياة، الا إنّ العقوبة التي قد تسلط على الجاني قد لا تكون مساساً بحقه في الحياة وإنّما تقتصر على المساس

---

١) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٣٤.

٢) فتوح عبدالله الشاذلي، اساسيات علم الاجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٣٨٥.

٣) كامل السعيد، مرجع سابق، ص٦٤٥.

بحقه في الحرية [١]، وكذلك الحال في الجريمة محل الدراسة إذ يرى الباحث أنّه على الرغم من إنّ الجريمة تمثل اعتداءً على المال العام (المزايدات الحكومية)، الا إنّ العقوبة المفروضة على الجاني تتمثل في المساس بحقه في الحرية (الحبس)، وكذلك المساس بحقوقه المالية (الغرامة).

ويُعد عنصر المدة في العقوبات السالبة للحرية هو العنصر الأساس المميز بينها وبين العقوبات البدنية التي لا يستغرق تنفيذها زمناً طويلاً، ويتضمن الحكم الذي يصدره القاضي المدة الزمنية التي يودع المحكوم عليه خلالها داخل المؤسسة العقابية وهي في الاصل فترة زمنية متواصلة وقد تم توظيف هذا العنصر بشكل مزدوج في الانظمة العقابية الحديثة، فمن جانب يتم عزل المحكوم عليه وهو ما يحقق رضا المجتمع واحساسه بالعدالة خلال فترة قضاء العقوبة ويُعد ذلك ضماناً بعدم ارتكاب الجاني لجرائم جديدة [٢]، ومن جانب آخر يتم استغلال مدة العقوبة في تنفيذ برامج الاصلاح والتأهيل على المحكوم عليه الذي سيعود للمجتمع بعد أنّ يقضي فترة العقوبة، وبذلك يتحصن المجتمع ضد أي سلوك منحرف يمكن أنّ يرتكبه المحكوم عليه المفرج عنه[٣].

وتتخذ العقوبات السالبة للحرية انواعاً مختلفة تركز بالأساس على مدة العقوبة وكذلك تعتمد على نوع الجريمة المرتكبة، لذلك نجد إنّ المشرع العراقي قد حدد العقوبات السالبة للحرية بالسجن المؤبد، والسجن المؤقت، والحبس الشديد، والحبس البسيط، وسنركز في مجال دراستنا على عقوبة الحبس كونها تمثل العقوبة السالبة للحرية في الجريمة محل الدراسة.

يُعد الحبس أحد أهم العقوبات السالبة للحرية الذي يقضي بوضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية حتى يقضي مدة العقوبة المحكوم بها عليه، وتتراوح مدته بين اربع وعشرين ساعه إلى خمس سنوات، وقد عرفه بعض الفقهاء على إنّه سلب حرية المحكوم عليه مع الزامه بالعمل

---

١) عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤٩.

٢) خالد عبد الرحمن الحريرات، بدائل العقوبات السالبة للحرية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، قسم الحقوق، جامعة مؤته، ٢٠٠٥، ص٣٧.

٣) د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي – التصدي للجريمة، ط١، مؤسسة الفضل، بيروت، ١٩٩٠، ص١٥٨.

احياناً، أو اعفائه من هذا الالزام احياناً أخرى، وقد يكون عقوبة عاديه أو عقوبة سياسيه وهو من العقوبات المؤقتة[١].

والحبس هو أحد العقوبات الاصلية المقدرة لجرائم الجنح والمخالفات، فالملاحظ إنّ التشريعات العقابية قد عاقبت على جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية كعقوبة سالبة للحرية بالحبس، الا إنّها اختلفت بخصوص مدة عقوبة الحبس عن هذه الجريمة فقد جاءت بمدد تختلف عن بعضها البعض، الا إنّ هذا الاختلاف يغد من البديهيات في التشريع العقابي فنادراً ما تتفق التشريعات على وضع عقوبة محددة لجريمة ما[٢].

لذلك سنتناول عقوبة الحبس في التشريع العراقي ومن ثم سنتناولها في التشريعات المقارنة، وكالآتي:-

أولاً/ عقوبة الحبس عن جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية في التشريع العراقي :- تُعد عقوبة الحبس أحد العقوبات الاصلية التي تناولها المشرع العراقي في الفصل الاول من الباب الرابع من قانون العقوبات ، وقد حدده المشرع العراقي على نوعين : الاول الحبس الشديد وهذا النوع من الحبس لا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن خمس سنوات ، ويكلف المحكوم عليه ، فضلاً عن هذه العقوبة بأداء الاعمال المقررة قانوناً في المؤسسة العقابية، وقد عرفه المشرع العراقي بأنّه (ايداع المحكوم عليه في إحدى المنشأت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقدرة في الحكم ، ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وعلى المحكمة أنّ تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنه ، ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء بعض الاعمال المقررة قانوناً في المنشأت العقابية)[٣] ، فالحبس الشديد يتميز عن الحبس البسيط بكيفية تنفيذه ومدته واداء الاشغال

---

١) علي عبد القادر الفهوجي، مرجع سابق، ص٧٧٠.

٢) تميم طاهر احمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الامد، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص٥٥-٦١.

٣) المادة(٨٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

داخل السجون أو خارجها في أعمال محددة سلفاً ، وهذا النوع هو الاشد جسامة فالعمل الذي يمارسه المحبوس يكون ملزماً به[١].

أما النوع الثاني فهو الحبس البسيط وقد عرفه قانون العقوبات العراقي على أنّه (أيداع المحكوم عليه في إحدى المؤسسات العقابية لمدة تتراوح ما بين أربع وعشرين ساعة إلى سنة واحدة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وبحسب المدة المحددة في الحكم)[٢]، والحبس البسيط يكون تنفيذه لا يتضمن تكليف المحكوم عليه بأداء اعمال داخل المنشأة العقابية أو خارجها الا إذا رغب هو شخصياً بذلك ، كما ويتمتع المحبوسين ببعض المزايا المقدرة للمحبوسين مؤقتاً مثل الحق في ارتداء الملابس الخاصة ما لم تكن ملابس السجن أفضل منها من ناحية الصحة والنظافة، وكذلك جواز استحضار الغداء من خارج السجن[٣].

وبالرجوع إلى نص المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات العراقي نجد إنّه قد عاقب على جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية ((... بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين...)) ،نلحظ إنّ عقوبة الحبس لم تحدد بحد ادنى ولا بحد أعلى، إذ ورد لفظ الحبس مطلقاً والمطلق يجري على أطلاقه، وهذا يعني إنّ لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في أنّ تقضي بعقوبة الحبس ما بين حديها الادنى (٢٤ ساعة) والاعلى (خمس سنوات)، ولكن لكون جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية من الجنح فأنّ مدة العقوبة تنحصر بين أكثر من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات وعلى وفق نص المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي[٤].

ويرى الباحث إنّ المشرع العراقي لم يشدد عقوبة الجريمة واكتفى بعقوبة الحبس مع الغرامة أو من دونها ، بينما كان من الاجدر تشديد هذه العقوبة وجعلها على الاقل السجن بدلاً عن الحبس، ذلك لأنّ الجريمة تُعد من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة إذ إنّها تمثل اعتداءً على المال

---

١) احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٧٣٢.

٢) المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣) احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٧٣٢.

٤)إذ نصت المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على إنّه(الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات. ٢-الغرامة.).

العام الذي هو مخصصاً للمنفعة العامة، وكذلك اعتداءً على المبادئ التي تحكم المزايدات الحكومية من حرية منافسة وعلانية وتكافؤ فرص ومساواة بين المتنافسين.

ثانياً/ عقوبة الحبس عن جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية في التشريعات المقارنة:- سنتناول في هذا المحل عقوبة الحبس المقررة قانوناً عن جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية في التشريعات المقارنة ، وهي التشريع المصري والتشريع القطري وكالآتي :-

١ – **التشريع المصري** :- عاقب المشرع المصري عن جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية ((...بالحبس مدة لا تزيد على سنتين...)) كما ورد في المادة (١٢٥) من قانون العقوبات، وعقوبة الحبس في التشريع المصري يُراد بها (وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أنّ تنقص هذه عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن ثلاث سنين الا في الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً)[١]، وأشار المشرع المصري في قانون العقوبات في المادة (١٩) إلى إنّ الحبس نوعان: الاول حبس بسيط لا تزيد مدته على ثلاثة اشهر ، والثاني حبس مع الشغل، إذ نصت هذه المادة على أنّه (عقوبة الحبس نوعان: الحبس البسيط، الحبس مع الشغل، والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الاعمال التي تعينها الحكومة).

وبالرجوع إلى نص المادة (١٢٥) من قانون العقوبات المصري الخاصة بالجريمة محل الدراسة نجد أنّ الحيس مدته لا يزيد عن سنتين ، فالحبس في هذه الحالة يُعد حبس مع شغل ، إذ يجب على القاضي أنّ يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠) من قانون العقوبات المصري بأنّه ((يجب على القاضي أنّ يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الاحوال الاخرى المعينة قانوناً...))، لذلك تّعد هذه الجريمة وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات المصري من وصف جرائم الجنح.

---

١) المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل .

٢ – **التشريع القطري** :- عاقب المشرع القطري عن جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية ((...بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات...)) كما ورد في المادة (١٥٢) من قانون العقوبات، يُعد الحبس أحد العقوبات الاصلية التي أشار إليها المشرع القطري في الباب السادس من الفصل الاول من قانون العقوبات، وقد عُرف الحبس على أنّه (هو وضح المحكوم عليه في إحدى المنشأت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض، وذلك مدى الحياة إنّ كان الحبس مؤبد أو المدة المحكوم بها عليه إنّ كان مؤقتاً)[١].

وبالرجوع إلى نص المادة (١٥٢) من قانون العقوبات القطري نجد أنّ المشرع قد عاقب على الجريمة كعقوبة أصلية بالحبس لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، مما جعلها من وصف الجنايات وذلك طبقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات في تحديد نوع الجريمة حسب معيار مدة العقوبة المنصوص عليها قانوناً.

أما ما يتعلق بتنفيذ عقوبة الحبس، فالأصل إنّ العقوبات السالبة للحرية لا تنفذ الا بعد صدور حكم نهائي بات بها، ويكون الحكم نهائياً عندما يكون غير قابل للطعن فيه بمختلف طرق الطعن أما لفوات مواعيدها أو للفصل فيها، ومع ذلك فإنّ الطعن في الحكم فعلاً أو قابليته للطعن لا يمنع من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[٢]، وهذا ما أكدته المادة (٩٠) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٢١) من قانون العقوبات المصري[٣].

يرى الباحث إنّ المشرع المصري كان غير موفق في ايراد عقوبة الحبس لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية، إذ إنّ مدة الحبس كانت خفيفة (سنتين) مقارنة بالخطر الذي قد يلحق بالمصلحة الذي أراد المشرع حمايتها من خلال تجريم فعل الإخلال، أما المشرع القطري فأنّه كان موفقا في ايراد العقوبة السالبة للحرية وهي العقوبة الاصلية لجريمة الإخلال بحرية أو

---

١) المادة (٦٠) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل .

٢) جلال ثروت، مرجع سابق، ص٤٣٥.

٣) نصت المادة (٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنّه (تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من اليوم الذي اودع فيه المحكوم عليه السجن تنفيذاً للعقوبة المحكوم بها عليه، على أنّ تنزل من مدتها المدة التي قضاها في التوقيف عن الجريمة المحكوم بها)، وكذلك نصت المادة (٢١) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل على أنّه (تبدأ مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم ان يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي) .

سلامة المزايدات الحكومية في قانون العقوبات القطري إذ أنّه حدد مدتها بالحبس على أنّ لا يتجاوز عشر سنوات وبهذا فالعقوبة تُعد ملائمة بوزن الافعال والآثار المترتبة في حال ارتكاب هذه الجريمة من قبل الموظف العام.

الفرع الثاني

العقوبة المالية

تتمثل العقوبة المالية لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية بعقوبة الغرامة ، وتُعد الغرامة إحدى أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية وهي تقترب من العقوبات الاصلية كالسجن أو الحبس من ناحية أهدافها لكونها تحقق الردع العام والخاص، وذلك من خلال انتقاص الذمة المالية للجاني وبذلك تحقق إصلاح الجاني من خلال فرض الغرامة عليه كعقاب يترتب على الجرم الذي أقترفه وتعويض للمجتمع عن الاضرار التي سببتها الجريمة، وقد عُرفت الغرامة بأنُها (الزام المحكوم عليه بأداء مبلغ معين من النقد إلى خزينة الدولة التي تصبح دائنة على دين يصبح المحكوم عليه بمقتضى الحكم مديناً)[١]، وعُرفت أيضاً على أنّها (دفع مبلغ من المال نظير ارتكاب جرائم تسبب اضراراً مالية لخزينة الدولة ، وهذه الغرامة تتصف بصفة جنائية إذا صدرت من محكمة جزائية، أو تتصف بصفة مدنية إذا صدرت عن محكمة مدنية)[٢].

ولا يجوز للقاضي أنّ يحكم بغرامة عن جريمة لم يقرر القانون لها الغرامة كعقوبة ، إذ أنّه لا يمتلك سلطة لإصدار مثل هكذا عقوبة، الا أنّه يتمتع بسلطة تقديرية في اختيار مقدار المبلغ الذي ينطق به كعقوبة وذلك في حالة إذا جاءت الغرامة بحدين[٣]، وقد عَرف المشرع العراقي الغرامة بأنّها (ألزام المحكوم عليه بأنّ يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم، وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع أفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا

---

١) حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد – دراسة تحليلية مقارنة، ج١، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص٤٤٠.

٢) سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨، ص٢٠٠.

٣) حميد السعدي، مرجع سابق، ص٤٤١.

يزيد على خمسمائة دينار مالم ينص القانون على خلاف ذلك)[١]، ومما تجدر الاشارة إليه أنّه قد تم تعديل مبلغ الغرامة بموجب قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وذلك نتيجة للتغير الكبير الذي حصل في قيمة النقد العراقي وذلك لتحقيق الغاية من فرض هذه العقوبة على الجاني في الايلام من خلال حرمانه من أمواله، إذ أشارت المادة (٢) من التعديل إلى أنّ مبلغ الغرامة في المخالفة يبدأ من (٥٠٠٠٠) الف دينار إلى (٢٠٠٠٠٠) الف دينار، وفي الجنحة من (٢٠٠٠٠١) الف دينار إلى (١٠٠٠٠٠٠) دينار، أما في الجناية فتبدأ الغرامة من(١٠٠٠٠٠١) الف دينار إلى (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار، أما المادة (٣) من التعديل فقد أشارت إلى أنّه (تنزل المحكمة مبلغ (٥٠٠٠٠) الف دينار عن كل يوم يقضيه المحكوم عليه في التوقيف)، والغرامة في قانون العقوبات هي عقوبة مقررة في مواد الجنايات والجنح والمخالفات، وهي كعقوبة أصلية مقررة في الجنح والمخالفات ، أما في الجنايات فلا تكون الغرامة عقوبة أصلية[٢].

والغرامة هي عقوبة ماسة بالحقوق المالية وهي تنفرد في هذا المجال من حيث كونها عقوبة أصلية مباشرة وذلك فيما إذا كانت العقوبة الوحيدة المقررة لجريمة الجنحة أو المخالفة، أو قد تكون عقوبة أصلية اختيارية وذلك في حالة ما إذا نص عليها في القانون كعقوبة اختيارية يحكم بها مع الحبس أو بدلاً عنه، أو قد تكون عقوبة تكميلية وذلك في حالة ما إذا نص عليها في القانون كعقوبة اضافية يحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الاصلية[٣]، وبذلك تختلف الغرامة عن التعويض المدني إذ إنّه لا يستهدف غير اصلاح الضرر الذي لحق بالمدعي، بينما الغرامة الجنائية تتمثل في ألم مقصود بذاته الغاية منه التأثير على ارادة المحكوم عليه ومجازاته على ارتكابه سلوكاً غير مشروع[٤]، وتمتاز الغرامة عن غيرها من العقوبات الاصلية إذ إنّها لا تمس شرف الانسان أو سمعته أو تنال من مكانته الاجتماعية ، وكذلك هي لا تنزع الجاني من عائلته ولا تؤخره عن مزاولة

---

١) المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢) المواد (٢٧,٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣) اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨، ص٣٢٠.

٤) جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيرو ، ٢٠١٧، ص٢٨٦.

عمله، وتفضل على عقوبة الحبس قصير المدة إذ إنّها تبعد المحكوم عليه وتجنبه وسط السجون المفسد الذي قد يشكل خطراً أخلاقياً عليه، وكذلك لا تمثل اعتداءً على جسد الانسان أو حريته[١].

أما بخصوص تنفيذ عقوبة الغرامة فالأصل إنّها تنفذ بالطرق المدنية، أي عن طريق الحجز على أموال المحكوم عليه، وفي التشريع العراقي حدد المشرع مقدماً الحد الاقصى لمدة الاكراه البدني، فإذا تم الحكم على مجرم بالغرامة سواء أكانت مع الحبس أو من دونه فللمحكمة أنّ تقضي بحبسه وذلك في حالة عدم دفعه مبلغ الغرامة مدة معينة لا تزيد عن نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة إذا كان معاقباً عليها بالحبس والغرامة، أما إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس الذي تقضي به المحكمة في حالة عدم دفع مبلغ الغرامة يوم واحد عن كل نصف دينار على أنّ لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال عن سنتين[٢].

أما بخصوص عقوبة الغرامة المقررة لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية في التشريع العراقي، فقد وردت الغرامة كعقوبة أصلية، اختيارية إذ إنّه يمكن للقاضي أنّ يحكم بها مع الحبس أو بدلاً عنه ، وهذا ما هو واضح من خلال نص المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات إذ أشارت إلى أنّه ((...بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ...))، أما بخصوص مقدار الغرامة فالملاحظ أنّ لفظ الغرامة جاء مطلقاً من دون تحديد حد أدنى أو حد أقصى لمبلغ الغرامة، وبما إنّ جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية تُعد وفقاً للقواعد العامة من قانون العقوبات من وصف الجنحة وذلك حسب معيار نوع العقوبة الاشد ، فمقدار الغرامة المحددة لجريمة الجنحة طبقاً لقانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات المشار إليه سابقاً يجب أنّ لا يقل عن مائتين الف دينار وواحد ولا يزيد عن مليون دينار، من خلال ذلك يُلحظ إنّ المشرع العراقي قد أعطى سلطة تقديرية للقاضي في تحديد قيمة الغرامة وأنّ يحكم بها مع الحبس أو يحكم بها لوحدها، لذا ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٣٣٦) وجعل الغرامة لا تقل عن مليون وواحد دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار وذلك لأنّ جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية تُعد من جرائم الاعتداء على المال العام التي يكون محلها مالاً عاماً غالباُ ما

---

١) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص ٤٢٩ ، د. فخري عبدالرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص٤٢٤.

٢) المادة (٩٣) ، الفقرات (٢,١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

يكون مخصص للمنفعة العامة ، لذلك فعقوبة الغرامة يجب أنّ تتناسب مع مقدار الخطر أو الضرر الذي يلحق بالمصلحة العامة ، وبما إنّ عقارات الدولة زادت قيمتها في الوقت الحاضر، إذ إنّها قد تصل إلى عشرات أو مئات الملايين، لا بل قد تصل قيمة بعضها إلى المليارات من الدنانير ، لذلك كان من الاجدر على المشرع العراقي تشديد عقوبة الغرامة للجريمة محل الدراسة وجعلها تتناسب مع مقدار الخطر الذي قد يلحق بالدولة أو المصلحة العامة بشكل عام.

المطلب الثاني

الظروف المشددة والمخففة والاعذار القانونية

إنّ العقوبة بشكل عام يجب أنّ تُرضي شعور الناس بالعدالة ، وهذا ما يقتضي على المشرع أنّ يراعي تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة [١]، وهذا ما يطلق عليه مبدأ التفريد العقابي والذي يُراد به أنّ تكون العقوبة متلائمة مع ظروف المجرم الشخصية المتعلقة بتركيبه الجسماني أو النفسي أو الاجتماعي ، أو حالته قبل واثناء وبعد ارتكاب الجريمة، أو الكيفية التي ارتكب بها جريمته، أو ما أستعمل فيها من وسائل، أو ما أسفرت عنها من نتائج لحقت بالمجنى عليه أو بالمجتمع، أو ما يتعلق بالباعث الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة [٢]، وتُعد الظروف من أهم الوسائل التي يستعين بها المشرع والقاضي في تفريد العقاب، إذ كثيراً ما تقترن الجريمة بمجموعة من الظروف التي تستدعي تشديد العقوبة أو تخفيفها لأكثر أو أقل من الحد الأعلى أو الأدنى المقرر لها قانوناً فتسمى هذه بالظروف القضائية، ويترك المشرع تخفيف أو تشديد العقوبة بسبب توافرها لمحكمة الموضوع في ضوء سلطتها التقديرية، إلا إنّ المشرع أحياناً يلزم محكمة الموضوع بتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها بحكم القانون، بسبب توافر الأعذار القانونية[٣]، لذلك سنتناول في هذا المطلب في الفرع الاول الظروف القضائية المشددة والمخففة للعقوبة، أما في الفرع الثاني سنخصصه للأعذار القانونية.

---

١) د. علي جمعة محارب، التفريد القضائي للعقاب، بحث منشور في مجلة القانون المقارن التي تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية، العدد ٣١، ٢٠٠٢، ص٨٢.

٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي ، مرجع سابق، ص٤٤٣.

٣) د. سامي عبدالكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص٣٢ – ٣٥ .

الفرع الاول

الظروف القضائية المشددة والمخففة للعقوبة

يُراد بالظروف القضائية بأنّها (ما يتمتع به القاضي الجنائي من سلطة تقديرية واسعة في توقيع الجزاء الجنائي الملائم لظروف المجرم واحوال الجريمة في أطار الحدود التي يخصصها المشرع)[١]، وعُرفت ايضاً بأنّها (الأحوال التي يتيح المشرع فيها للقاضي بتشديد العقوبة أو تخفيفها، وذلك من أجل الحكم على الجاني بالعقوبة المناسبة ، والظروف القضائية أما أنّ تكون مشددة أو مخففة للعقوبة، وكلاهما يُعد غير ملزم لمحكمة الموضوع بتشديد أو تخفيف العقوبة وإنما يترك ذلك لسلطتها التقديرية)[٢]، ،وعلى ذلك سنتناول المقصود بكل منهما كالآتي:-

أولاً/ الظروف القضائية المشددة للعقوبة :- عُرفت الظروف المشددة على أنّها (هي الحالات والافعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أنّ تؤثر على تشديد العقوبة)[٣]، وعُرفت كذلك على أنّها (أوجه التشديد التي ارتئاها المشرع اسباباً تتطلب تشديد العقوبة، سواء اتخذت تلك الاسباب صفة الجرائم المستقلة أو صفة الاركان أو صفة الظروف المشددة الشخصية أو المادية، إذ إنّ معيار التقدير العادل لتلك الظروف تتطلب ضرورة قيامها كجرائم مستقلة في جميع الاحوال)[٤]، وكذلك عُرفت على أنّها(مجموعة الوقائع المنصوص عليها في القانون والتي من شأنها أنّ تزيد في جسامة الجانب المادي أو المعنوي في الجريمة وبالتالي تؤثر في مقدار العقوبة)[٥]، لذلك تُعد الظروف المشددة مجموعة عناصر أو ظروف قدر المشرع إنّ توافرها يدل على جسامة

---

١) احمد مصطفى علي، العدالة الجنائية _ دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية الحقوق، القسم العام، جامعة الموصل، ٢٠١٤، ص٢٩١.

٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣١٧.

٣) اكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة – دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٤٢.

٤) محمد علي القطط، الاتجاهات الحديثة في التجريم والعقاب ، مركز الدراسات العربية، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ٥٤ .

٥) عبدالمحسن بكر ، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن ، اطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص ٢٥٨ .

أكثر في الفعل، أو على خطورة أكبر لدى مرتكب الجريمة ، لذلك يعمد إلى تشديد المسؤولية عند توافر مثل هكذا ظروف وبالتالي تشديد العقوبة عن الفعل المرتكب.

وقد تكون هذه الظروف عامة أو خاصة ، **فالظروف المشددة العامة** هي مجموعة الظروف التي نص عليها القانون ويسري التشديد فيها على جميع الجرائم ، أي يتسع نطاقها لتشمل جميع الجرائم أو أغلبها ، وقد نص على هذه الظروف المشرع العراقي في المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، إذ أشارت هذه المادة إلى أنّه (مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يأتي:

١- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء .
٢- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجنى عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه .
٣- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجنى عليه .
٤- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو اساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته) .

من خلال ذلك يتضح وحسبما أشارت الفقرة (٤) من المادة اعلاه إنّه إذا استغل الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كونه موظف عام يُعد من الظروف التي تستدعي تشديد العقاب، إلى الحد الذي قد يتجاوز معه الاخير الحد الاقصى للعقوبة المقدرة للجريمة وذلك استناداً إلى ما ورد في المادة (١٣٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ إذ أشارت هذه المادة إلى إنّه (إذا توفر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أنّ تحكم على الوجه الآتي :-

١- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام .
٢- إذا كانت العقوبة السجن أو الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أنّ لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن عشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات.

٣- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز أنّ تبلغ ضعف المدة التي يمكن أنّ يحكم بها طبقاً للمقياس المقرر في الفقرة (٢) من المادة (٩٣) على أنّ لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على أربع سنوات).

من خلال ذلك يتضح إنّ تشديد العقوبة الوارد في المادة (١٣٥) يُعد مسألة جوازيه متروكه لتقدير المحكمة ، ويرى الباحث إنّ التشديد الوارد في الفقرة (٤) من المادة المذكورة قد أقتصر أثره على الموظف العام دون أنّ يشمل المكلف بخدمة عامة، مع ملاحظة إنّ المكلف بخدمة عامة يمكن أنّ يستغل التكليف الذي صدر إليه بأداء خدمة عامة في ارتكاب إحدى الجرائم التي يعاقب عليها القانون ومنها جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية التي نصت عليها المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات العراقي، لذلك لا نجد إنّ هناك مبرر يسمح باقتصار التشديد على الموظف العام دون المكلف بخدمة عامة، بينما نجد في الوقت نفسه إنّ المشرع قد ساوى بين الموظف أو المكلف بخدمة عامة فيما يخص بأفعال الاعتداء التي قد تقع على الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة اثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى تعديل الفقرة (٤) من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي وشمول المكلف بخدمة عامة بأحكام هذه الفقرة في حالة ما إذا أستغل في ارتكاب الجريمة صفته كونه مكلف بخدمة عامة وتشديد العقوبة الأصلية المفروضة عليه نتيجة ارتكابه لتلك الجريمة.

اما الظروف المشددة الخاصة فهي الظروف التي تسري على بعض الجرائم من دون غيرها، وإذا توافرت هذه الظروف وجب على محكمة الموضوع الحكم بأكثر من الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة[١]، ولم ينص المشرع العراقي وكذلك المشرع المصري والقطري على ظروف مشددة خاصة لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية، لذلك فلا تلتزم محكمة الموضوع بتشديد العقوبة عنها الا في حالة توفر أحد الظروف المشددة العامة فإنّه يجوز للمحكمة تشديد العقوبة عن هذه الجريمة على وفق القواعد العامة التي أشرنا إليها سابقاً.

ثانياً/ الظروف القضائية المخففة للعقوبة :- عُرفت الظروف المخففة على أنّها (أسباب لتخفيف العقاب لم يحددها المشرع على سبيل الحصر، وإنّما ترك تحديدها للسلطة التقديرية للقاضي استناداً

١) علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٦٤.

إلى ظروف كل واقعة وما احاط بها من ملابسات)[١]، وعُرفت كذلك على أنّها (أسباب يخضع تطبيقها لتقدير القاضي ، والتي من شأنها تخفيف العقوبة المقررة للجريمة إلى ما دون حدها الادنى، وتتصف بأنّها وقائع عرضية تبعية للجريمة ولا تدخل في تكوينها، كما إنّ لها أثر معدلاً ينقص من جسامة العقوبة، كذلك إنّ التوبة والظروف المخففة لا ينفيان الضرر الذي ترتب على الفعل الاجرامي)[٢]، وبذلك تتسم الظروف المخففة للعقوبة بالأسباب التي تستدعي الرأفة بالمتهم، والتي تجيز لمحكمة الموضوع الحكم بأقل من الحد الادنى للعقوبة المقدرة قانوناً للجريمة، وهذه الظروف غير محددة بالقانون على سبيل الحصر وإنّما يترك لمحكمة الموضوع تخفيف العقوبة في حال توافرها[٣].

وقد تناول المشرع العراقي الظروف المخففة للعقوبة في المواد (١٣٣-١٣٤)، إذ أجاز لمحكمة الموضوع في المادة (١٣٣) عندما تتوافر أحد الظروف المخففة التي قد تستدعي الرأفة بالمتهم في جريمة الجنحة، أنّ تُطبق احكام المادة (١٣١) إذ أشارت هذه المادة إلى أنّه (اذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الاتي:

١- إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة.
٢- إذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معاً حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط.
٣- إذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً منه).

وبما إنّ المشرع العراقي عاقب على جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية ((بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين)) فتُعد هذه الجريمة من جرائم الجنح في التشريع العراقي ، وإذا توافر فيها أحد الظروف المخففة التي تستدعي الرأفة بالمتهم جاز لمحكمة الموضوع الحكم على المتهم بأقل من الحد الادنى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة.

أما الظروف المخففة في التشريعات المقارنة فلم يبين قانون العقوبات المصري احكام الظروف المخففة إذا اقترنت بجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية ، أما المشرع القطري فقد

---

١) د. محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني واثرة في تسبيب الاحكام ، دار النسر الذهبي للطباعة، بلا مكان نشر، ١٩٩٦، ص١٠٦٣.
٢) اصر كريمش خضر الجوراني، نظرية التوبة في القانون الجنائي، دار حامد، عمان، ٢٠٠٩، ص٧٢.
٣) د. حسنين ابراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧٠، ص٣٣٥.

تناول الظروف المخففة في المادة (٩٢) من قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ ، إذ نصت هذه المادة على أنّه (اذا رأت المحكمة عند الحكم في جناية إنّ ظروف الجريمة أو الجاني تستدعي الرأفة ، جاز لها أنّ تخفف العقوبة المقررة لهذه الجناية على الوجه الآتي:

١- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الاعدام ، جاز إنزالها إلى الحبس المؤبد أو الحبس الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات.
٢- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس المؤبد ، جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات.
٣- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس الذي لا تزيد مدته على عشرين سنة ، جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة).

فالملاحظ من خلال هذه المادة إنّ المشرع القطري أجاز للقاضي أنّ يخفف العقوبة إذا رأى من ظروف الجريمة أو الجاني إنّها تستدعي الرأفة، وبما إنّ جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية في التشريع القطري تُعد من وصف الجناية فإذا توفر فيها أحد الظروف التي تستدعي الرأفة بالمتهم ، جاز للقاضي تخفيف العقوبة وفقاً لما ورد في المادة المذكورة انفاً.

الفرع الثاني

الاعذار القانونية

يُراد بالأعذار القانونية على أنّها (الظروف المنصوص عليها في القانون والتي يكون من شأنها تخفيف العقوبة عن الجاني أو رفعها عنه كلياً والتي لا توجد الا بنص في القانون)[١] ، وبذلك فإنّ الأعذار القانونية تكون واردة في القانون على سبيل الحصر ، ويترتب عليها تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها بحكم القانون ، من دون أنّ يكون للقاضي أي سلطة تقديرية في الأخذ بها من عدمه[٢]، لذلك فالأعذار القانونية أما أنّ تكون مخففة للعقوبة أو معفية منها وسنبينها كالآتي:-

١) أيهاب عبدالمطلب، العقوبات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٤٧.
٢) المادة (١/١٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

أولاً/ الاعذار القانونية المخففة للعقوبة :- يُراد بالأعذار القانونية المخففة بأنّها (الحالات التي تتعلق بشخص الجاني أو بحالته النفسية أو ترجع إلى ظروف ارتكاب الجريمة التي أسندت إليه والتي اذا توفرت يترتب عليها الحكم بعقوبة مخففة في القانون)[١] ، لذلك فالأعذار القانونية المخففة للعقوبة يحددها القانون على سبيل الحصر ويترتب عند توافرها تخفيف العقوبة وجوباً وبحكم القانون، من دون أنّ يكون للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع أي آثر في ذلك الا تطبيق القانون[٢]، ولم تنص معظم التشريعات العقابية ومنها التشريع العراقي والمصري والقطري على أعذار قانونية مخففة للعقوبة عن جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية ، وهذا يدل على إنّ محكمة الموضوع غير ملزمة بتخفيف العقوبة عن هذه الجريمة ، وإنّما يجوز لها تخفيف العقوبة في حالة توافر أحد الظروف المخففة الواردة في القواعد العامة.

ثانياً/ الاعذار القانونية المعفية من العقوبة :- عُرفت الاعذار المعفية بأنّها (الحالات أو الاسباب التي إذا توفرت يترتب عليها الاعفاء من العقاب كلياً)[٣] ، لذلك فالأعذار القانونية المعفية من العقاب واردة في القانون على سبيل الحصر ويترتب عليها إذا توافرت أنّ يعفى الجاني من العقاب وذلك لأسباب يقرر المشرع إنّها تستوجب الإعفاء من العقوبة ، فيقرر ذلك صراحة في النص من دون أنّ يترك لمحكمة الموضوع أية سلطة تقديرية في الاخذ بها من عدمه[٤]، ويجب على المحكمة أنّ تبين في أسباب الحكم الذي تصدره العذر القانوني الذي أدى إلى أعفاء الجاني من العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة[٥]، ولم تنص معظم التشريعات العقابية ومنها التشريع العراقي والمصري والقطري على أية أعذار معفية من العقاب عن جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية، مما يعني أنّه لا يجوز لمحكمة الموضوع أنّ تعفي الجاني من العقاب المقرر لهذه الجريمة.

---

١) د. مصطفى فهمي ، تفريد العقوبة في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٤ .

٢) د. فؤاد رزق ، الاحكام الجزائية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ١٣٩ .

٣) د. اشرف توفيق شمس الدين ، مرجع سابق ، ص ٣٢٢.

٤) د. براء منذر كمال و حسام محمد عبد، التفريد التشريعي للعقاب، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، جامعة تكريت، مجلد ١٦، العدد١، ٢٠٠٩، ص٢٨٣.

٥) المادة (٢/١٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

المبحث الثاني

العقوبات الفرعية لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية

يُطلق مصطلح العقوبات الفرعية على العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وذلك استناداً لنص للمادة (٢٢٤/هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الذي عبر عن هذا المصطلح بهذه الاوصاف[١]، وهذه العقوبات تلحق بالعقوبات الاصلية سواء أكان ذلك بحكم القانون أم بناءً على حكم قضائي لأنّ الاثر القانوني الذي يترتب على ارتكاب الجريمة وثبوت مسؤولية الفاعل هي العقوبة ، ومن ثم فأنّ العقوبات الفرعية تدعم الأثر الرادع للعقوبة الاصلية، إنّ تحديد العقوبة الفرعية بأنواعها الثلاثة وفرضها على المحكوم عليه لا يتم بعمل المشرع وحده وإنّما كان لابد من القاء بعض تبعة هذا العمل على كاهل القضاء واعطائه في سبيل ذلك سلطة لتحديد نوع العقوبة الملائمة بهدف حماية المجتمع ودرء خطر الجاني تبعاً لشخصيته وهذا من شأنه أنّ يحقق أفضل الحلول المنسجمة مع الاهداف المتطورة للعقوبة والتدابير الاحترازية، وبهذا فأن ضوابط تقدير فرض العقوبات الفرعية على شخص المحكوم عليه تحتل مكانة مهمة وبارزة في الدراسات القانونية كي يعم الانسجام بين العقوبات الاصلية والفرعية وتقاس بمقاييس دقيقة وواضحة تساعد في الوصول إلى الغرض من شخصية فرضها، وعلى وفق ما تقدم فإنّ دراسة الموضوع تقتضي معالجته في مطلبين، نتناول في المطلب الاول العقوبات التبعية والتكميلية ، ونبحث في الثاني التدابير الاحترازية، التي تخص جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية.

المطلب الاول

العقوبات التبعية والتكميلية

لا يمكن أنّ تفرض العقوبات التبعية والتكميلية لوحدها، بل يجب أنّ تفرض فضلاً عن العقوبات الاصلية وفي الحالات التي يبينها القانون، فهي أما أنّ تكون تابعة للعقوبة الاصلية أو

---

١) اشارت الفقرة (هـ) من المادة (٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل إلى أنّه (هـ- يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون، العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات) .

تكون مكملة لها[١]، لذلك سنتناول في هذا المطلب في الفرع الاول العقوبة التبعية وفي الفرع الثاني العقوبة التكميلية ، وحسب صلاحيتها للتطبيق على جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية.

الفرع الاول

العقوبة التبعية

تُعرف العقوبات التبعية على أنّها (العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون ، من دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم)[٢]، فالعقوبة التبعية هي العقوبة التي تتبع العقوبة الاصلية وتدور معها وجوداً وعدماً، وتتميز بأنّ القاضي لا ينطق بها في الحكم الذي يصدره وإنّما تستتبع العقوبة الاصلية بقوة القانون وبمجرد النطق بها، ولذلك لا حاجة لأنّ ينص عليها الحكم صراحة[٣] ، ولا يمكن أنّ تفرض هذه العقوبات كلياً أو جزئياً لوحدها وإنّما تستتبع غيرها من العقوبات الاصلية، ذلك لأنّ الاكتفاء بفرضها على الجاني بمفردها من دون عقوبات أصلية لا يحدث الأثر المطلوب بالنسبة لمجموعة كبيرة من المجرمين الخطرين، فهي تكمل أو تزيد في الأثر المتوقع من العقوبة الاصلية أو إنّها تساعد على اعطائها لوناً خاصاً[٤]، وكل واحدة من هذه العقوبات تهدف إلى تحقيق غرض معين وهذه هي الطبيعة المشتركة لجميع العقوبات التبعية، وتتمثل العقوبات التبعية بالحرمان من الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة وسنتناولها في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة وكالآتي:-

أولاً/ التشريع العراقي :- تناول المشرع العراقي العقوبات التبعية في المواد (٩٦-٩٩) من قانون العقوبات، إذ أشارت المادة (٩٦) إلى عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا التي نصت على أنّه (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى أخلاء سبيل

---

١) احلام عدنان الجابري، العقوبات الفرعية – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص٨.

٢) المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٣) د. محمد زكي ابو عامر و د. علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعي للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص٣٣٩.

٤) د. اكرم نشأت ابراهيم، مرجع سابق، ص ٣٢٩-٣٣٠.

المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا الآتية (١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها ٢- أنّ يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية ٣- أنّ يكون عضواً في المجالس الادارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديرا لها ٤- أنّ يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً ٥- أنّ يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف)، كما وأشارت المادة (٩٧) إلى أنّه ((الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تأريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من أدارة امواله أو التصرف فيها بغير الايصاء والوقف الا بأذن من محكمة الاحوال الشخصية أو محكمة المواد البشرية...))، وتنطوي عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا على أيلام نفسي بالنسبة لمن تنزل به إذ أنّه لم يعد محلاً لثقة المجتمع، وكذلك تتميز بأنّها من عقوبات الجنايات ، وبما إنّ المشرع العراقي قد عاقب على جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية ((بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين))، فتوصف هذه الجريمة بأنّها من جرائم الجنح، وبالتالي فلا يلحق بالمحكوم عليه بالعقوبة الاصلية لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية الحرمان من الحقوق والمزايا أو الحرمان من ادارة امواله أو التصرف بها بوصفها عقوبة تبعية، كونها تقتصر على الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت.

أما ما يتعلق بمراقبة الشرطة كعقوبة تبعية فيراد بها (إخضاع المحكوم عليه لملاحظة الشرطة مدة من الزمن للتحقق من سلوكه ومنعه من ارتكاب الجرائم بما يتطلبه ذلك من تقييده في مكان معين وبغير ذلك من القيود التي تساعد على تحقيق هذه الغاية)[1]، وقد بينت المادة (٩٩/أ) من قانون العقوبات العراقي هذه العقوبة، إذ أشارت إلى أنّه (من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد، يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق احكام المادة (٢٠٨) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أنّ لا تزيد على خمس سنوات، ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أنّ تخفف مدة المراقبة أو أنّ تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو تخفف من قيودها)، يتضح من خلال النص المتقدم إنّ مراقبة الشرطة هي عقوبة مقيدة للحرية ومقررة لطائفة

١) د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص٤٣٥.

معينة من الجنايات التي وردت حصراً على النحو المبين في النص، وهي تنزل بالمحكوم عليه بقوة القانون حتى وأنّ اغفلت المحكمة النص عليها في الحكم لأنّها عقوبة تبعية، وقد قصد المشرع من وراء هذه العقوبة أنّ يكون المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة ليلاً ونهاراً لمنعه من ارتكاب جرائم جديدة[١]، نلحظ من خلال ذلك إنّ مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية مقررة لجرائم الجنايات دون الجنح، وكذلك هي مقررة لجرائم محددة وردت في النص المتقدم على سبيل الحصر ولم يكن من بينها جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية، وكذلك باعتبار هذه الجريمة من وصف الجنحة إذ إنّ عقوبتها ((الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين))، بالتالي فلا يلحق بالمحكوم عليه بالعقوبة الاصلية لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية، مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية لأنّ هذه العقوبة كما بينا مقررة لجرائم محددة ومن وصف الجنايات فقط.

ثانياً/التشريعات المقارنة :- ففي مصر، نص قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ في المادة (٢٤) منه على أنّه (العقوبات التبعية هي: اولاً: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٢٥)، ثانياً: العزل من الوظائف الاميرية، ثالثاً: وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس، رابعاً: المصادرة) ، فعقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا تُعد إحدى العقوبات التبعية التي أشارت إليها المادة (٢٥) من القانون المذكور على أنّه ((كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الاتية : اولاً: القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة، ثانياً: التحلي برتبة أو نشأن، ثالثاً: الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة الا على سبيل الاستدلال، رابعاً: ادارة اشغاله الخاصة بأمواله واملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الادارة تقره المحكمة، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته في غرفة مشورتها بناءً على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك... ، خامساً: بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية، سادساً: صلاحيته ابداً لأنّ يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة في الفقرة الخامسة أو أنّ يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة الاشغال الشاقة))، وبما إنّ المشرع المصري عاقب على جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية في المادة (١٢٥) من قانون العقوبات ((بالحبس مدة لا تزيد على سنتين))، فالجريمة تُعد

١) د، السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص٦٢٤.

من وصف الجنحة وبالتالي فلا يلحق بالمحكوم عليه بالعقوبة الاصلية لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية الحرمان من الحقوق والمزايا الواردة في المادة (٢٥) بوصفها عقوبة تبعية، إذ إنّ هذه العقوبات مقررة لجرائم الجنايات وتلحق بها بقوة القانون من دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم، أما ما يتعلق بعقوبة مراقبة البوليس فقد نصت المادة (٢٨) من قانون العقوبات المصري على أنّه (كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزيف نقود أو سرقة أو قتل في الاحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها في المواد (٣٥٦) و (٣٦٨) يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أنّ تزيد مدة المراقبة على خمس سنين ، ومع ذلك يجوز للقاضي أنّ يخفف مدة المراقبة أو أنّ يقضي بعدمها جملة)، نلحظ من خلال هذه المادة إنّ مراقبة البوليس كعقوبة تبعية في القانون المصري مقررة لجرائم الجنايات فقط، وكذلك إنّها مقررة لجرائم محددة وردت في النص على سبيل الحصر ولم تكن جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية من بين هذه الجرائم، بالتالي فان عقوبة مراقبة البوليس لا مجال لتطبيقها على الجريمة محل الدراسة لأنّها تُعد من جرائم الجنح وليست من جرائم الجنايات.

أما في قطر، فقد عرف المشرع القطري العقوبة التبعية بأنّها (العقوبة التي يقضي بها القانون كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الاصلية)[1]، والعقوبات التبعية في القانون القطري متعددة فقد أشارت المادة (٦٥) على أنّه (العقوبات التبعية والتكميلية هي: ١- الحرمان من كل أو بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون، ٢- الحرمان من مزاولة المهنة، ٣- العزل من الوظائف العامة، ٤- اغلاق المكان أو المحل العام، ٥- الوضع تحت مراقبة الشرطة، ٦- المصادرة، ٧-ابعاد الاجنبي عن البلاد)، وتُعد عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا إحدى العقوبات التبعية إذ إنّها تلحق وبقوة القانون المحكوم عليه بجناية وهذا ما أكدته المادة (٦٦) من قانون العقوبات القطري، إذ نصت على أنّه (كل حكم بعقوبة جناية يستوجب حتماً وبقوة القانون حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الاتية: ١- تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد لحساب الدولة، ٢- تولي عضوية المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية ومجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة والجمعيات التعاونية،

---

١) المادة (٦٤) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل .

وكذلك تولي ادارة أياً منها والاشتراك في انتخاب اعضائها، ٣- تولي الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن القصر ومن في حكمهم، ٤- حمل الاوسمة أو الأنواط أو الميداليات وطنية كانت أو اجنبية، ٤- حمل الاسلحة، وتكون مدة الحرمان ثلاث سنوات من تأريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها)، وبما إنّ المشرع القطري عاقب على جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية في المادة (١٥٢) ((بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات))، فالجريمة تُعد من وصف الجناية وبالتالي تلحق المحكوم عليه بالعقوبة الاصلية لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا الوارد ذكرها في المادة (٦٦)، إذ تستتبع عقوبة الحرمان العقوبة الاصلية بحكم القانون من دون الحاجه للنص عليها في الحكم، فإذا كان المحكوم عليه عن جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية يتمتع وقت صيرورة الحكم واجب النفاذ (أي عندما يكون الحكم نهائي قطعي)، بحق من الحقوق المنصوص عليها في المادة (٦٦) كأن يكون وصي أو قيم، أو عضواً في أحد المجالس التشريعية أو البلدية ، وجب حرمانه من هذه الحقوق فوراً ، أما إذا كان لا يتمتع بها فأنّه يفقد صلاحيته للتمتع بهذه الحقوق[١]، وتكون مدة الحرمان من التمتع بهذه الحقوق ثلاث سنوات تبدأ من تأريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها[٢]، كما وإنّ هذه العقوبات تكون غير قابلة للتجزئة بمعنى انه يتم توقيعها على المحكوم عليه مجتمعة ولا يجوز للقاضي أنّ يطبق البعض من الحقوق والمزايا دون البعض الاخر[٣].

أما ما يتعلق بعقوبة مراقبة الشرطة، فقد أشارت المادة (٧٢) من قانون العقوبات القطري إليها كعقوبة تبعية تلحق المحكوم عليه بحكم القانون من دون الحاجة إلى أنّ ينص عليها القاضي في الحكم الذي يصدره، إذ نصت هذه المادة على أنّه (كل من يحكم عليه بالحبس مدة تجاوز سبع سنوات ، في جريمة موجهة ضد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو اضرار بالمال العام أو تزوير في محرر رسمي أو تزوير أو تقليد أختام أو علامات أو طوابع حكومية أو في جريمة تزييف العملة والسندات المالية الحكومية أو حريق عمد أو حيازة متفجرات أو قتل عمد، يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة مدة تعادل نصف مدة عقوبته، على الا تجاوز مدة مراقبة الشرطة خمس سنوات، ومع ذلك يجوز للمحكمة أنّ تحكم

١) المادة (٦٧) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل .

٢) المادة (٦٦) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل .

٣) د. اشرف شمس الدين، مرجع سابق، ص٦٩٢.

بتخفيض مدة المراقبة أو بإعفاء المحكوم عليه منها)، وبما إنّ جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية تُعد من جرائم الاختلاس والاضرار بالمال العام التي ذكرها المشرع القطري في الفصل الثاني من الباب الثالث (الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة) من قانون العقوبات، وكذلك عاقب عليها ((بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات))، فالمحكوم عليه بالعقوبة الاصلية لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية يوضع بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة مدة تعادل نصف مدة عقوبته التي حكم عليه بها بشرط أنّ لا تتجاوز هذه المدة خمس سنوات ما لم تقوم محكمة الموضوع بتخفيض هذه المدة أو بأعقاء المحكوم عليه منها بشرط ذكر هذا التخفيض أو الاعفاء في الحكم الذي صدر، ويجب على المحكوم عليه الخاضع لعقوبة مراقبة الشرطة ان يلتزم خلال مدة المراقبة بعدة آمور وهي:-(

١- أنّ يخطر قسم الشرطة التابع له بمحل أقامته وبكل تغيير فيه، ويجوز لقسم الشرطة عدم الموافقة على أقامته في هذا المحل، إذا كان واقعاً في المنطقة التي ارتكب فيها الجريمة، فإذا لم يكن له محل اقامة حدد له قسم الشرطة محلاً يتعين أنّ يأوي إليه.

٢- أنّ يحمل بصفة دائمة بطاقة يسلمها إليه قسم الشرطة التابع له تتضمن جميع البيانات التي تعين شخصيته، وعليه تقديمها لرجال الشرطة عند كل طلب.

٣- أنّ يقدم نفسه إلى قسم الشرطة التابع له مرة كل أسبوع ، في الزمان المعين له في بطاقته، وفي كل وقت يكلفه فيه قسم الشرطة بذلك.

٤- أنّ يوجد في محل اقامته في الفترة بين غروب الشمس وشروقها، الا إذا حصل على ترخيص من قسم الشرطة يبيح له التغيب في كل هذه الفترة أو بعضها)[١].

وقد فرض المشرع القطري عقوبة على كل من يخالف أياً من الشروط سابقة الذكر، إذ أشارت المادة (٧٥) من قانون العقوبات إلى أنّه (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنه وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة الاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف أياً من شروط المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون).

١) المادة (٧٤) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل .

الفرع الثاني

العقوبة التكميلية

تُعرف العقوبات التكميلية على إنّها (العقوبة التي تصيب الجاني بناءً على الحكم بالعقوبة الاصلية ، بشرط أنّ يحكم بالعقوبة التكميلية)[١]، وكذلك عُرفت على أنّها (جزاء ثانوي للجريمة يستهدف توفير الجزاء الكامل لها، وهي مرتبطة بالجريمة دون عقوبتها الاصلية ، ولا توقع الا إذا نطق القاضي بها وحدد نوعها ، ولا يمكن أنّ يوقعها بمفردها)[٢]، وعُرفت ايضاً بأنّها (عقوبة تترتب على حكم بعقوبة أصلية ولا تلحق المحكوم عليه الا إذا نص عليها القاضي في حكمه)[٣]، فالعقوبة التكميلية تتوقف على العقوبة الاصلية فلا يمكن أنّ يحكم بها بمفردها الا تبعاً لعقوبة أصلية ، ويجب على القاضي أنّ ينص عليها في الحكم الذي يصدره فهي لا تطبق على الجاني الا إذا نص عليها القاضي في حكمه ، فضلاً عن إنّها جزاء مرتبط بالجريمة، لذلك سنتناول في هذا الفرع العقوبات التكميلية التي تلحق بالمحكوم عليه عن جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية، في التشريع العراقي ومن ثم في التشريعات المقارنة وكالاتي:-

أولاً/ التشريع العراقي :- أشار المشرع العراقي في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات في الفقرة (٣) منها إلى أنّه (يحكم برد الخسارة التي نشأت عن الفعل المنصوص عليه في هذه المادة)، فعقوبة الرد الوارد ذكرها في هذه الفقرة تُعد عقوبة تكميلية يجب على القاضي أنّ يحكم بها فضلاً عن العقوبة الاصلية فهي لا تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون بل يجب على القاضي أنّ ينص عليها في الحكم الذي يصدره بخصوص هذه الجريمة، وجزاء الرد وإنّ كان قد ورد النص عليه كعقوبة تكميلية يجب على القاضي أنّ يحكم بها فضلاً عن العقوبة الاصلية ، يأخذ في الظاهر معنى العقوبة الا أنّه في الواقع ليس عقوبة إنّما هو جزاء مدني يأخذ حكم التعويض ، فالمقصود منه هو أعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة، وتعويض الدولة أو الجهات الأخرى عن

---

١) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، ج١، ط١٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص٦٣٢-٦٣٣.

٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٦٨٨.

٣) احمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الاسلامي، ط٦، دار الشروق، القاهرة، ١٤٠٩هـ، ص١٧٤.

مالها الذي أضاعه المتهم عليها ، وإنّ تحديد المبلغ الواجب رده هو مبلغ يكون مساوياً على العموم لقيمة المال الذي كان ستحصل عليه الدولة من المزايدة لو لم يتم الإخلال بحريتها أو سلامتها، أي يكون مساوياً لقيمة الخسارة التي تعرضت لها الدولة من جراء فعل الإخلال، فإنّ لم تحدد هذه المبالغ يكون حكم المحكمة معيباً مستوجباً للطعن فيه ، وإذا تعدد الجناة يحكم عليهم بالرد على وجه التضامن ما لم يحدد الحكم نصيب كل منهم، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ الرد حتى وإنّ حكم بوقف تنفيذ العقوبات الأخرى[١].

كما إنّ المشرع العراقي في قانون العقوبات قد نص على العقوبات التكميلية في المواد (١٠٠-١٠٢) ، فالمادة (١٠٠) أشارت إلى عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية يجوز للمحكمة أنّ تحكم بها فضلاً عن العقوبة الاصلية، إذ نصت على أنّه ((١- للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت بالحبس مدة تزيد على السنة أنّ تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان...))، نلحظ من خلال هذا النص إنّ عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا جوازيه للمحكمة أنّ تقضي بها عندما تحكم بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس مدة تزيد عن سنة ، وبالرجوع إلى نص المادة (٣٣٦) نلحظ إنّ المشرع قد عاقب على جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية ((بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين)) وعقوبة الحبس هنا غير محددة، وبما إنّ الجريمة من وصف الجنحة فأن مدة عقوبة الحبس تنحصر بين أكثر من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات ، فعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا يمكن أنّ يحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الاصلية للجريمة محل الدراسة كعقوبة تكميلية كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها تزيد على السنة.

أما المادة (١٠١) فقد نصت على عقوبة المصادرة كأحد العقوبات التكميلية، إذ نصت هذه المادة على أنّه (فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أنّ تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون الإخلال بحقوق

---

١) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الانسان والمال والمصلحة العامة، بلا ناشر ومكان نشر، ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨، ص٤٧٨.

الغير الحسن النية ، ويجب على المحكمة في جميع الاحوال أنّ تأمر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت اجراً لارتكاب الجريمة)، فالمصادرة تُعرف بأنّها الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة من دون أي تعويض ، أو هي نزع ملكية شيء جبراً عن مالكه بغير مقابل وأضافته إلى ملك الدولة[١]، والمصادرة التي أشار إليها المشرع العراقي في المادة (١٠١) تُعد عقوبة جوازيه للمحكمة أنّ تقضي بها بعد الحكم بالعقوبة الاصلية، ويجب على القاضي أنّ ينص عليها في حكمه على الجاني، وعليه أنّ يراعي مقدار التناسب بين جسامة المصادرة كعقوبة تكميلية وجسامة الجريمة، فلا يقضي بها إذا رأى إنّ إيلامها يكون أكثر ضرراً من الضرر الذي سببته الجريمة، ويترتب على الحكم بالمصادرة انتقال ملكية المال إلى الدولة عندما يصبح الحكم نهائياً[٢]، ويجوز الحكم بالمصادرة عند الحكم على الجاني بالعقوبة الاصلية لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية، لأنّ عقوبة المصادرة على وفق للنص المتقدم يجوز الحكم بها عند الحكم بالإدانة عن جناية أو جنحة والجريمة محل الدراسة تُعد من وصف الجنحة، ويشترط أنّ تكون الاشياء التي يحكم بمصادرتها قد نتجت عن الجريمة أو استعملت في ارتكابها أو بالإمكان استعمالها في ارتكاب الجريمة، ويجب أنّ تكون تلك الاشياء قد ضبطت تحت يد السلطات القضائية أو الاجهزة الاخرى التي تساعدها، ويشترط أنّ لا تخل المصادرة بحقوق الغير حسن النية، فإذا كانت هذه الاشياء مملوكه للغير حسن النية فلا يجوز للمحكمة أنّ تحكم بمصادرتها ما لم تكن حيازتها تُعد جريمة قائمة بذاتها، فالمصادرة في هذه الحالة لا يمكن أنّ تقع الا على مال معين سواء أكان له علاقة بالجريمة أو استعمل في ارتكابها أو كان معداً لهذا الاستعمال، فللمحكمة في هذه الحالة الحكم بها كعقوبة تكميلية عن جنحة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية ومصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة كالمبالغ التي قدمت إلى الموظف لكي يمتنع عن قبول عرض أحد المشتركين في المزايدة، أو الادوات أو الاشياء الاخرى كالسلاح الذي أستعمله الجاني للتأثير على ارادة أحد المتنافسين ومنعه من الاشتراك في المزايدة، أو الاشياء التي كانت معدة لارتكاب الجريمة، على أنّ يكون ذلك كله من دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

---

١) جاسم خريبط خلف، مرجع سابق، ص ٢٩١، فخري عبدالرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص٤٤٠.

٢) علي عبدالقادر القهوجي، مرجع سابق، ص٣٤٩ – ٣٥٠ .

أما المادة (١٠٢) فقد أشارت إلى عقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية، إذ نصت على أنّه ((للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الادعاء العام أنّ تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية، ولها بناءً على طلب المجني عليه أنّ تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف...))، فعقوبة نشر الحكم عقوبة تكميلية يُراد بها التشهير بالجاني والحط من اعتباره فضلاً عن إنّ نشر الحكم يكون بمثابة استعادة الامن داخل المجتمع واعادة التوازن للثقة العامة التي اختلت بها وهزتها، لذلك يُعد نشر الحكم بمثابة الوسيلة التي يعلم بها افراد المجتمع إنّ المجرمين قد نالوا جزائهم العادل ويتحقق من ذلك الردع العام لغير المجرمين، فعقوبة نشر الحكم هي عقوبة جوازيه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الادعاء العام أو بناءً على طلب المجني عليه في بعض الجرائم أنّ تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية[1]، وبتطبيق ذلك على جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية نجد إنّ عقوبة نشر الحكم غير جائزة باعتبار إنّ الجريمة موضوع الدراسة تُعد من وصف الجنحة وإنّ نشر الحكم النهائي لا يكون الا في الجنايات وهذا ما أكدته المادة (١٠٢) سابقة الذكر.

ثانياً/ التشريعات المقارنة :- **ففي مصر**، أشار المشرع المصري في المادة (١٢٥) من قانون العقوبات إلى العقوبات التكميلية التي يحكم بها القاضي بالإضافة إلى العقوبة الاصلية وهذه العقوبات هي: عقوبة العزل وعقوبة الرد التي عبر عنها بعبارة ((...يعاقب فضلاً عن عزله وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين مع الزامة بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التي نشأت عن فعله المذكور)) ، فعقوبة العزل لا تقع الا على الموظف العمومي إذ إنّ هذه الجريمة يمكن أنّ تقع من قبل الموظف أو من قبل غيره من الاشخاص، وقد عرف المشرع المصري عقوبة العزل من وظيفة أميرية في المادة (٢٦) بأنّها (الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها)، وعقوبة العزل من الوظيفة المشار إليها في المادة (١٢٥) هي عقوبة تكميلية وجوبية، يجب على القاضي أنّ يحكم بها فضلاً عن العقوبة الاصلية عن جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملاً في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه في وظيفة اميرية ولا نيله أي مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أنّ تكون

١) د. اكرم نشأت ابراهيم، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٣٣٨.

أكثر من ست سنوات ولا تقل عن سنة واحدة[١]، ويجب على القاضي أنّ يحكم فضلاً عن ذلك برد الخسارة التي نشأت عن فعل الجاني كتعويض عن الضرر الذي أحدثته الجريمة ، فعقوبة الرد هنا تُعد عقوبة تكميلية يجب على القاضي أنّ يحكم بها فضلاً عن العقوبة الاصلية عن جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية.

أما في قطر، فقد عرف المشرع القطري العقوبات التكميلية على أنّها (العقوبات التي يكون توقيعها متوقفاً على حكم القاضي بها سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجاز)[٢]، وقد نص المشرع القطري على العقوبات التكميلية التي تلحق بالعقوبة الاصلية لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية وذلك في الفصل الثاني تحت عنوان الاختلاس والاضرار بالمال العام، إذ نصت المادة (١٥٨) على إنّه (يحكم على الجاني فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الفصل ، بالعزل من الوظيفة العامة ، والرد ، وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها)[٣]، وعلى وفق للنص المتقدم يتم الحكم فضلاً عن العقوبة الاصلية للجريمة الا وهي الحبس لمدة لا تتجاوز عشر سنوات بعقوبات تكميلية وأحد هذه العقوبات هي العزل من الوظيفة العامة، إذ أوجب المشرع القطري على القاضي عند الحكم على الموظف العام في إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي من ضمنها جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية، أنّ يحكم عليه بالعزل من الوظيفة العامة التي يتولاها وحرمانه من المرتبات التي كان يتقاضاها وذلك لمدة يقدرها في الحكم على أنّ لا تقل على سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات ابتداءً من تأريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها[٤]، فضلاً عن عقوبة رد الاموال أو الاشياء المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة والرد لا يُعد عقوبة بل هو تعويض وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة ، وهذا ما أكدته محكمة التمييز القطرية بأنّ الرد لا يُعد عقوبة إذ أنّها بينت على أنّه((من المقرر إنّ الرد بجميع صوره لا يعتبر عقوبة إذ إنّ المقصود منه أعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وتعويض الجهة المجنى عليها عن مالها الذي اضاعه المتهم عليها بها لازمه ومؤداه وصريح

---

١) المادة (٢٦) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٢) المادة (٦٤) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل .

٣) المادة (١٥٨) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل .

٤) المادة (٧٠) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل .

دلالته حسب الحكمة المبتغاة من تقريره أن يقتصر الحكم به على ما نسب للمحكوم عليه اضاعته من اموال المجنى عليه))[١]، كما واشارت المادة المذكورة إلى عقوبة تكميلية اخرى الا وهي الغرامة المساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها ومن هذا المفهوم نجد إنّ المشرع القطري قد جعل عقوبة الغرامة نسبية ، ويُراد بالغرامة النسبية بأنّها الغرامة التي ترتبط بمقدار الضرر الذي وقع من الجريمة أو بفائدتها، ويطلق عليها تعبير نسبية لأنّها تتناسب مع مقدار ما حققه الجاني من ربح أو الفائدة التي ينوي الجاني الحصول عليها ومع مقدار قيمة الضرر الذي حققه الجاني من وراء جريمته[٢]، فالغرامة النسبية لا يحددها القانون بكيفية ثابته إنّما يجعلها بنسبه تتماشى مع مقدار الضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني أو حاول تحقيقها من وراء تلك الجريمة، وفي حالة تعدد المتهمين الذين يجوز الحكم عليهم بهذه الغرامة فأنهم يكونون ملزمين بالتضامن بدفع مبلغها [٣].

هذا وقد قضت محكمة التمييز القطرية بخصوص عقوبة العزل من الوظيفة والرد والغرامة النسبية الوارد ذكرها في المادة (١٥٨) سابقة الذكر، بأنّها من العقوبات التكميلية الوجوبية التي يلزم على القاضي أنّ يحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الاصلية، إذ قضت المحكمة على أنّه ((من المقرر إنّ العقوبة الاصلية تستمد وصفها من إنّها تكون العقاب الاصلي أو الاساس المباشر للجريمة والتي توقع منفردة من غير أنّ يكون القضاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى، وقد تكلم الشارع عن العقوبات الاصلية في الفصل الاول من الباب السادس بعد أنّ حدد أنواع الجرائم في الباب الثالث من الكتاب المذكور وتبين من مراجعة هذه النصوص إنّ الشارع القطري في العقوبات الاصلية نص على الاعدام والحبس والغرامة والتشغيل الاجتماعي، وعليه فأن عقوبة الغرامة إذا قضى بها – وكانت لم ترد في نص العقاب الاصلي – بالإضافة إلى عقوبة أخر، فعندئذ تكون العقوبة الاخيرة هي الاصلية وتعتبر الغرامة مكملة لها – وهو حال في الدعوى – وكانت العقوبة التكميلية تلحق بالعقوبة الاصلية بقوة القانون وبغير حاجة لا يراد نص مادة العقاب في الحكم ومن ثم فإنّ عقوبة الغرامة التي نصت عليها المادة (١٥٨) من قانون العقوبات تُعد عقوبة تكميلية تلحق

---

١) حكم محكمة التمييز القطرية ، جنائي ، الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٤ ، جلسة ٢٠١٤/١٢/١٥ ، ص٥٥٥ .

٢) د. اشرف شمس الدين ، مرجع سابق ، ص ٦٧٩ – ٦٧٠ .

٣) احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٧٤٥ .

بالعقوبة الاصلية المقضي بها وتتحسر على الحكم المطعون فيه دعوى البطلان، لما كان ما تقدم فأنّ الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعا))[١].

المطلب الثاني

التدابير الاحترازية

لم تَعد العقوبة وحدها وسيلة المجتمع في مكافحة الجريمة، إذ إنّ العقوبة قد اخفقت في مواطن عدة عن تحقيق الهدف المنشود منها في كفاحها ضد الجريمة، الأمر الذي أستلزم البحث في حدود هذه المواطن عن جزاء بديل يحل محل العقوبة ويكون له فعالية في تحقيق اغراض الجزاء الجنائي المتنوعة، لذلك ظهرت فكرة التدابير الاحترازية كصورة جديدة من صور الجزاء الجنائي ، وقد وردت عدة تعاريف للتدابير الاحترازية فقد عُرفت على أنّها (اجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف ازالة اسباب الاجرام لديه وتأهيله اجتماعياً)[٢]، وعُرفت على أنّها (مجموعة من الاجراءات تواجه الخطورة الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع)[٣]، كما وعُرفت على أنّها (مجموعة من الاجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع وتستهدف مواجهة الخطورة الاجرامية التي يمثلها الجاني من أجل وقاية المجتمع من الاجرام)[٤]، كما وعُرفت على أنّها (اجراءات وقائية تساعد على مكافحة الخطورة الكامنة في الاشخاص الذين بلغو سن الرشد وكذا القصر)[٥].

وإذا تأملنا النظر في المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي يمكن أنّ نستخلص التعريف الآتي للتدابير الاحترازية بأنّها مجموعة من الاجراءات أو التدابير التي نص عليها القانون والتي يتم ايقاعها على المدان بعد ثبوت ارتكابه لأحدى الجرائم، وعندما تعد حالته خطرة على

---

١) حكم صادر عن محكمة التمييز القطرية، جنائي، الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٦، جلسة ٢٠١٧/٣/٦، ص١٢٣.

٢) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٠، ص٧٣٥.

٣) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص١١٩.

٤) عبدالله سليمان سلمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠،

٥) Jacques Leroy ، droit penal general ، librairie generale de droitet de jurisprudence ، e.j.a.paris ، ٢٠٠٣ ، page ٣٩٥ .

المجتمع[١]، وعليه يمكن القول إنّ الغاية من التدابير الاحترازية هو حماية المجتمع من خطورة المجرم واحتمال ارتكابه لجريمة أخرى، فالتدابير الاحترازية ليست جزاء على خطيئة ولا تعبر عن اللوم إنّما هي مجرد وسيلة اجتماعية لدرء الخطورة الاجرامية.

هذا وقد أتفق الفقهاء على وجود شرطين أساسيين لفرض التدابير الاحترازية على المدان وهما:-

١ - **الجريمة السابقة** :- ذهب الرأي الغالب في الفقه القانوني إلى اشتراط ارتكاب الجاني جريمة سابقة حتى يمكن انزال التدبير الاحترازي عليه ، وهذا نفس النهج الذي سارت عليه معظم التشريعات الجنائية الحديثة [٢]، فارتكاب جريمة سابقة يعني أنّ يَقدم الشخص المحكوم عليه على ارتكاب فعل يكون خاضع لنص التجريم[٣]، أي أنّ يرتكب الشخص فعلاً يَعده القانون جريمة ويستوي أنّ يكون هذا الشخص مسؤول عنها أو غير مسؤول، أي أنّ يكون هذا الفعل متصفاً من الوجهة الموضوعية بطابع عدم المشروعية بالتالي يؤدي إلى أتخاذ التدبير بحق أي شخص كالمجنون مثلاً وهو شخص لا تتوفر فيه نية ارتكاب الجريمة (الركن المعنوي) أو القصد الجرمي في ارتكاب الجريمة وبالرغم من ذلك يطبق عليه التدبير الاحترازي كأحد صور الجزاء الجنائي، واستناداً لذلك فإنّ الرأي الراجح يذهب إلى عدم إعطاء تحديد خاص للجريمة السابقة بعدها شرطاً لتطبيق التدابير الاحترازية، بل يكفي لتحقيق شرط الجريمة السابقة أنّ تتحقق المخالفة المادية لنص التجريم، أي تحقق الركن المادي والركن الشرعي من دون الحاجة إلى تحقق الركن المعنوي[٤]، وعلى وفق ذلك لا يجوز للقاضي توقيع تدابير احترازية على شخص لم يرتكب جريمة، وهذا يعود

---

١) نصت المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنّه (١-لا يجوز ان يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون ان يكون قد ثبت ارتكابه فعلا يعده القانون جريمة وان حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع، وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع اذا تبين من احواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها ان هناك احتمالا جديا لأقدامه على اقتراف جريمة اخرى. ٢-لا يجوز توقيع تدبير احترازي الا في الاحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون).

٢) محمد احمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بلا سنة نشر، ص١٧٧-١٧٨.

٣) د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص٨٠٧.

٤) د. عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية – دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٠٧.

إلى عدم تعسف القاضي واحترام الحرية الفردية للمواطن وهذا ما أكدت عليه الفقرة (١) من المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي إذ اشارت إلى أنّه ((لا يجوز أنّ يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أنّ يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة ...)).

٢ – **الخطورة الاجرامية** :- هناك أتجاهان في تحديد الخطورة الاجرامية: الاول اجتماعي والاخر نفسي، وهذا ما أدى إلى وجود تعريفات كثيرة للخطورة الاجرامية، فمن حيث التعريف الاجتماعي للخطورة الاجرامية فقد عرفها البعض على أنّها (احتمال أقدام الشخص على ارتكاب الجريمة لأول مرة)[١]، وعُرفت كذلك على أنّها (الضرر المحتمل الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون من خلال نص التجريم)[٢]، أما من حيث التعريف النفسي للخطورة الاجرامية فقد عرفها البعض على أنّها (حالة أو صفة نفسية لصيقة بشخص الجاني تنذر باحتمال اقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل)[٣]، وعُرفت كذلك على أنّها (حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أنّ تكون مصدر لجريمة مستقبلية)[٤]، ولما كانت الخطورة الاجرامية حالة نفسية فإنّ الكشف عنها يتم عن طريق وجود أمارات تدل عليها وقد بين المشرع العراقي على ذلك بقوله ((...وتُعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع اذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أنّ هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى))[٥].

من خلال كل ذلك سنتناول في هذا المطلب التدابير الاحترازية لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية وذلك في فرعين نتناول في الاول التدابير الاحترازية في التشريع العراقي، ونبين في الثاني التدابير الاحترازية في التشريعات المقارنة.

---

١) سمير شعبان، السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الانحراف لدى الاحداث، مجلة العلوم الانسانية، منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد١٨، مارس ٢٠١٠، ص٢٤٣.

٢) د. حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٤٦.

٣) د. علي عبدالقادر القهوجي، اصول علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٦٩٦.

٤) د. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الاجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص ٥٤.

٥) المادة (١/١٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

الفرع الاول

التدابير الاحترازية في التشريع العراقي

بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي نجد إنّ المشرع العراقي أشار إلى ثلاثة أنواع من التدابير الاحترازية، فهي أما أنّ تكون سالبة للحرية أو مقيدة لها، أو سالبة للحقوق، أو تدابير احترازية مادية، وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٤) من القانون المذكور لذلك سنتناولها كالآتي:-

أولاً/ التدابير الاحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها :- يُراد بهذا النوع من التدابير الاحترازية بأنّها مجموعة من الاجراءات التي تقضي إلى سلب أو تقييد حرية المحكوم عليه بغية علاجه إذا كان ممن ارتكب الجريمة بسبب اصابته بمرض عقلي أو نفسي سواء أكان من عديمي الاهلية أم من ناقصيها، ولعل من أهم أهداف هذه المجموعة من التدابير هي أبعاد المحكوم عليه من الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه قبل ارتكابه الجريمة بغية الحيلولة دون عودته للأجرام[١]، وقد حددت المواد (١٠٥-١١٠) من قانون العقوبات العراقي هذه التدابير فحصرتها بالحجز في مأوى علاجي، وحضر ارتياد الحانات، ومنع الاقامة، ومراقبة الشرطة، وهي كالآتي:-

١ – الحجز في مأوى علاجي:- تُعرف على أنّها وضع المحكوم عليه بالحجز في مأوى علاجي في مستشفى أو مصح للأمراض العقلية أو أي محل آخر مُعد من قبل الحكومة لهذا الغرض، لمدة تقل عن الستة أشهر وذلك لأغراض رعايته والعناية به[٢].

ويجب على القائمين بإدارة المأوى العلاجي تنظيم تقارير يبينوا فيها حالة المحكوم عليه خلال فترة الحجز، يرفعوها إلى المحكمة التي اصدرت الحكم بالحجز، وذلك في حقبات دورية لا تزيد أي فترة منها على ستة أشهر، وللمحكمة أنّ تقرر أخلاء سبيل المحجوز عليه أو أنّ تسلمه إلى أحد والديه أو إلى أحد أقربائه لكي تتم الرعاية به والمحافظة عليه، وذلك وفقاً للشروط التي تبينها المحكمة وحسبما تفتضيه حالة المحجور عليه، وللمحكمة عندما يقتضي الامر وبناءً على طلب الادعاء العام أو كل ذي شأن أنّ تقرر اعادته إلى المأوى العلاجي إذا اقتضى الأمر ذلك،

---

١) د. ضاري خليل محمود ، مرجع سابق ، ص ١٣٢ .

٢) المادة (١٠٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

بعد أخذ رأي الجهة الطبية المختصة بذلك[١]، ويمكن تطبيق هذا التدبير على مرتكب جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية في حالة كونه مجنوناً أو مصاباً بمرض عقلي.

٢ – **حظر ارتياد الحانات** :– يُراد بحظر ارتياد الحانات بأنّها منع المحكوم عليه من تعاطي أو شرب مسكر في حانة أو أي محل آخر معد لهذا الغرض وذلك للمدة المقررة في الحكم[٢].

ويحكم بتدبير حظر ارتياد الحانات وذلك في حالة الحكم على شخص اكثر من مرة لارتكابه جريمة السكر أو في حالة ارتكابه جناية أو جنحة وقعت اثناء سكره كحالة الشخص الذي يرتكب جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية وهو في حالة سكر اختياري، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة عندما تصدر حكمها بالإدانة أنّ تحظر على المحكوم عليه ارتياد الحانات وغيرها من محال شرب الخمر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات[٣].

٣ – **منع الاقامة** :– يُراد بتدبير منع الاقامة بأنّها حرمان المحكوم عليه من ارتياد مكان معين أو اماكن معينة بعد انقضاء مدة عقوبته ، وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن مدة العقوبة المحكوم بها بشرط أنّ لا تزيد بأي حال من الاحوال على خمس سنوات على أنّ تراعي المحكمة عند اصدار حكمها بذلك ظروف المحكوم عليه الصحية والشخصية والاجتماعية، ويجوز للمحكمة أنّ تفرض منع الاقامة على كل محكوم عليه في جناية عادية أو في جنحة مخلة بالشرف، ولها في أي وقت بناءً على طلب الادعاء العام أو المحكوم عليه أنّ تقرر إعفائه من كل أو بعض المدة المقررة في الحكم لمنع الاقامة أو بتعديل المكان أو الأمكنة التي ينفذ فيها[٤]، لا يمكن تطبيق تدبير منع الاقامة على جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية لأنّها تُعد من وصف الجنحة.

٤ – **مراقبة الشرطة** :– يُراد بتدبير مراقبة الشرطة بأنّها مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن وذلك للتثبت من صلاح حاله واستقامة سيرته[٥].

---

١) المادة (١٠٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٢) المادة (١٠٦/أ) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٣) المادة (١٠٦/ب) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٤) المادة (١٠٧) الفقرة (١,٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٥) المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

وعندما تقرر المحكمة فرض تدبير مراقبة الشرطة على المحكوم عليه فإنّ ذلك يقضي الزامه بكل أو بعض القيود الاتية[١]:-

١- عدم الاقامة في مكان معين أو اماكن معينة على أنّ لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله ، أو احواله الاجتماعية والصحية.
٢- أنّ يتخذ لنفسه محل اقامة والا عينته المحكمة التي أصدرت الحكم بناءً على طلب الادعاء العام.
٣- عدم تغيير محل اقامته الا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة اختصاصها وعدم مبارحة مسكنه ليلا الا بأذن من دائرة الشرطة.
٤- عدم ارتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم.

ويجوز للمحكمة فضلاً عن الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون أنّ تأمر بوضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فأكثر تحت مراقبة الشرطة وذلك بعد انقضاء مدة عقوبته، مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أنّ لا تزيد بأية حال على خمس سنوات، وذلك في حالة إذا كان الحكم صادراً في جناية عادية أو في جنحة سرقة أو اخفاء اشياء مسروقة أو احتيال أو تهديد أو اخفاء محكوم عليهم فارين، وكذلك في حالة إذا كان الحكم صادراً في أي جنحة وكان المحكوم عليه عائداً أو اعتقدت المحكمة لأسباب معقولة انه سيعود إلى ارتكاب جناية أو جنحة[٢]، وتطبق هذه الحالة على جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية كونها تُعد من وصف الجنحة وذلك في حالة ما إذا كان المحكوم عليه في هذه الجريمة عائدا أو اعتقدت المحكمة انه سيعود لارتكاب جناية أو جنحة، وتبدأ مدة مراقبة الشرطة كتدبير احترازي من اليوم الذي تحدده المحكمة في الحكم ولا يمد التاريخ المقرر لانقضائها إذا تعذر تنفيذها نظراً لقضاء المحكوم عليه مدة الحبس أو لتغيبه عن محل مراقبته لسبب ما، ويجوز للمحكمة في أي وقت بناءً على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام إعفاء المحكوم عليه من المراقبة أو من بعض قيودها اذا رأت محلاً لذلك[٣].

---

١) المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٢) المادة (١٠٩) ، الفقرة (٢,١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٣) المادة (١١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

ثانياً/ التدابير الاحترازية السالبة للحقوق :- يُراد بهذا النوع من التدابير الاحترازية بأنّها سلب المحكوم عليه جملة من الحقوق –نص عليها القانون– كان يتمتع بها قبل ارتكابه الجريمة، ولعل أهم دواعي حجب هذه الحقوق بالنسبة لبعض المحكوم عليهم هو عدم اهليته للتمتع بها، فضلاً عن إشعاره ببعض ما يقتضيه الردع الخاص من الايلام[١].

وقد حددت المواد (١١١-١١٦) من قانون العقوبات العراقي هذه التدابير، وهي أسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة، وحظر ممارسة العمل، وسحب إجازة السوق، وسنتناولها كالآتي:-

١ – أسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة :- يُراد بأسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة عن المحكوم عليه بأنّها حرمانه من ممارسة هذه السلطة على غيره سواء تعلقت بالنفس أو بالمال[٢]، ففي حالة الحكم على الولي أو الوصي أو القيم بعقوبة جنحة لجريمه ارتكبها اخلالاً بواجبات سلطته أو لأية جريمة أخرى ترى المحكمة من ظروفها إنّ هذا الشخص غير جدير بأن يكون ولياً أو وصياً أو قيماً، فعند ذلك يجوز للمحكمة أنّ تأمر بأسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة[٣]، وهذا ما ينطبق على جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية فإذا كان مرتكب هذه الجريمة ولياً أو وصياً أو قيماً على أحد الاشخاص ورأت المحكمة من خلال ظروف الجريمة إنّه غير جدير بأنّ يكون كذلك، جاز للمحكمة في هذه الحالة أنّ تأمر بأسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة عنه.

٢ – حظر ممارسة العمل :- يُراد بحظر ممارسة العمل بأنّه الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني ، تتوقف مزاولته على إجازة من سلطة مختصة قانوناً[٤].

ففي حالة ارتكاب لشخص جناية أو جنحة إخلالاً بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر، عند ذلك يجوز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالإدانة أنّ تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة في هذه الحالة

١) د. ضاري خليل محمود ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ .
٢) المادة (١١١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٣) المادة (١١٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٤) المادة (١١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

أنّ تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويبدأ سريان مدة هذا الحظر من تأريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب كان[١]، فإذا كان مرتكب جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية أحد الاشخاص الذين يمارسون مهنة بيع وشراء العقارات وقد ارتكب هذه الجريمة اخلالاً بواجبات مهنته، في هذه الحالة يجوز للمحكمة عند اصدار الحكم بالإدانة أنّ تحظر على الجاني ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة يبذأ سريانها من تأريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب.

٣ – **سحب إجازة السوق** :- يُراد بسحب إجازة السوق هو انتهاء مفعول الاجازة الصادرة للمحكوم عليه وحرمانه من الحصول على اجازة جديدة خلال المدة المبينة في الحكم[٢]، فكل من حكم عليه لجريمة ارتكبها عن طريق وسيلة نقل الية إخلالاُ بالالتزامات التي فرضها القانون يجوز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالإدانة أنّ تأمر بسحب اجازة السوق منه لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات[٣]، ولا يمكن تطبيق هذا النوع من التدابير على مرتكب جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية لأنّها تُعد من جرائم الاضرار بالمال العام التي ترتكب بالغش أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة قانوناً.

ثالثاً/ التدابير الاحترازية المادية :- يُراد بهذا النوع من التدابير الاحترازية بأنّها التدابير التي يكون موضوعها شيئاً مادياً استعان به المجرم على ارتكاب أفعال جريمته أو سهل له ارتكابها[٤]، وقد حددت المواد (١١٧-١٢٣) من قانون العقوبات العراقي هذه التدابير وهي المصادرة، و التعهد بحسن السلوك، وغلق المحل، ووقف الشخص المعنوي أو حله ، وسنبينها كالآتي:-

١ – **المصادرة** :- ترد المصادرة كتدبير احترازي على الاموال أو الاشياء التي تشكل حيازتها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها ، جريمة بذاتها، لذلك فقد نص المشرع العراقي في المادة (١١٧) من قانون العقوبات على أنّه ((يجب الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يُعد صنعها أو حيازتها أو احرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة

١) المادة (١١٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٢) المادة (١١٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٣) المادة (١١٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٤) رنا العطور، العقوبة والمفاهيم المجاورة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٦، العدد١، ٢٠٠٩، ص٣٠٥.

للمتهم أو لم يحكم بإدانته ...))، يتضح من خلال النص إنّ المصادرة تعني انتقال مال المحكوم عليه إلى الدولة بدون تعويض[١]، فهي بذلك تقوم على نزع ملكية المال من مالكه وحلول الدولة محله في سلطانه عليه دون مقابل، فالمصادرة كتدبير احترازي لا تختلف كثيراً عن المصادرة العقابية، الا أنّ الاختلاف بينهما يكون في إنّ المصادرة كتدبير احترازي ترد على الاشياء التي يُعد صنعها أو احرازها أو حيازتها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة بحد ذاته وتكون أما بصفة مطلقة أو جزئية، أما المصادرة كعقوبة فأنّها تقع على أشياء استعملت في ارتكاب جريمة ما أو تحصلت من وراء هذه الجريمة، ويتميز هذا النوع من المصادرة بأنّها تخضع لمبدأ الشرعية في تطبيقها، إذ إنّها تستمد مشروعيتها من خلال النصوص المنظمة لها، كما أنّها تُعد وجوبية إذ إنها ترد على مصادرة الشيء مهما كانت طبيعته[٢] ،أضافة إلى إنّ المشرع أوجب على المحكمة الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة حتى وإنّ لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته، أما إذا لم تكن الاشياء المذكورة قد ضبطت فعلاً وقت المحاكمة وكانت تلك الاشياء معينة تعييناً كافياً تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها[٣]، فالمحكمة ملزمة بإصدار حكم المصادرة سواء حكمت على المتهم بالإدانة أو بالبراءة وعلة ذلك تكمن في دفع الضرر أو الخطر الذي ينجم مباشرة عن رد الشيء لمن لا حق له في استرداده، إذ يؤدي فعل ذلك إلى اعانة الغير على ارتكاب جرائم أخرى والقاعدة إنّ الضرر يزال فلا يصح أنّ تتم اعانته على معاودة تفاقم الخطر الذي تم القضاء عليه [٤]، ويكفي لوجوب المصادرة أنّ يضفي القانون على تلك الافعال وصف الجريمة فلا أهمية بعد ذلك لنوعها فيستوي أنّ تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، إذ إنّ القانون لم يشترط الا أنّ يكون الفعل جريمة في حد ذاته، فيجب على المحكمة الحكم على مرتكب جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية إذا ضبطت عنده اشياء يُعد صنعها أو حيازتها أو أحرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة بحد ذاتها مثلاً حيازة سلاح بدون رخصة.

---

١) د. علي احمد الزعبي، احكام المصادرة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٨٨.

٢) د. فتوح عبدالله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص ٤٧٠ .

٣) المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٤) د. عبدالسميع الهداوي، دور الشرطة في تنفيذ احكام المصادرة، مجلة الامن، جمهورية مصر العربية، العدد٥٤، ١٩٧١، ص١٤.

٢ – التعهد بحسن السلوك :- يُراد بالتعهد بحسن السلوك هو ألزام المحكوم عليه بأنّ يحرر وقت صدور الحكم تعهداً بحسن سلوكه لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها، على أنّ لا تزيد بأية حال على خمس سنوات تبدأ من تأريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر، ويلزم المحكوم عليه بأنّ يودع صندوق المحكمة مبلغاً من المال أو ما يقوم مقامه تقدره المحكمة بما يتناسب مع حالته المادية على أنّ لا يقل المبلغ عن عشرين دينار ولا يزيد على مائتي دينار ويجوز أنّ يدفع المبلغ بدلاً عن المحكوم عليه شخصاً آخر[١]، على أنّ تحدد المحكمة في الحكم اجلاً لدفع المبلغ أو ما يقوم مقامه لا تزيد مدته على شهر من تأريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر، فإذا لم يدفع خلال هذا الأجل أمرت المحكمة بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على المدة المحددة في التعهد، أو أنّ تأمر بأي تدبير احترازي آخر مناسب لحالته ويعفى المحكوم عليه من ذلك في أي وقت إذا دفع المبلغ أو ما يقوم مقامه، ويجوز للمحكمة بناءً على طلب المحكوم عليه أنّ تقرر تخفيض المبلغ أو مدة التعهد إذا رأت إنّ هناك أسباب تبرر ذلك[٢]، وإذا لم يرتكب المحكوم عليه بالتعهد بحسن السلوك جناية أو جنحة خلال فترة التعهد قررت المحكمة رد المبلغ المحدد في التعهد أو ما يقوم مقامه لمن اداه، أما إذا حكم نهائياً بالإدانة في جناية أو جنحة عمدية ارتكبها خلال فترة التعهد أصبح مبلغ التعهد أيراداً للخزينة العامة، وإذا كان قد قدم ما يقوم مقام النقد يستحصل المبلغ تنفيذاً [٣]، ويجوز للمحكمة عند اصدارها حكماً على شخص في جناية أو جنحة ضد النفس أو ضد الآداب العامة أنّ تلزم المحكوم عليه وقت اصدار الحكم بالإدانة بأنّ يحرر تعهداً بحسن السلوك[٤]، أما بخصوص جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية فلا يمكن ألزام المحكوم عليه بالعقوبة الاصلية عن هذه الجريمة التعهد بحسن السلوك لأنّها من الجرائم المضرة بالمال العام أو المصلحة العامة فهي لا تنتمي إلى طائفة الجرائم التي أشارت إليها المادة (١١٩) من قانون العقوبات.

٣ – غلق محل :- إنّ غلق المحل كأحد التدابير الاحترازية يعني أنّه يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص بجناية أو جنحة أنّ تأمر بغلق المحل الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل

---

١) المادة (١/١١٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢) المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٣) المادة (١٢٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٤) المادة (١١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

عن شهر ولا تزيد على سنة، ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواءً أكانت بواسطة المحكوم عليه أو أحد افراد اسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو نزل له عنه بعد وقوع الجريمة ، ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص آخر يكون له حق عيني فيه إذا لم تكن له صلة بالجريمة[١].

٤ – وقف الشخص المعنوي أو حله :- إنّ تدبير وقف الشخص المعنوي أو حله هو أحد التدابير الاحترازية المادية والذي يُراد به منع الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه المعتاد وممارسة أعماله خلال المدة المقررة في الحكم[٢]، ووقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك بأسم آخر أو تحت إدارة أخرى، وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بإدارته وتمثيله[٣].

والهدف من هذا التدبير هو منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه، ويخضع الاخذ بهذا التدبير للسلطة التقديرية للمحكمة، إذ يجوز للمحكمة أنّ تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا وقعت جناية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديريه أو وكلائه بأسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر، وإذا ارتكبت الجناية أو الجنحة أكثر من مرة فللمحكمة أنّ تأمر بحل الشخص المعنوي[٤]، يتضح من ذلك اشتراط صفة الشخص المعنوي[٥]، لغرض فرض التدبير الاحترازي المذكور أنفاً ، وعليه فإنّ جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية إذا ارتكبت من قبل أحد الاشخاص المذكورين أعلاه الذين يعملون لحساب الشخص المعنوي كإحدى الشركات العقارية

---

١) المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢) د. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ص١٠١.

٣) المادة (١٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٤) المادة (١٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٥) يراد بالشخص المعنوي بأنّه (مجموعة من الاشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك، أو مجموعة من الاموال تخصص لغرض معين ، ويعترف القانون لهذه المجموعة بالشخصية القانونية المقررة للأفراد فتصبح اهلا لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات ، ينظر اليها ككتلة مجردة عن الاشخاص الادميين أو عن العناصر المالية المكونة لها) ، ينظر د. علي محمد بدير و د. عصام عبدالوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي ، مبادئ واحكام القانون الاداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣، ص٨٢.

التي تتمتع بالشخصية المعنوية، فيكون للمحكمة في حال اصدارها حكماً على مرتكب هذه الجريمة بعقوبة الحبس لمدة ستة اشهر فأكثر أنّ تأمر بوقف ذلك الشخص المعنوي الذي ارتكب الجريمة بأسمه ولحسابه لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات مما يستتبع هذا الوقف حظر ممارسة ذلك الشخص المعنوي أعماله الذي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك بأسم آخر أو تحت إدارة أخرى، أما في حال ارتكاب هذه الجريمة اكثر من مرة فيكون للمحكمة أنّ تأمر بحل الشخص المعنوي الذي تكرر ارتكاب الجريمة بأسمه أو لحسابه ، مما يستتبع ذلك الحل تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله.

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية في التشريعات المقارنة

سنتناول في هذا الفرع التدابير الاحترازية لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية في التشريع المصري ، ومن ثم في التشريع القطري ، وكالآتي:-

أولاً/ التدابير الاحترازية في التشريع المصري :- نلحظ إنّ المشرع المصري لم يستعمل في نصوصه تعبير التدابير الاحترازية على الرغم من أنّه ضمنها في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية وبعض القوانين الخاصة لكن في محل ضيق، ففي قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل على الرغم من إنّه اعترف بنظام التدابير الاحترازية كوسيلة هامة تستعمل إلى جانب العقوبة في مكافحة الجريمة الا إنّه لم يضع لها تنظيماً متكاملاً أو نظرية عامه كما فعل المشرع العراقي وإنّما نص عليها في مواضع متفرقة، ويصفها أحيانا بأنّها عقوبات تبعية أو تكميلية وفي بعض الاحيان ينص عليها كعقوبة أصلية مثل مراقبة البوليس في الحالات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمشردين والمشتبه فيهم، ومن أمثلة التدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري ما يأتي:-

١ – المصادرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون العقوبات، إذ نصت على أنّه ((... وإذا كانت الاشياء المذكورة من التي يُعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الاحوال ولو لم تكن تلك الاشياء ملكاً للمتهم))، إنّ المصادرة المنصوص عليها هي مصادرة عينية وجوبية ورؤية المشرع في ذلك

هي لخطورة الاشياء المصادرة في ذاتها كالمفرقعات والمخدرات والسلاح غير المرخص حتى وإنّ لم تكن مملوكة للمتهم نفسه وسواء أكانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، ولتحاشي خطورتها أوجب القانون مصادرتها ، وهذا ما يمكن تطبيقه على جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية إذ تحكم المحكمة بمصادرة الاشياء المذكورة إذا وجدت مع المتهم كالسلاح الغير مرخص الموجود بحيازة المتهم أو المواد المخدرة التي يمكن أنّ يستعملها الجاني لارتكاب هذه الجريمة أو أي جريمة أخرى.

٢ – الايداع في إحدى مؤسسات العمل المنصوص عليه في المادتين (٥٣,٥٤) من قانون العقوبات لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية المجرم المعتاد على الاجرام[١]، نلحظ عدم امكانية تطبيق هذا النوع من التدابير على جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية، إذ إنّ المواد المذكورة أشارت إلى جرائم معينه وليس من ضمنها الجريمة محل الدراسة.

أما في قانون الاجراءات الجنائية المصري، فقد أستعمل المشرع التدابير الاحترازية منذ عام ١٩٥٠ الا إنّه لم يطلق عليها تعبير (التدابير الاحترازية) بل أدرجها بين العقوبات وخاصه التبعية والتكميلية، إذ نصت المادة (٢٠١) من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أنّه (يصدر الآمر بالحبس من النيابة العامة من وكيل النيابة على الأقل وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوض عليه من قبل، ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أنّ تصدر بدلاً منه آمراً بأحد التدابير الآتية:-

١- ألزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.

---

١) نصت المادة (٥٣) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل على أنّه (إذا سبق الحكم على العائد بالأشغال الشاقة عملاً بالمادة (٥١) من هذا القانون أو باعتباره مجرم اعتاد الاجرام، ثم ارتكب خلال سنتين من تأريخ الافراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة، حكمت المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل المشار إليها في المادة السابقة إلى أنّ يأمر وزير العدل بالأفراج عنه بناءً على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة، ولا يجوز أنّ تزيد مدة الايداع في هذه الحالة عن عشر سنوات)، كذلك نصت المادة (٥٤) من القانون نفسه على أنّه (للقاضي أنّ يحكم بمقتضى نص المادة (٥١) على العائد الذي سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من المنصوص عليها في المواد ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية أحداهما على الاقل لمدة سنة أو أكثر، ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها في المادتين ٣٥٥ و ٣٦٧ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة).

٢- ألزام المتهم بأنّ يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.

٣- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير جاز حبسه احتياطياً ، ويسري في شأن مدة التدبير أو مدها والحد الاقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي، ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تأريخ صدورها ما لم تعتمدها النيابة العامة لمدة أخرى)[1].

نلحظ من خلال كل ذلك إنّ المشرع المصري لم يورد أي تدبير احترازي خاص بجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية.

ثانياً/ التدابير الاحترازية في التشريع القطري :- نلحظ إنّ المشرع القطري لم يأخذ بنظام التدابير الاحترازية ، إذ إنّ قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ لم نجد فيه ما يدل على إنّ المشرع قد اخذ بنظام التدابير الاحترازية ، لذلك لا مجال لبحث هذا الموضوع في التشريع القطري.

١) المادة (٢٠١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمعدلة بقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .

الخـــاتـــمـــة

الخاتمة

بعد أنّ انتهينا بعون من الله وتوفيق منه من اتمام موضوع (جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية–دراسة مقارنة) ، توصلنا الى الاستنتاجات والمقترحات الآتية :–

أولاً/ الاستنتاجات :–

١– لم يضع المشرع العراقي تعريفاً صريحاً لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية، بل اكتفى فقط بالنص عليها في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات مبيناً احكامها والعقوبة التي تفرض على الجاني في حال ارتكابها ، وقد أحسن المشرع العراقي صنعاً في ذلك إذ إنّ مهمته تقتصر على ذكر عناصر الجريمة وما يترتب عليها من آثار جزائية ملقياً على عاتق الفقه آمر تعريفها.

٢– عرفنا جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية بأنّها كل فعل يؤدي الى منع المشاركة في المزايدة أو اعاقتها أو التلاعب بإجراءاتها بالطرق المحددة قانوناً .

٣– تُعد جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية وفقاً لموقف المشرع العراقي من التقسيم الثلاثي للجرائم من نوع الجنح وذلك حسب معيار نوع العقوبة الذي أخذ به المشرع العراقي، إذ إنّ العقوبة التي قررها للجريمة محل الدراسة هي الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فتحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس وبما إنّ الحبس قد جاء مطلق في هذه الجريمة دون أنّ يحدد حده الاعلى أو الادنى، فالجريمة تُعد من وصف الجنحة.

٤– تُعد جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية بالنسبة لتقسيم الجرائم حسب ركنها المادي من الجرائم ذات السلوك المتعدد التي يمكن أنّ تقع بسلوك ايجابي أي القيام بفعل يعاقب عليه القانون كما إنّها يمكن أنّ تقع بسلوك سلبي أي الامتناع عن القيام بفعل أوجب القانون القيام به، كما وتُعد هذه الجريمة من الجرائم الوقتية أي إنّها تقع وتنتهي في لحظة زمنية واحدة بوقوع فعل الإخلال المكون لركنها المادي، كما وتُعد هذه الجريمة من الجرائم العادية كون إنّ الاعتداء فيها ينصب على المصلحة العامة.

٥- إنّ جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية تُعد من الجرائم الشكلية (الجرائم ذات السلوك المحض) التي لم يستلزم المشرع العراقي فيها أنّ تتحقق نتيجة اجرامية، فهذه الجريمة تتحقق بمجرد صدور فعل الإخلال من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو أي شخص آخر دون الاكتراث بتحقق النتيجة من عدمها.

٦- إنّ جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية تُعد من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، إذ أنّها تُعد من جرائم المال العام التي هي بالأصل جرائم خطر، إذ إنّ المشرع يحاول قدر المستطاع في هذا النوع من الجرائم أنّ يحافظ على المال العام ويحميه من أي اعتداء أو خطر حتى وإنّ لم يكن هناك ضرر فعلي قد تحقق نتيجة عن الفعل المرتكب.

٧- لا يتصور الشروع في جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية، إذ إنّ هذه الجريمة تُعد من جرائم الخطر التي لا تتطلب نتيجة اجرامية، إذ أنّها تكون مفترضه بنص القانون عندما يقع النشاط الذي جرمه المشرع والمتمثل بفعل الإخلال، فهذه الجريمة أما أنّ تقع تامه أو أنّها لا تقع.

٨- إنّ العلة من تجريم الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية تتمثل برغبة المشرع في حماية المال العام، فالمزايدات هي الوسيلة التي تستعملها الادارة عندما تقرر بيع أو تأجير اموالها المنقولة أو غير المنقولة، إذ تُشكل هذه الاموال بمجموعها المال العام، كما وتتمثل العلة بحماية حرية المنافسة التي تستلزمها المزايدات الحكومية في افساح المجال للجميع للتقدم والاشتراك في المزايدة وفق الشروط التي يحددها القانون واتاحة الفرصة لهم لتقديم عروضهم، وكذلك تتمثل العلة بحماية سلامة المزايدات الحكومية فالمزايدة تتكون من مجموعة اجراءات تنص عليها القوانين والانظمة والتعليمات التي يجب اتباعها سواء من الجهة الادارية أو من قبل المتقدمين للاشتراك في المزايدة وكل مخالفة لهذه الاجراءات يؤدي الى الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية، كما وتتمثل العلة بحماية النزاهة والثقة بالوظيفة العامة في حالة ارتكاب هذه الجريمة من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة.

٩- إنّ جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكوميةُ تعد من جرائم الفساد التي نص عليها قانون هيأة النزاهة العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١، إذ إنّه أشار إليها في الفقرة (ثالثا) في المادة (١) منه.

١٠- تلتقي جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية مع جريمة الانتفاع من المقاولات أو الاشغال أو التعهدات وجريمة الإخلال أو الغش في تنفيذ العقد الاداري في زمن الحرب أو في زمن حركات عسكرية فعلية من حيث المصلحة المعتبرة في التجريم فبما أنّ هذه الجرائم تُعد من جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، فالمصلحة المحمية فيها تتمثل بحماية الاموال العامة وحماية الثقة في التعاقدات التي تبرمها الجهات الادارية، فضلاً عن حماية المبادئ التي تحكم التعاقدات الحكومية من حرية منافسة وعلانية وتكافؤ فرص ومساواة بين المتنافسين وسلامة اجراءات هذه التعاقدات، الا إنّها تختلف عنها من حيث السلوك المكون لركنها المادي ومن حيث الفاعل ومن حيث محل الجريمة والقانون الذي يطبق على هذا المحل.

١١- إنّ المزايدة الحكومية هي مجموعة من الاجراءات التي تنص عليها القوانين والأنظمة والتعليمات، التي تتبعها الادارة عند قيامها ببيع أو تأجير اموالها بهدف الوصول الى أعلى عرض (ثمن) يحقق السعر الاساس المحدد من قبل الجهة الادارية مسبقاً.

١٢- إنّ المشرع العراقي في المادة (٣٣٦) لم يقم بتحديد نوع السلوك الذي يمكن أنّ تقع به جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية ، فنلحظ أنّ المشرع في هذه المادة قد أورد عبارة (الغش) وذكر بعدها عبارة (أو اية وسيلة غير مشروعة) وهي عبارة واسعة الدلالة فهي تعني كل وسيلة يمكن أنّ يتوصل بها الجاني للأخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية .

١٣- عَد المشرع العراقي كل سلوك أو نشاط غير مشروع أو غير قانوني يقوم به الجاني ويؤدي الى الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية سبب أساسي لترتيب المسؤولية الجزائية ومن ثم ايقاع العقاب عليه، إذ إنّ المشرع أشترط في السلوك المرتكب عدم المشروعية أي مخالفته للقوانين أو الانظمة أو التعليمات وهذا ما عبر عنه (أو اية وسيلة أخرى غير مشروعة).

١٤- لم يشترط المشرع توافر درجة معينة من الجسامة في نشاط الإخلال، إذ يستوي أنّ يكون الإخلال جسيماً أو يسيراً ويرجع أمر تقدير الفعل فيما إذا كان مخلاً بالمزايدات أم لا هو فصل في مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع ، فتقدير الإخلال هو تكييف ينصب على فعل غير مشروع.

١٥- إنّ الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية الذي عناه المشرع في المادة (٣٣٦) يجب أنّ يقع أما قبل اجراء المزايدة أو اثناء اجراءها، أما الفعل الذي يقع بعد انتهاء المزايدة فيُعد من قبيل الانتقام ولا يُعد اخلالاً بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية، إنّما يمكن المعاقبة عليه بموجب النصوص العامة.

١٦- إنّ المشرع العراقي في المادة (٣٣٦) قصر الحماية الجزائية للمزايدات على مرحلة اعدادها ومرحلة اجرائها أما المراحل التي تأتي بعد المزايدة فلم يشملها النص بالحماية ، فلم يورد المشرع نصاً يعاقب المتعاقد مع الادارة إذا ما أخل بتنفيذ التزاماته المترتبة عليه بعد إحالة المزايدة عليه إحالة نهائية.

١٧- ساوى المشرع العراقي في شخصية فاعل الجريمة، إذ إنّها يمكن أنّ تقع من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو من قبل أي شخص آخر.

١٨- إنّ المشرع العراقي لم يشترط في الموظف أو المكلف بخدمة عامة أنّ يكون مختصاً في أعمال المزايدات الحكومية، أي أنّ تتوافر لديه سلطة القيام بأحد الاعمال المتعلقة بالمزايدة ، بل إنّ هذه الجريمة يمكن أنّ تقع ولو لم يكن الموظف أو المكلف بخدمة عامة مختصاً بأجراء المزايدة، بل إنّها تتحقق بصدور أي فعل غير قانوني يعتدي به على المصلحة المحمية قانوناً.

١٩- تُعد جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية جريمة عمدية لا تقع بطريق الخطأ، وإنّما يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي بمعناه العام الذي يتطلب أنّ يوجه الجاني فيها ارادته نحو ارتكاب السلوك المكون للجريمة الا وهو الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية، مع علمه بماهية هذا السلوك وإنّه يشكل اخلالاً بطريق الغش أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية.

٢٠- إنّ المشرع العراقي قرر لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية عقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك على وفق ما ورد في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات، فعقوبة الحبس وردت بلفظ مطلق من دون أنّ يحدد حدها الادنى أو الاعلى والمطلق يجري على اطلاقه، وهذا يعني إنّ لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في أنّ تقضي بعقوبة الحبس ما بين حديها الادنى (٢٤ ساعة) والاعلى (خمس سنوات)، ولكن لكون الجريمة محل الدراسة تُعد من

الجنح فأنّ مدة العقوبة تنحصر بين أكثر من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات وعلى وفق نص المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي، أما الغرامة فقد وردت كعقوبة أصلية اختيارية للجريمة إذ إنّه يمكن للقاضي أنّ يحكم بها مع الحبس أو بدلاً عنه أما مقدارها فلم يحدده المشرع العراقي في النص المذكور وإنّما جاءت بلفظ مطلق دون تحديد حدها الادنى أو حدها الاعلى، وبتطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات فإنّ مبلغ الغرامة يجب أنّ لا يقل عن مائتين الف دينار وواحد ولا يزيد على مليون دينار وذلك باعتبار إنّ جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية تُعد من وصف الجنحة.

٢١- إنّ المشرع المصري كان غير موفق في أيراد عقوبة الحبس لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية، إذ إنّ مدة الحبس كانت خفيفة (سنتين) مقارنة بالخطر الذي قد يلحق بالمصلحة الذي اراد المشرع حمايتها من خلال تجريم فعل الإخلال، أما المشرع القطري فأنّه كان موفقاً في أيراد العقوبة السالبة للحرية وهي العقوبة الاصلية لجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية في قانون العقوبات القطري إذ إنّه حدد مدتها بالحبس على أنّ لا يتجاوز عشر سنوات وبهذا فالعقوبة تُعد ملائمة بوزن الافعال والآثار المترتبة في حال ارتكاب هذه الجريمة من قبل الموظف العام.

٢٢- لم ينص المشرع العراقي في قانون العقوبات على ظروف مشددة أو مخففة خاصة بجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية، وعلى الرغم من ذلك فأنّه يجوز لمحكمة الموضوع تشديد العقوبة أو تخفيفها في حالة توافر أحد الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة المنصوص عليها في القواعد العامة.

٢٣- لم ينص المشرع العراقي على أعذار قانونية مخففة للعقوبة أو معفية منها عن جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية ، وهذا يعني إنّ محكمة الموضوع غير ملزمة بتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها عن هذه الجريمة، وإنّما يجوز لها تخفيف العقوبة في حالة توافر أحد الظروف المخففة الواردة في القواعد العامة.

٢٤- لا يلحق بالمحكوم عليه عن جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية في التشريع العراقي أية عقوبة تبعية من المنصوص عليها في المواد (٩٦_٩٧) من قانون العقوبات، إذ أنّها تلحق فقط بالمحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت، وبما إنّ المشرع العراقي عاقب على جريمة

الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فهي تُعد من وصف الجنحة وبالتالي لا تلحق بالمحكوم عليه عن هذه الجريمة أي من هذه العقوبات.

٢٥- أوجب المشرع العراقي في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات على المحكمة عند الحكم بالعقوبة الاصلية عن جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية أنّ تحكم برد الخسارة التي نشأت عن هذه الجريمة كعقوبة تكميلية وجوبية على القاضي أنّ ينص عليها في الحكم الذي يصدره عن هذه الجريمة، كذلك أجاز المشرع للمحكمة أنّ تنص في قرار حكمها بالإدانة عن هذه الجريمة على فرض العقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة (١٠١) الا وهي المصادرة إذ إنّها عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها عند الحكم بالإدانة عن جناية أو جنحة والجريمة محل الدراسة تُعد من وصف الجنحة ، كذلك جواز تطبيق عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا الواردة في نص المادة (١٠٠) كلما كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على مرتكب الجريمة محل الدراسة تزيد على السنة، أما العقوبات التكميلية الاخرى كمراقبة الشرطة فلا يمكن تطبيقها على هذه الجريمة لأنها عقوبات مقررة لجرائم الجنايات وفي حالات معينة.

٢٦- امكانية قيام محكمة الموضوع بفرض بعض التدابير الاحترازية التي تنسجم مع طبيعة جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية التي نصت عليها القواعد العامة في قانون العقوبات، فمنها ما تكون سالبة للحرية أو مقيدة لها مثلاً حظر ارتياد الحانات ومراقبة الشرطة، ومنها ما تكون سالبة للحقوق مثلاً أسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة عن شخص الجاني وحضر ممارسة العمل، ومنها ما تكون تدابير احترازية مادية مثلاً المصادرة ووقف الشخص المعنوي أو حله.

ثانياً/ المقترحات:-

١- تشديد عقوبة الحبس على مرتكب جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية المنصوص عليها في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات العراقي، وجعلها السجن بدلاً من هذه العقوبة، إذ إنّ عقوبة الحبس تُعد خفيفة وذلك لكونها لا تساوي جسامة الجريمة ومدى خطورتها واضرارها بالمال العام والثقة في التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية، ولذلك كان من الاجدر على المشرع تشديد هذه العقوبة وجعلها السجن بدلاً من الحبس لتتساوى مع ما ينتج عن هذه الجريمة من خطر يهدد المصلحة العامة.

٢- رفع مقدار عقوبة الغرامة المقررة كعقوبة أصلية اختيارية عن جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية المنصوص عليها في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات العراقي، وجعلها مساوية لعقوبة الغرامة المقررة لجرائم الجنايات أي لا تقل عن مليون وواحد دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار، وذلك لكي تكون الغرامة مساوية لمقدار المخاطر التي هددت المصلحة العامة وأدت الى الاضرار بالمال العام الذي غالباً ما يكون مخصصاً للمنفعة العامة.

٣- تعديل نص المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات العراقي المتعلقة بجريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية، فيما يتعلق بصور السلوك الاجرامي الذي يمثل عنصر من عناصر الركن المادي المكون للجريمة، وذلك بحذف مصطلح ((الغش)) والاكتفاء بعبارة ((بأية وسيلة أخرى غير مشروعة))، إذ إن عبارة الغش تُعد تزيد تشريعي من قبل المشرع في المادة المذكورة لذلك يمكن الاكتفاء بعبارة ((بأية وسيلة غير مشروعة)) التي يندرج تحتها أو بضمنها وسيلة الغش.

٤- تعديل نص المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات العراقي واضافة فقرة تشتمل على الاعفاء من العقوبة لأي من الجناة في حالة ما إذا تقدم وأخبر السلطات العامة عن الجريمة قبل ارتكابها وقبل أنّ تباشر السلطات المختصة بالبحث والاستقصاء عن مرتكب الجريمة وعرف السلطات بالجناة الآخرين، وذلك تشجيعاً للجناة على عدم اقتراف الجريمة لكي لا تؤدي هذه الجريمة الى الاضرار بالمال العام وتفويت المنفعة من وراء بيع أو تأجير هذا المال .

٥- تعديل نص المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي المتعلقة بعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، وذلك بإضافة فقرة تتضمن حرمان الشخص المحكوم عليه من الدخول أو التنافس في المزايدات العامة أو الحكومية كونها تمثل وسيلة أساسية للتعاقد وتهدف الى تحقيق الصالح العام.

٦- تعديل الفقرة (٤) من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي وشمول المكلف بخدمة عامة بأحكام هذه الفقرة في حالة ما إذا أستغل في ارتكاب الجريمة صفته كونه مكلف بخدمة عامة ، إذ لا نجد هناك مبرر يسمح باقتصار التشديد على الموظف العام دون المكلف بخدمة عامة بينما نجد في الوقت نفسه إنّ المشرع قد ساوى بين الموظف أو المكلف بخدمة عامة فيما يخص بأفعال الاعتداء التي قد تقع على الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة اثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك.

قائمة ألمصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

أولاً : المعاجم اللغوية .

١ – أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج٥ ، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢ – ابي نصر اسماعيل بن حماد الجواهري ، تاج اللغة وصحاح العربية ، ج١ ، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩.

٣ – العلامة ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ط٣، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٩.

٤ – احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٣، مطبعة دار الجبل، بيروت، ١٩٩١.

٥ – احمد سليم الحمصي، وسعدي عبداللطيف ضناوي، الرافد معجم الناشئة اللغوي، عربي–عربي، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٥.

٦ – احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، مجلد ١، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٧ – بطرس البستاني، قاموس المحيط قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٣.

٨ – جار الله ابو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أسس البلاغة، ط١، مطبعة اولاد اوقاند، مصر،١٩٥٣.

٩ – جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ط٨، بلا ناشر ومكان نشر، ١٩٩٥.

١٠– محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١.

ثانياً: الكتب القانونية .

١- د. ابراهيم طه الفياض، العقود الادارية النظرية العامة وتطبيقاتها في القانون الكويتي والمقارن، بلا ناشر ومكان نشر، ١٩٩٧.

٢- د. ابراهيم محمد علي، د. جمال عثمان جبريل، العقود الادارية، جامعة المتوفيه، كلية الحقوق، ١٩٩٥-١٩٩٦.

٣- د. احمد شوقي عمر، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٤- احمد صفوة، شرح القانون الجنائي، القسم العام، بلا ناشر ومكان وسنة نشر.

٥- احمد عبداللطيف، جرائم الاموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٦- احمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الاسلامي، ط٦، دار الشروق، القاهرة، ١٤٠٩هـ.

٧- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٨- د. السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، بلا مكان نشر، ١٩٥٢.

٩- د. اسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، ج١، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٦٦.

١٠- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١١- اشرف شمس الدين، شرح قانون العقوبات القطري، القسم العام، ط١، بلا جهة نشر، الدوحة، قطر، ٢٠١٠.

١٢- اصر كريمش خضر الجوراني، نظرية التوبة في القانون الجنائي، دار حامد، عمان، ٢٠٠٩.

١٣- د. اكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة – دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، القاهرة، ١٩٩٦.

١٤- اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.

١٥- اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨.

١٦- د. امين مصطفى محمد، نظرية الجريمة قانون العقوبات، القسم العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

١٧- د. انس جعفر، العقود الادارية (دراسة مقارنه)، ط٤، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

١٨- أيهاب عبدالمطلب، العقوبات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٩- د. بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٣.

٢٠- الأستاذ. بو غازي سماعين، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٦.

٢١- د. جابر جاد نصار، الوجيز في العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٢٢- جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٧.

٢٣- جاسم محمد راشد الخديم العتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢٤- جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، الدار لجمعية، بيروت، بلا سنة نشر.

٢٥- جلال ثروة ، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، مطابع رواني للإعلان، مصر، ١٩٨٦.

٢٦- د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

٢٧- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٢ ، ط١، مطبعة دار الكتب، القاهرة ، ١٩٣٢.

٢٨- د. حسنين ابراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧٠.

٢٩- د. حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٣٠- حمد علي القططي، الاتجاهات الحديثة في التجريم والعقاب، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٣١- د. حمدي ابو النور السيد، الوجيز في العقود الادارية (دراسة مقارنة في التشريعين المصري والعماني)، بلا ناشر ومكان وسنة نشر.

٣٢- د. حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٣٣- حمود محمد علي صبره، اعداد وصياغة العقود الحكومية، مكتب صبرة للتأليف والنشر، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣٤- حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد – دراسة تحليلية مقارنة، ج١، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.

٣٥- داوود عبدالرزاق الباز، الادارة العامة (الحكومة) الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام واعمال موظفيه، ط١، مجلس النشر العلمي، جامعة تكريت، ٢٠٠٤.

٣٦- د. رفيق محمد سلام، الجديد في جرائم المال العام، المركز المصري للبحوث والمراجع، القاهرة، ٢٠١١.

٣٧- د. رفيق محمد سلام، الحماية الجنائية للمال العام دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٤.

٣٨- رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣.

٣٩- د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٢.

٤٠- د. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الاجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦.

٤١- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.

٤٢- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة نشر.

٤٣- د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤.

٤٤- د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.

٤٥- د. زكي محمد النجار، مبادئ واحكام القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٤٦- سامح السيد جاد، مبادئ قانون العقوبات، بلا ناشر ومكان نشر، ٢٠٠٥.

٤٧- سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج١، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧.

٤٨- د. سامي جمال الدين، قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٤٩- د. سامي عبدالكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٥٠- سعدي بسيو، مبادئ قانون العقوبات، ط١، مديرية الكتب والمطبوعات بجامعة دمشق، سوريا، ١٩٦٤.

٥١- د. سليمان محمد الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية، مطبعة عين الشمس، بلا مكان نشر، ١٩٩١.

٥٢- سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨.

٥٣- سمير صادق، العقد الاداري في مبادئ المحكمة الادارية العليا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بلا مكان نشر، ١٩٩١.

٥٤- د. سمير عالية شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، بيروت، ١٩٩٨.

٥٥- د. ضاري خليل محمود، الوجيز في قانون العقوبات، القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، بلا سنة نشر.

٥٦- عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٥٧- د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته، القسم الخاص، المجلد الثاني، بلا ناشر ومكان نشر، ١٩٧٤.

٥٨- عبد العزيز محمد الصغير، القانون الاداري بين التشريعين المصري والسعودي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.

٥٩- عبد الفتاح الصيفي، القسم العام في قانون العقوبات، المجلد الاول، بلا مكان وجهة نشر، ٢٠٠٥.

٦٠- د. عبد النبي محمد محمود، مدى جواز اكره المتهم لحملة على الاعتراف، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، دار الكتب القانونية، مصر، بلا سنة نشر.

٦١- د. عبدالرحيم صدقي، قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧.

٦٢- د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الاسس العامة للعقود الادارية، منشأة المعارف،الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٦٣- د. عبدالفتاح بيومي حجازي، عقود البوت في القانون المقارن، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٨.

٦٤- عبدالقادر عدو، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،٢٠١٠.

٦٥- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، ج١، ط١٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.

٦٦- د. عبدالله حنفي، العقود الادارية، الكتاب الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٦٧- عبدالله سليمان سلمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠.

٦٨- عبدالمنعم عبدالحميد ابراهيم شرف، العقود الادارية، ط١، بلا مكان نشر، ٢٠٠١-٢٠٠٢.

٦٩- د. عبدالوهاب حميد، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، مطبوعات جامعة الكويت، بلا مكان نشر، ١٩٧٢.

٧٠- عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج١، بلا ناشر ومكان وسنة نشر.

٧١- عثمان سلمان غيلان العبودي، الاحكام التفصيلية في شرح التعاقدات الحكومية – دراسة مقارنة، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، العراق، بلا سنة نشر.

٧٢- د. علي احمد الزعبي، احكام المصادرة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢ .

٧٣- د. علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن، ط١، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٥٤.

٧٤- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الانسان والمال والمصلحة العامة، بلا ناشر ومكان نشر، ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨.

٧٥- د. علي عبدالقادر القهوجي، اصول علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٧٦- د. علي عبدالقادر القهوجي شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

٧٧- د. علي محمد بدير و د. عصام عبدالوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الاداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣.

٧٨- د. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨.

٧٩- عمر الخولي، الوجيز في العقود الادارية، بلا ناشر ومكان نشر،٢٠١٢.

٨٠- د. عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية – دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٥.

٨١- عمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٢.

٨٢- د. فتوح عبدالله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

٨٣- د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بلا ناشر ومكان نشر، ٢٠٠١.

٨٤- د. فتوح عبدالله الشاذلي و علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطابع السعدي، مصر، ٢٠٠٦.

٨٥- د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.

٨٦- د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.

٨٧- د. فؤاد رزق، الاحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٨٨- لمياء هاشم سالم، اختلال التوازن المالي في العقد الاداري، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٣ .

٨٩- مال الله جعفر عبدالملك الحمادي، ضمانات العقد الاداري، ط٢، دار الجامعة الجديد، بلا مكان نشر، ٢٠١٠.

٩٠- مأمون سلامة، جرائم الموظفين ضد الادارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٠.

٩١- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٠.

٩٢- د. ماهر عبدشويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ١٩٩٠.

٩٣- محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٩٤- محمد احمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بلا سنة نشر.

٩٥- د. محمد الحلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر، الاردن، ١٩٧٧.

٩٦- د. محمد السعيد عبد الفتاح، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٩٧- محمد الشافعي ابو راس، العقود الادارية، بلا ناشر ومكان و سنة نشر.

٩٨- د. محمد العموري، العقود الادارية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨.

٩٩- د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٤، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ١٩٦٥.

١٠٠- د. محمد خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العامة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

١٠١- د. محمد زكي ابو عامر ود. علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعي للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.

١٠٢- محمد زكي أبو عامر وفتوح عبدالله الشاذلي، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

١٠٣- د. محمد سعيد الرجو، النظام القانوني للتعاقد بأسلوب المناقصات في تشريعات الدول العربية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

١٠٤- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.

١٠٥- د. محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الاحكام، دار النسر الذهبي للطباعة، ١٩٩٦.

١٠٦- محمد عبدالسلام مخلص، نظرية المصلحة العامة في دعوى الالغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١.

١٠٧- د. محمد علي السالم واكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بلا مكان وسنة نشر.

١٠٨- د. محمد ماهر ابو العينين، العقود الادارية وقوانين المزايدات والمناقصات، دار ابو المجد، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٠٩- د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الاساسية ونظرياته العامة (دراسة مقارنة)، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨١.

١١٠- محمد يعقوب السعدي، مبادئ القانون الاداري، ج١، مطبعة الزهراء، بغداد، بلا سنة نشر.

١١١- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

١١٢- الأستاذ. محمود ناصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة نشر .

١١٣- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بلا ناشر، القاهرة، ١٩٦٢.

١١٤- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة،١٩٧٢.

١١٥- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

١١٦- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

١١٧- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٤.

١١٨- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

١١٩- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

١٢٠- د. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، قانون العقوبات القسم الخاص – جرائم المصلحة العامة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ – ٢٠٠٢.

١٢١- د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي – التصدي للجريمة، ط١، مؤسسة الفضل، بيروت، ١٩٩٠.

١٢٢- د. مصطفى عبدالحميد عدوي، النظرية العامة للالتزام، بلا ناشر ومكان وسنة نشر.

١٢٣- د. مصطفى فهمي، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٢٤- د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٩.

١٢٥- د. مفتاح خليفة عبدالحميد و حمد محمد حمد، العقود الادارية واحكام ابرامها في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

١٢٦- د. منتصر سعد حمزة، المساهمة الجنائية في التشريع المصري والاسلامي واحكام محكمة النقض المصرية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢.

١٢٧- مهند مختار نوح، الايجاب والقبول في العقد الاداري – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩.

١٢٨- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٥.

١٢٩- د. نواف كنعان، القانون الاداري، الكتاب الثاني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.

١٣٠- نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، ١٩٩٦.

١٣١- د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، شركة العتك لصناعة الكتب، القاهرة، مصر، بلا سنة نشر.

ثالثاً: الأطاريح والرسائل .

١- احلام عدنان الجابري، العقوبات الفرعية – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨.

٢- احمد مصطفى علي، العدالة الجنائية _ دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، القسم العام، جامعة الموصل، ٢٠١٤.

٣- حاحة عبدالعالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، مقدمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، ٢٠١٢-٢٠١٣.

٤- رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، ٢٠١٥ – ٢٠١٦.

٥- عبد المطلب عبد الرزاق الهاشمي، النظام القانوني للإحالة في العقود الادارية، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧.

٦- عبدالباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

٧- عبدالمحسن بكر، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩.

٨- محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

٩- احمد محمد اللوزي، حماية المال العام الجزائية في القانون الكويتي مقارنة بالقانون الاردني، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٤.

١٠- بالو منية، حماية مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي ٢٤٧/١٥، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة، ٢٠١٧.

١١- تميم طاهر احمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الامد، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨.

١٢- حسن حمود حساني، الجرائم الماسة بالمناقصات العامة، رسالة ماجستير، مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٩.

١٣- خالد عبد الرحمن الحريرات، بدائل العقوبات السالبة للحرية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الدراسات العليا، قسم الحقوق، جامعة مؤته، ٢٠٠٥.

١٤- شاكر عثمان داوود التميمي، المسؤولية الجزائية للموظف عن جريمة الاضرار بالمال العام (دراسة مقارنه)، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥.

١٥- صالح ربيع غالي، طبيعة القصد الجنائي واثرة في تكوين الواقعة الجنائية في الشريعة والنظام، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الشريعة، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة.

١٦- عبدالله محمود محمد اللهيبي، النظام القانوني للمزايدات العامة، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٦.

١٧- علي حمزة جبر، جريمة الانتفاع من المقاولات أو الاشغال أو التعهدات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٧.

١٨- علي كاظم كريم الموسوي، المسؤولية الجنائية عن المساس بالنظام العام في العقود (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠٢٠.

١٩- كزار مصطفى حميد، الفساد المالي والاداري وانعكاساته على البطالة في العراق للمدة (٢٠٠٣-٢٠١٢)، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠١٤.

٢٠- محمد جبر رفش، جريمة اهانة الامر في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠.

٢١- هالة جمال يونس، الحماية الجنائية للعقود الحكومية في العراق، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٧.

٢٢- وليد حريز ، القصد الجنائي، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، ٢٠١٩.

٢٣- ياسمين بو عنان، اليات تحقيق مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ٢٠١٦-٢٠١٧.

رابعاً: البحوث والمجلات .

١-د. أحمد حبيب السماك، جريمة التربح في القانون الكويتي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، مجلة علمية صادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، العدد٢، لسنة ١٩٩٨.

٢- اياد كاظم سعدون، الصور الجرمية للفساد الاداري والمالي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢٣، العدد٢، ٢٠١٥.

٣- د. براء منذر كمال و حسام محمد عبد، التفريد التشريعي للعقاب، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، جامعة تكريت، مجلد ١٦، العدد١، ٢٠٠٩.

٤- بو مقورة بزاحي سلوى، مخالفة مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية، بحث منشور، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد١٥، العدد١، الجزائر، ٢٠١٧.

٥- د. حميد عبد حمادي ضاحي المرعاوي، سياسة المشرع العراقي في مكافحة جرائم الفساد الاداري والمالي، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد١٥، ٢٠١٨.

٦- د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، بحث منشور، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، السنة السادسة، العددان الاول والثاني.

٧- رنا العطور، العقوبة والمفاهيم المجاورة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد٣٦، العدد١، ٢٠٠٩.

٨- سمير شعبان، السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الانحراف لدى الاحداث، مجلة العلوم الانسانية، منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، العدد١٨، مارس٢٠١٠.

٩- الأستاذ. شريفي الشريف، مبدأ الشفافية في العقود الادارية كألية للحد من الفساد المالي، بحث منشور، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، معهد الحقوق، الجزائر، العدد٣، ٢٠١٣.

١٠- د. عبدالسميع الهداوي، دور الشرطة في تنفيذ احكام المصادرة، مجلة الامن، جمهورية مصر العربية، العدد٥٤، ١٩٧١.

١١- عبدالله محمود محمد، الاعلان عن المزايدات، بحث مستل، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد٣، العدد٢٩، اذار٢٠١٦.

١٢- علي السماك، الباعث الشريف في قانون العقوبات، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين في العراق، المجلد٣٤، العدد الاول والثاني، ١٩٧٩.

١٣- د. علي جمعة محارب، التفريد القضائي للعقاب، بحث منشور في مجلة القانون المقارن التي تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية، العدد٣١، ٢٠٠٢.

١٤- علي خضر عبد الزهرة حسو ، أركان جريمة استغلال الوظيفة، بحث منشور، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد٢٦، العدد٨، ٢٠١٨.

١٥- محمد الشريف، حرية المنافسة في الصفقات العمومية، بحث منشور، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد٢، ٢٠١٠.

١٦- محمد عبدالله حمود، النظام القانوني لأبرام العقد الاداري عن طريق تقنية المناقصات، بحث منشور، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد٢، العدد١، يناير٢٠٠٥.

١٧- ياسر خالد بركات، الفساد الاداري مع أشاره الى تجربة العراق، بحث منشور، مجلة النبأ، العدد٨٠، كانون الاول ٢٠٠٨.

١٨- يوسف ذياب محمد، القصد الجنائي الركن الادبي المعنوي للجريمة بين الفقه الاسلامي والقانون والقضاء الجزائي الكويتي، بحث منشور، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد١، ٢٠١٣.

خامساً : الدساتير .

١- دستور جمهورية العراق النافذ الصادر سنة ٢٠٠٥.

٢- دستور جمهورية مصر العربية النافذ الصادر سنة ٢٠١٤.

سادساً: القوانين العراقية .

١- قانون العقوبات البغدادي الصادر سنة ١٩١٨.

٢- قانون العقوبات العراقي رقو (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٤- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

٥- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٦- قانون هيأة النزاهة العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

٧- قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣.

سابعاً : القوانين العربية .

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٢- قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل.

٣- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

٤- قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

٥- قانون تنظيم المناقصات والمزايدات القطري رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥.

٦- قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

ثامناً: البحوث القانونية المنشورة على شبكة الانترنيت.

١-ايناس عبدالهادي الربيعي، وزارة الدفاع بين تجاوز الصلاحيات وهدر المال العام، بحث منشور على الموقع https://www.law-arab.com/2020/04/blog-post_13.html ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/١.

٢- وداد عبدالرحمن القيسي، الجريمة السياسية في القوانين المقارنة، بحث منشور على الموقع https://www.mohamah.net/law/wp-content/uploads .

تاسعاً : الكتب الاجنبية.

١-Edgardo buscaglia and jan van dijk ، controlling organized crime and corruption in the public sector ، 2003.

٢-Jacques Leroy ، droit penal general ، librairie generale de droitet de jurisprudence ، e.j.a.paris ، 2004.

Abstract

This thesis deals with one of the most important issues that have a role in influencing the state's elements in terms of economics and public money, which is government auctions, and based on the Iraqi legislator's keenness to establish a penal protection for this type of auctions, Article 336 of Penal Code No. (111)) of 1969 and its amendments criminalizing the act of violating the freedom or integrity of government auctions, as the purpose of this text is the legislator's desire to protect public money that is sold or rented through this type of auctions and to protect the principles to which these auctions are subject to freedom of competition and safety procedures being It consists of a set of procedures stipulated by laws, regulations, and instructions, as well as protecting the integrity of the public office in the event that this crime is committed by the employee or charged with a public service.

The crime of violating the freedom or integrity of government auctions is considered a crime of mixed behavior, as it can occur with positive behavior (performing an act of the offense of the law) or occur with negative behavior (refusing to do an act ordered by law). It is considered an ordinary crime, even if it is committed with a political motive.

Article (336) clarifies the elements of this crime and the penalty to be imposed in the event of its commission, as the supposed element makes auctions related to the government, institutions or companies in which the government contributes its money in a share, or conducted by official departments or official bodies, as the text shows the criminal behavior that can

b

occur It is the crime represented in one of two forms, either by fraud or any other illegal means, and we have shown that the crime does not achieve a criminal result, as it occurs in its full form as soon as the criminal behavior that constitutes its material pillar is realized, considering that it is a danger crime (formal crime) and not a harm crime (a material crime), and in order for the offender to be questioned about the crime of violating the freedom or integrity of government auctions, the moral element must be realized in the form of the general criminal intent represented by the element of knowledge and will, although the legislator did not stipulate that this crime be considered intentional, but it is considered as such according to the most correct opinion in criminal jurisprudence, which It stipulates that the general principle is that the crime is intentional if the legislator does not stipulate that it was committed by mistake. In addition to the original penalty, which is the restitution of the loss that arose from the act.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Babylon University/College of Law

The Crime of violating the freedom or integrity of government auctions

- Comparative study -

A thesis Submitted

To the Council of the College of Law - Babylon University as a partial fulfillment for master's degree in criminal law

By the student

Ahmed Ali Gouda AL-Shamry

Supervised by

Dr. Nafie Takleef Majeed

Assistant Professor of criminal law

2021 A.D 1443 A.H